

والكميات والسدادات لأمر ، وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات التجارية والأدوات التي تداولتها الشركة حصرًا فيما بينها وبوالعن التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التفاعد للمنتفعين .

وسطجو : شخص يزاول أعمال شراء وبيع الأوراق المالية حساب الغير مقابل عمولة .

متداول : شخص يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص .

مدير بحفلة الاستثمار : الشخص الذي توكل إليه مهمة إدارة الحفاظ الاستثمارية بالنيابة عن العملاء أو لصالح الشركة التي تعمل بها .

مستشار استثمار : شخص اعتباري ، يقوم بتقديم الاستثمارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة .

نظام استثمار جماعي : كيان يعمل في مجال توظيف أموال المشردين فيه بمختلف أدوات الاستثمار .

مراقب الاستثمار : شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لزاولة نشاط مراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي .

أمين الحفظ أو أمين استثمار : شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لزاولة نشاط حفظ الأصول وفقاً لاحكام القانون رقم ٧/٢٠١٥ وهذه اللائحة .

وكيل الكتاب : الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراق مالية لصالح مصادرها أو حليفة ، أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفة بغير حق إعادة التبرير .

المدقق الشرعي : شخص يتولى مراقبة أعمال الشخص المرخص له لبيان عدم مخالفتها للأحكام واللوائح الشرعية الصادرة عن الهيئة .

الطاغع : أي شخص اطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات تأثير جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور .

الاكتاب العام : عملية الدعوة للرجاهة للجمهور للاكتتاب بالأوراق المالية عن طريق وسائل النشر المختلفة .

الاكتاب الخاص : دعوة موجهة إلى فئة معينة أوأشخاص معينين للاكتتاب في أسمهم شركة مساهمة مقلقة أو عد زبادة وأس مال شركة فائقة وفقاً للشروط والمتطلبات التي تحدها الهيئة .

الخليل : الشخص الذي يبيع شخصاً آخر أوأشخاصاً آخرين أو يخضع لسلطتهم .

الشركة الزميلة : تعد شركة زميلة حيث يملك بها شخص نسبة تزيد على ٢٥٪ من رأس المال الشركة ، أو كانت تشارك مع شركة أخرى في كونهما تابعين لشخص ثالث .

الشركة التابعة : تعد شركة تابعة حيث يملك بها شخص نسبة تزيد على ٥٠٪ من رأس المال الشركة .

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

الفصل الأول التعريفات

مقدمة (١)

في تطبيق هذه اللائحة ، تكون لكلكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرئ كل منها :

الوزير المختص : وزير التجارة والصناعة .

الهيئة : هيئة أسواق المال .

ال مجلس : مجلس مفوض الهيئة .

البورصة : بورصة الأوراق المالية أو سوق الأوراق المالية .

أعضاء البورصة : الشركات والصناديق المدرجة في البورصة والوسطاء .

وكالة مشاركة : الجهة التي تقوم بالشخص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية .

شخص : شخص طبيعي أو اعتباري .

الشخص المرخص له : شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص من الهيئة لمارسة نشاط من الأنشطة الأوراق المالية المقصوص عليها في المادة (١٢٤) .

الشخص المسجل : شخص طبيعي مسجل لدى الهيئة لزاولة وظيفة واجبة للتسجيل لدى الهيئة .

مصدر : شخص اعتباري يحق له إصدار أوراق مالية .

شركة مدرجة : شركة ملائمة مدرجة في البورصة .

ورقة مالية : أي صك أنشأ كان شكله القانوني بصفة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل :

١- الأسهم الصادرة أو المقترن بإصدارها في رأس المال شركة .

٢- أي آداة تشن أو تقر مدینونة تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة .

٣- القروض والسداد والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأس المال شركة .

٤- جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والمقدورة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة .

٥- الصكوك التي تصدر وفقاً لصيغ العقود المعول بها طبقاً لاسكال الشريعة الإسلامية .

٦- أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية .

٧- الوحدات في نظام استثمار جماعي .

٨- ولا تزيد أوراقاً مالية ، الأوراق التجارية مثل الشبكات

مادة (3)

تهدف الهيئة إلى ما يلي :

1. تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتم بالعدالة والكفاءة والشفافية .
2. تقوية الجمهور بنشاط الأوراق المالية والمنافع والمأثر والالتزامات المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية وتشجيع تسييره .
3. توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية .
4. تقليل الأخطار الناجمة المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية .
5. تطبيق سياسة الإصلاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية وينبع تعارض المصالح واستقلال المعلومات الداخلية .
6. العمل على فساد الالتزام بالقوانين والتزام ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية .

مادة (4)

يختص مجلس مفوضي الهيئة بما يلي :

1. إصدار اللوائح والتعليمات الازمة لضبط القانون ، كما ي العمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات الازمة لتطور القوانين التي تساعده على تحقيق أهداف الهيئة .
2. إصدار التراخيص لبورصات الأوراق المالية والأنشطة ذات الصلة ورقابة شرائها .
3. إصدار التراخيص لمعروضية بورصات الأوراق المالية ، والترخيص للمعاملين بها ، وكل من ي العمل في إدارة نشاط الأوراق المالية ، ومنها شركات إدارة الأصول وصناديق الاستثمار وشركات الوساطة المالية وشركات حفظ الأوراق المالية وأمان الاستثمار ومؤسسات الخدمات الاستشارية وغيرها .
4. تنظيم الترخيص لصناديق الاستثمار وغيرها من أنشطة الاستثمار الجماعي .
5. تنظيم الاكتتاب العام والخاص للأوراق المالية الكويتية وغير الكويتية والإشراف والرقابة عليه .
6. تنظيم عمليات الاستحواذ والاندماج والإسراف والرقابة عليها .
7. وضع قواعد الرقابة والتنظيم الذاتي في نشاط الأوراق المالية .
8. المراقبة على كافة القواعد والضوابط التي تضعها إدارة البورصة لمراقبة أعمالها واعتمادها .
9. وضع قواعد الالتزام بأحكام الهيئة والكفاءة والنزاهة لدى الأشخاص المرخص لهم واعتمادها .
10. توفير النظم الملائمة لحماية المتعاملين والعمل على الحد من الممارسات غير الملائمة وغير القانونية وغير المأهولة في نشاط الأوراق المالية .
11. التعاون مع الجهات الرقابية والمؤسسات الأجنبية الممثلة

المحكمة المختصة : المحكمة المتصور عن لها في القانون رقم 7 لسنة 2010 وهذه اللائحة .

السيطرة الفعلية : كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأهم أو حصر إذا كانت تسبباً تؤدي إلى التحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة عنه أو عن الجمعيات العامة للشركة المقيدة .

صانع السوق : الشخص الذي يحسن توفير قوى العرض والطلب على ورقة مالية أو أكثر طبقاً للضوابط التي تضعها الهيئة .

عقد الخيار : عقد أو اتفاق يعطي شخصاً الحق ، وليس الالتزام ، بشراء أو بيع ورقة مالية أو مجموعة من الأوراق المالية أو مسوقة في الأوراق المالية لشخص آخر ، ولكن هذا الحق لا يتحمل حق تحمل الأوراق المالية .

عرض البيع : رغبة الشارك عن ملكية ورقة مالية متدرجة في السوق ومن خلاله مقابل قيمة تقديرية .

عرض الشراء : رغبة تحمل ورقة مالية متدرجة في السوق ومن خلاله مقابل قيمة تقديرية .

وكالة تسييف التحالف : شخص اخباري مرخص له بمزاولة نشاط التصنيف الإنساني أو نشاط تصيف معلومات الأشخاص .

شخص ذو علاقة : هو فرد يشغل مركز عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو الإشرافية لمؤسسة أو مستشار استثمار ، أو ي العمل كمدير أو يشتغل وظيفة إشرافية لدى الجهات المذكورة أعلاه ، أو ي العمل كموظفي لدى أو مثل لأي من تلك الجهات يقوم بالتعامل مع العامة أو لديه حرية التصرف في الأوراق المالية أو الأموال ، كجزء من عمله لدى الجهة المرخصة للعمل في مجال الأوراق المالية .

السوق الأولي : السوق الذي يتم به اكتتابات وإصدارات الأوراق المالية .

السوق الثانوية : السوق الذي تجري فيه عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ، ونقل ملكيتها عوضاً عن حفظ اللوائح والأنظمة والقوانين التي تحكمها .

السوق الرئيسي : تلك الجزء من السوق الثانوي الذي تدرج فيه الشركات التي يتطلب عليها معايير محددة تصفها السوق .

السوق المولادي : ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي تدرج فيه الشركات التي ينطبق عليها معايير أخرى تصفها السوق .

الفصل الثاني هيئة أسواق المال

مادة (2)

تمارس الهيئة صلاحياتها وفقاً للقانون رقم 7 لسنة 2010 وهذه اللائحة ، والنظم والقرارات التي يصدرها مجلس تنفيذها القانون وللتحميم التنفيذية .

مادة (8)

يمثل الرئيس الهيئة أمام الغير وأمام القضاء . ويتولى عمل المدير التنفيذي ويسند قرارات مجلس المفوضين . كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية التابعة للهيئة ، ويكارس اختصاصاته وفق القوانين ، واللوائح والقرارات التي يقررها المجلس كما هو محدد في جدول الصلاحيات المعتمد من المجلس ، ويكون مسؤولاً ملائمة المفوضين عن إدارة الهيئة ، وله أن يعرض بعض اختصاصاته الإدارية إلى أحد المفوضين أو إلى وحدة إدارية بالهيئة .

مادة (9)

في حال غياب الرئيس أو شغور منصبه تستقل كل اختصاصاته ، بما فيها رئاسة اجتماعات المجلس إلى نائب الرئيس .

مادة (10)

إذا غاب الرئيس أو شغور منصبه ، ولم يكن نائب الرئيس قادرًا على أداء مهامه لأي سبب كان ، فإن على المجلس أن يجتمع خلال أسبوعين ويكلّف من يقترح بأعمال رئيس المجلس بال وكلة .

مادة (11)

في حال غياب المدير التنفيذي أو شغور منصبه يجتمع المجلس ويقرر تكليف من يقترح بأعمال المدير التنفيذي من المفوضين أو من الإدارة التنفيذية للهيئة .

مادة (12)

يشترط في المفوض أن يكون شخصاً طيباً كريماً من ذوي التزاهة ، ومن أصحاب الخبرة أو التخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة ، ولا ي تكون قد صدر ضدّه حكم نهائي بشهر الإلحاد أو بعقوبة مقتدية للحرمة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

مادة (13)

يحظر على المفوض أثناء توليه العمل في الهيئة القيام بأى عمل تجاري عن نفسه أو يصفه وكيلًا أو رئيسًا أو موصى ، كما لا يجوز له ممارسة أي وظيفة لومعها أو عمل آخر في القطاع العام أو الخاص ، أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة تخضع لرقابة الهيئة أو أي جهة ذات صلة بها .

مادة (14)

مدة عضوية المفوض خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة باستثناء أعضاء المجلس الأول فإنه يجدد ثلاثة منهم فقط لمرة ثلاثة ، ويشفر مقدم المفوض بالوفاة أو العجز أو الاستقالة ، كما يفقد المفوض صفة ويصبح مكانه شاغرًا في الأحوال الآتية

1. إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه .

فيما ينصل بالتنظيم والتسيير والمشاركة بالأشطة المشتركة .

12. القيام بكلفة المهام والاختصاصات الوكلة إليه في القانون رقم 2010/7 أو أي قانون آخر يهدف تلاؤه اضطراب السوق .

13. إصدار جميع القرارات التي تدخل في اختصاصات الهيئة واللزامية لتنفيذ أحكام القانون رقم 2010/7 وهذه اللائحة ، وله أن يفوض في بعض هذه الاختصاصات .

14. وضع القواعد الخاصة والنظم والإجراءات التي يطلبها نشاط كل شخص بعمل وفق أحكام الرقعة الإسلامية .

مادة (5)**تقوم الهيئة بما يلي :**

1. رفع الدعاوى الجنائية والتجارية المتعلقة بمخالفة أحكام القانون رقم 2010 واللوائح الصادرة بموجبه ، أو تلك التي تكون للهيئة مصلحة فيها .

2. تنفي الشكاوى المقيدة بشأن الخلافات والجرائم المتصوص عليها في هذا القانون ، والتحقيق الإداري فيها وإحالتها إلى مجلس التأديب إذا قدرت ذلك .

3. القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم المتصوص عليها في القانون رقم 2010 واحالة الشكاوى الجنائية إلى النيابة العامة في كل واقعة يشتبه في كونها جريمة سواه وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط الأوراق المالية .

4. إجراء التفتيش ومراقبة نشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب القانون رقم 2010 .

5. نفراة وحبأة والتصرف في الممتلكات أياً كان وصفها والقيام بكلفة أشكال التصرفات القانونية .

6. طباعة ونشر المواد ذات الصلة بنشاط الأوراق المالية .

7. للهيئة فرض الرسوم وتحصيل الفرقات في حدود تطبيق القانون وتلها القيام بكلفة الأمور الازمة التي تتمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المائية في القانون رقم 2010 .

مجلس مفوضي الهيئة**مادة (6)**

يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى مجلس مفوضي هيئات أسواق المال ، ينتكون من خمسة مفوضين متفرجين يصدر بضمهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص . ويحدد المرسوم من بين الأعضاء رئيساً أو نائباً للرئيس .

مادة (7)

مجلس المفوضين هو أعلى منظمة في الهيئة ، وهو المسؤول عن كل القرارات الصادرة عنها سواء كانت تشريعية أم رقابية أم تنظيمية . ويتولى المجلس تحديد اختصاصات كل مفوض وحدود مسؤوليته في جدول الصلاحيات الذي يصدره المجلس عند اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة .

في الهيئة دون التقيد بالقواعد المقررة في قانون ونظام الخدمة المدنية ، على أن يسري قانون ونظام الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص في لواحه الهيئة . ويكون لرئيس مجلس مقرضي الهيئة اختصاصات الوزير وديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بموظفي الهيئة .

الادارة القانونية

مادة (٢٢)

مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع ، يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس الهيئة تولى مباشرة جميع القضايا التي تكون الهيئة طرفاً فيها ، وأخضور أمام جميع المحاكم وهيئات المحكيم ولبلاء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات ، كما تولى إعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بنظام السوق . ويضع المجلس القرارات الازمة لتنظيم الإدارة القانونية .

المالية للهيئة ومواردها

مادة (٢٣)

يكون للهيئة موازنة مستقلة تتم وفقاً لقواعد الخاصة التي تحدها لائحة إعتماد المراقبة والمركز المالي للهيئة والتي يصدر بها قرار من المجلس .

مادة (٢٤)

تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من إبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام . واستثناءً بدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ / ٢٠١٠ وتنتهي في ٣١ مارس ٢٠١٢ .

مادة (٢٥)

تتكون موارد الهيئة من أموال الرسوم والضرائب التي يقرر القانون ولوائحه تخصيصها لحساب الهيئة ، أو أي موارد أخرى تحصل من ممارسة شأنيها أو توظيف احتياطيها . ولا تقتضي الهيئة إيهًـ أمـالـ من الخزانة العامة .

مادة (٢٦)

تدخل في لبرادات الهيئة رسوم الخدمات وحصلية الفرماـت المالية التي تفرض طبقاً لأحكام القانون رقم ٧ / ٢٠١٠ واللوائح الصادرة تتبناهاـ وتحصـوصـاً :

- ١ـ بالرسوم المتعلقة بأداء ومارسة شأنيها وصلاحياتها كرسوم التـرـيجـيسـ والتـسـجـيلـ وغيـرـهاـ طـبـقـاـ لـهـذـهـ الـلـائـحةـ وماـ يـحدـدـهـ مجلـسـ مـقرـضـيـ الهـيـةـ .

- ٢ـ حصلـةـ الفـرـماـتـ المـالـيـةـ سـوـاءـ يـفـتـضـيـ حـكـمـ قـضـائـيـ أوـغـيرـ ذـلـكـ .

- ٣ـ حـصـلـةـ التـصـالـحـ فـيـ الـخـالـقـاتـ وـالـجـرـائمـ وـفقـ أـحـكـامـ المـادـةـ (١٣١ـ)ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ٧ـ /ـ ٢٠١٠ـ .

على أن يصدر بقرار من المجلس جدول بالرسوم .

مادة (٢٧)

على الهيئة أن تكون من فوائضها السنوية احتياطيات تقدر

٢ـ إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة .

٣ـ إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ست اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من المجلس .

٤ـ إذا أخل بأحكام المادة (٢٧) أو أحكام المادة (٣٠) من القانون رقم ٧ / ٢٠١٠ .

٥ـ إذا خالف صمامات الشرف الذي يضعه المجلس .

على أن يصدر قرار بذلك من المجلس بين سبب خلو المقعد .

مادة (١٥)

يجتمع المجلس ثمان مرات على الأقل في السنة بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب يقدم كتابة من الذين على الأقل من المفوضين ويحدد فيه موضوع موعد الاجتماع ، وفي هذه الحالة يعقد الاجتماع في الموعد المحدد لافتتاحه موضوع الدعوة فقط .

مادة (١٦)

يكون اجتماع المجلس صحّحاً إذا حضره أغلبية المفوضين على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه . باستثناء الاجتماع المخصص عليه في المادة (٩) من القانون رقم ٧ / ٢٠١٠ . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه . وللمجلس أن يقبل حضور بعض أعضائه الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة .

مادة (١٧)

تهدى اجتماعات المجلس في المقر الرئيسي للهيئة أو أي مكان آخر يحدده المجلس .

مادة (١٨)

يجوز للرئيس في حالات الطوارئ أخذ موافقة المفوضين على قرار يصفه الاستعجال عن طريق الفاكس أو أي وسائل اتصال أخرى يتحصل منها دليلاًكتابيًـ على موافقة المفوض ، ويكون هذا القرار مارضاًـ ونافذاًـ بـ موافـقةـ أـغـلـيـةـ المـفـوضـينـ ،ـ علىـ آنـ تـعرـضـ هـذـهـ الـقـرـارـ عـلـىـ الـجـلـسـ فـيـ أـوـلـ اـجـتـمـاعـ لـلـمـصـلـحةـ عـلـيـهـاـ .

مادة (١٩)

يجوز للمجلس أن يشن، خلال استشاراته دائمة أو مؤقتة ، وأن يهدى إليها بدراسة موضوع معين من اختصاصاته المحددة في القانون رقم ٧ / ٢٠١٠ وله أن يستعين في عمله بجانب بخبراء من الخارج الهيئة .

مادة (٢٠)

يخنس المجلس دون غيره، بوضع واعتراض الهيكل التنظيمي للهيئة وجداول الصلاحيات الإدارية والمالية ، وله إدخال التعديلات الازمة عليهم كلما اقتضى الأمر ذلك .

مادة (٢١)

يضع المجلس اللوائح الإدارية والمالية الخاصة بشؤون الوظائف

فدور استلام مهامهم عن الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية التي يملكونها كل منهم وزوجه وأولاده القاصر كما يتلزم بالإنصاص خطياً عن أي تغبير بطاً على ذلك . وينص على مجلس نظاماً خاصاً بقواعد وإجراءات الإنصاص للمذكورين في هذه المادة .

مادة (37)

يجب على المفوض أو أي موظف أو شخص يعمل في جانبه أو معهها بمقابل أو دون مقابل ، أن يحافظ على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم مركزه هذا ، وأن يحافظ على ما تحت يده من مستندات فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة ، مالم يقضى القانون رقم 7/2010 أو أي قانون آخر أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يتلزم بالإنصاص أو نقدم أي معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم مركزه هنا . ويلزم على من وجب عليه كشف سرية المستندات أو المعلومات إخطار الهيئة بما سيتم الكشف أو الإنصاص عنه من معلومات أو مستندات والجهة التي سيتم الكشف أو الإنصاص لها ، وذلك قبل الكشف عن المستندات أو الإنصاص عن المعلومات .

مادة (38)

تحتفظ كل البيانات والمعلومات المتعلقة بعمل الهيئة بالسرية ، ولا يجوز الكشف عنها إلا بموافقة الهيئة أو بوجوب أمر من القضاء .

كما تتحفظ بيانات ومعلومات الأشخاص المرخص لهم والعاملين في سوق الأوراق المالية بالحماية المقررة للبيانات الشخصية والسرية ، ولا يجوز الكشف عنها إلا في الأحوال التي يجيزها القانون أو بوجوب أمر من القضاء .

القواعد والأحكام الخاصة**مادة (39)**

تحتفظ الهيئة نظاماً خاصاً بالإدراج في بورصات الأوراق المالية .

مادة (40)

تصدر الهيئة نظاماً خاصاً للحركة .

مادة (41)

تحتفظ الهيئة القواعد والشروط الواجب توافرها في مرافق البيانات للقيد بالسجل الخاص بذلك لدى الهيئة .

مادة (42)

لا يجوز مزاولة أنشطة وكالة تصنيف اجتماعي إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة . وتصدر الهيئة نظاماً خاصاً للرجيم وأعتماد كوالات التصنيف الاجتماعي وقيدها في السجل الخاص بذلك في الهيئة .

مادة (43)

ينص على مسودة قواعد سلوك وأخلاقيات العمل الموضحة في

تضمن لها اشتراطات مالية على المدى الطويل . وبعده مجلس يقرر منه طبيعة هذه الاحتياطيات ومتداولاً ، فإذا وصلت هذه الاحتياطيات إلى هذا المقدار المحدد ، تم إيداع باقي الفائض في الخزانة العامة للدولة .

مادة (28)

تمسك الهيئة سجلات ودفاتر حسابية متقطعة تفصح بدقة عنأصولها وتراتتها ، ومركزها المالي في نهاية كل سنة مالية ، وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية ضمن إطار شامل للرقابة الداخلية .

مادة (29)

يكون للمهيئة مراقب حسابات مستقل أو أكثر من مكاتب التدقيق المعتمدة لدى الهيئة .

مادة (30)

لم يأذن المراقب بحسبات حق الإطلاع في كل وقت على جميع المعلومات والبيانات التي تحفظ بها الهيئة أو أي من مديريها أو مسؤوليها أو موظفيها لغرض إعداد تقريره .

مادة (31)

تحتفظ الهيئة لذرئبة اللاحقة لدبيوان المحاسبة ولا تخضع لذرئبة المسيبة للدبيوان . ولا لأحكام قانون المنشآت العامة رقم 37 لسنة 1964 وتعديلاته .

مادة (32)

تعود أي أموال مستحقة للهيئة على الغير أو بالأعامة وتحتفظ بالمعاملة نفسها التي تستحق بها الديون المستحقة للخزانة العامة . وتنسق تحصيلها طبقاً لإجراءات تحصيل الديون المستحقة للخزانة العامة .

مادة (33)

يحظر على الهيئة القيام بأي عمل تجاري ، كما لا يجوز لها بخواص الأموال لإصدار الأوراق المالية أو الاستئثار فيها .

مادة (34)

تقديم الهيئة لمسؤولي الجنس تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال 120 يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنقضية على أن يشتمل على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات .

الالتزام بالحيادية والإنصاص والسرية**مادة (35)**

لا يجوز لأي شخص مدعي على اجتماع في مجال إنجازات الهيئة ، وكانت له في الموضع المطرح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، أن يشارك في بحثه أو إدائه وابي فيه أو التصويت عنه ، ويجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع .

مادة (36)

يلزم مسؤولو الهيئة والموظفو بالتصريح خطياً لدى الهيئة

إلى مجلس الشؤون إذا قدرت ذلك ، أما إذا رأت بعد إجراء التحقيق أن الشكوى تشكّل شبهة جريمة جنائية ، فلها أن توصي بإحالتها إلى النيابة العامة .

مادة (52)

تبت المحنة الشكوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، ولها قبل إصدار قرارها سماح أطول من ترى لزوم سماح قوله ، أو استيفاء أي نقص أو استكمال للأدلة .

مادة (53)

تحظر اللجنة صاحب الشكوى بتراوحتها خلال أسبوع من تاريخ البث فيها ، ويجوز التظلم من القرار أمام لجنة الشكاوى والظلمات خلال أسبوع من تاريخ إخطاره أو علمه بالقرار .

مادة (54)

لا يجوز تقديم الشكوى ذاتها مرة أخرى من الشخص ذاته للأسباب ذاتها .

مادة (55)

تنافي اللجنة التظلمات من أصحاب الشأن من القرارات الصادرة من هيئة أسواق المال طبقاً لأحكام القانون وهذه الائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ، ويوجّه التظلم عند تقديم التظلم المرس المررر ، وفيما لم يرد به نص خاص في القانون يكون التظلم أمام اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به .

مادة (56)

يجب أن يتضمن التظلم على البيانات التالية :

1. اسم المظلوم وصفته وعنوانه شاملأً بيانات الرقم المدني والهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني .

2. تاريخ صدور القرار المظلوم منه وتاريخ إخطار المظلوم أو علمه به .

3. موضوع التظلم والأسباب التي هي عليها ، وترفق بالتهم المنداد المذكورة .

مادة (57)

تقيد التظلمات في السجل المعده لذلك في يوم ورودها ، وتسلم للمظلوم صورة من تظلمه ملباً عليه رقم القيد وتاريخه .

مادة (58)

يتم عرض التظلم فور وروده على رئيس اللجنة ، واتخاذ إجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ النظر ، ويخطر به المظلوم للحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه أو بمن يمثله . وللجنة أن تطلب من ذوي الشأن ما تراه من إيضاحات ومستندات ، ويخطر أمين سر اللجنة المدير التنفيذي لجهة بالظلم فور وروده .

مادة (59)

تبت المحنة في التظلم بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام من

مادة (44)

تفعّل الهيئة قواعد الالتزام بالخلافات عمارة المهنة والكتفاعة والتزاهة لدى الأشخاص المرخص لهم .

الرقابة والتفتيش**مادة (45)**

يخضع جميع الأشخاص المرخص لهم لقواعد ونظم وتعليمات الرقابة المقررة من الهيئة ، كما يخضع لرقابتها جميع الأشخاص المسجلين في مسجلها .

مادة (46)

للهيئة التفتيش على الأشخاص المرخص لهم الخاضعين لرقابتها للتأكد من التزامهم بأحكام القانون واللوائح والنظم والقرارات التي تصدرها الهيئة ، ولها في سبيل ذلك إجراء أعمال تفتيش دورية بموجب إخطار مسبق ، كما يمكن للهيئة إجراء أعمال تفتيش مفاجئ دون إخطار مسبق لتحقيق أغراضها الرقابية أو لتحقيق في الشكاوى أو الحالات التي ترد إليها .

لجنة الشكاوى والظلمات**مادة (47)**

يشكل المجلس لجنة لتنفي الشكاوى والظلمات ، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ، يحددهم ينتهي رئاستها . وتنافي اللجنة الشكاوى من كل ذي مصلحة عن أي خطأ يقترن به أحد الأشخاص المرخص لهم ، والشكاوى المقيدة إليها بشأن الحالات والجرائم المنصوص عليها في القانون .

مادة (48)

تقدم الشكاوى إلى أمين سر اللجنة ، وتسجل في سجل معد لذلك ، ويقوم أمين السر بعرض الشكاوى على رئيس اللجنة ويخطر بها المدير التنفيذي للهيئة .

مادة (49)

تقديم الشكاوى مكتوبة ، وتشتمل على البيانات التالية :

1. اسم الشاكى وصفته ومهنته وعنوانه شاملأً بيانات الرقم المدني والهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني .
2. فحوى الشكاوى ، وال المستدات المرفدة لها .
3. توقيع الشاكى وتاريخ تقديم الشكاوى .
4. المشكوب حقه وعنوانه شاملأً بيانات الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني .

مادة (50)

يوجّه الشاكى عند تقديم الشكاوى في غرفة الهيئة مبلغًا غير قابل للرد ، قدره 100 دينار كويتي ، ويعطى لقدمها إيصالاً مورخاً بذلك .

مادة (51)

تحمّل المحنة تحفيفاً إدارياً في الشكاوى المقيدة بشأن الحالات ، وبيّن فيها أو تقرّر حفظها ، ولها أن توصي بإحالتها

ماده (٦٥)
على موظفي الخبطة القضائية تحرير معاشر بما قاموا به من
أعمال ، وإثبات الواقعية في حال وجود مختلفة وضديمه ملخصاً
عنها وعرضه على المدير التنفيذي للهيئة . وعلىهم إعداد تقارير
كتابية صريحة دوافع أعمالهم

مادة (٦٦)
لا يجوز لأي شخص الاستئناف عن تقديم أي معلومات أو بيانات أو مستندات بطلبها موظفو الضبطية القضائية بحجة أنها خاضعية للتحمية أو تمتها بالسرقة . كما لا تعد خطيئة الشخص من تعرّضه لعقوبة ما علّرها مقبولًا لرفض ق شخص أي معلومات أو مستندات أو الأدلة التي أثبتها أو إثباتها أو عدم الالتفات بالذريعة إلى الأدلة التي بطلبها موظفو الضبطية القضائية .

مادة (٦٧)
لا يجوز لأي شخص أن يقوم أو يحضر أو يساعد على سلوك يؤدي إلى منع موظفي القطبنة النقابية من ممارسة صلاحياتهم ، سواء كان ذلك بإتلاف مستندات أو الالتفاف عن تقديم معلومات أو مستندات ، أو الإدلاء بمعلومات كاذبة أو مضللة ، أو الالتفاف عن تقديم أي مساعدة يمكن للشخص

الفصل الثاني

رسائل الأوراق المائية

(59) 114-

يقصد ببورصة أوراق مالية السوق المخصص للتوفيق بين عروض البيع وطلبات الشراء في الأوراق المالية ، ويتبع الإجراءات الخاصة بالتداول ، ويؤدي الوظائف المعتاد أداؤها من قبل ببورصات الأوراق المالية وفق العادي والتضم التي تصدرها الهيئة .

(٤٧)

لابحوز لاي شخص تأسيس او تشغيل او المساعدة على تأسيس او تشغيل بورصة للأوراق المالية وبعد الحصول على ترخيص من الهيئة ووفقاً لإجراءاتها . وتحتسب الهيئة دون غيرها باصدار ترخيص بورصة للأوراق المالية ، ونشر هذا الترخيص في الجريدة الرسمية .

(70) 134

لا يجوز منح ترخيص بورصة إلا لشركة مساهمة يحد
رأسمالها يقرار من مجلس المفوضين ، ويكون نشاطها مقصراً
على تشغيل بورصة الأوراق المالية على أن تخصص أسهمها
عمل التحصين :

- ١- تطرح في المزاد العلني بين الشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية توزيع على شرائح ، مقدار كل منها ٥٪ من المزاد على من يقدم أعلى سعر لل لهم فوق بحثه الأساسية مضافاً إليها مصاريف تأمين - إذا وجدت .
- ٢- ٢,٥٪ من الأسهم تخصل للاكتتاب العام تقييم

- 2,5% من الأسهم تخصص للأكتتاب العام الجميع

تاریخ عرضه علیها او من تاریخ استیغاء الإیضاھات التي طلبها على حب الأحوال، وتكون مداولات النجنة میرية وتصدر فراراتها بالاقتباسة . وتكون قرارات النجنة بالبت في التظلم نهائية بالسنة المأثورة .

ماده (٦٥)
يُخظر صاحب الشأن بقرار اللد
الأسباب الثابتة عنها .

مادة (٦١)
يودع المتظلم من القرارات الإدارية
لأحكام القاضين أو هذه اللاحقة أو القرارات
في خزينة الهيئة مبلغًا قدره 500 دينار
قرار جلسه التظلمات لصالحه بعد خصم

154

ماده (٦٢)
يصدر الوزير المختص فراراً يمنع ص
لوظفي الهيئة بناء على ترشيح مسج
الجرائم التي تقع بالغالفة لأحكام الق
اللاستئنف والغرارات الصادرة تنفيذها .

مادة (43)

يكون لن تثبت لهم صفة الضبطية
أعمالهم الصلحيات الآتية :

- ١- دخول مقار الشركاء العاملة في
في مقر أسواق الأوراق المالية لرأي جهنة
- ٢- التثبيت على الجهات الخاضعة
للتتأكد من التزامها بأحكام القوانين وال
الآثار تضليلة

٣- الإخلاء على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات أو وثائق أو أشرطة أو أنظمة حاسب آلي أو وسائط آخر لتخزين البيانات أو معالجتها في مقار الشركxات العاملة في مجال الأوراق المالية أو في مقر أسواق الأوراق المالية أو في أي جهة أخرى توجد بها ونكون هي حيازتها أو نعمت بسيطرتها.

٤- آخر في الحصول على المعلومات والميراث عند طليها .
ولهم استدعاء الشهود وسماع آقوالهم أو الطلب من أي شخص له خبرة فنية إيهاد الرأي في أي مسألة متعلقة ب المباشرة أعمالهم وبثباتها في محضر :

مادة (٤٥)
على المسؤولين في الجهات المشار إليها في المادة السابقة أن يقدموا إلى موظفي الضبطية القضائية البيانات والمستندات التي يطلبونها لهذا الغرض ، ولهم لا إلزام الموقabin حجز هذه المستندات أو التحفظ عليها وإحالتها إلى جهات الاختصاص للتصريف إذا اقتضى الأمر ذلك .

رئيس ونائب للرئيس يحل محله عند غيابه وستة أعضاء يتم انتخابهم من الجمعية العامة للشركة بعد موافقة مجلس المفوضين . ويجب على رئيس البورصة أو من ينوب عنه إخطار مجلس المفوضين باسم المرشحين لعضوية مجلس إدارة البورصة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ القرر لامقاض الجمعية العامة للشركة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة . وللمجلس المفوضين خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره أن يعتذر بقرار مسبب على أي من هؤلاء المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه .

ويترتب على هذا الاعتراض استبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة ، ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامة للبورصة مرشح لم يخطر به مجلس المفوضين أو المرشح الذي اعترض عليه وفقاً لأحكام هذه المادة .

وللمجلس أن يطلب من مجلس إدارة البورصة تحية أي من الأعضاء إذا قرر أنه تولى منصب أحد الشركاء المنصوص عليهما في هذه المادة أو رأى أن في هذا الإجراء الخفاظ على سلامة أموال التذاكر أو الصالح العام للبورصة ، وإذا لم تم التحية كان المجلس أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاد أي منهم من عمله ويزηر بذلك في سجل الهيئة .

مادة (73)

يتولى رئيس مجلس إدارة البورصة عمل المدير التنفيذي ويلات اختصاصاته طبقاً لما يوضح النظام الأساسي للبورصة وقرارات مجلس الإدارة ، كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية وعمل البورصة أيام القسماء .

مادة (74)

يحظر على جميع موظفي البورصة ومديريها التنفيذيين توليه العمل في البورصة القيام بالتداول في الأوراق المالية من نفسه أو بصفته وكيل أو وكيل أو وكيل وصيا ، كما لا يجوز له العمل في أي وظيفة في القطاع العام أو الخاص ، أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي شركة متدرجة في البورصة أو تعمل في شاطئ الأوراق المالية داخل دولة الكويت أو خارجها .

مادة (75)

يجب على البورصة ما يلي :

1. أن تضم سوق أوراق مالية يتسم بالعده والشفافية والكفاءة .
2. أن تضمن وجود إدارة واعية للمخاطر المتعلقة بأعمالها وعملياتها .
3. أن تقدم المصلحة العامة للملكة في حال تعارضها مع مصلحة البورصة أو أعضائها أو مساهميها أو إدارتها .
4. أن تلتزم بتغذيم وتشغيل خدماتها وفق القواعد واللوائح التي تقررها الهيئة .

المواطنين .

3. يحول إلى الإيجاطي العام للدولة كامل الفرق بين القيمة الاسمية لأجمالي الأسهم المطروحة بالزاد مضافة إليها مصاريف التأسيس ، وبين حصة بيع الأئم .

4. تتولى لجنة المؤسسين المكلفة من مجلس المفوضين بتأسيس الشركة توزيع جميع الأسماء الخاصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة اسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص تكسير الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات والمطريقة التي تحددها الهيئة ، دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في تاريخ الاكتتاب ، في موعد أقصاه اليوم الذي تنتهي في نهاية سنتين يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه لجنة المؤسسين دعوة المواطنين عن طريق رسائل الإعلام الكويتية المفروضة والمسوعة والمرتبة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

5. تزول إلى الدولة كسود الأسماء غير الخاصة للمواطنين كما تزول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المرعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات جميع الأسماء التي لم يسددها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك المرعد لأي سبب من الأسباب .

6. ويجوز للدولة أن تطرح ما تأكّل إليها من أسماء وفقاً للبند السابق بالزاد العلني في شرائح لا تتجاوز أي منها 5% من أسمهم الشركة .

7. وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري بغير طريق المبررات أن يمتلك أكثر من 5% من أسمهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو من خلال شركات تابعة أو زميلة ، أو يمارس عليها سلطنة فعلية .

8. لا يجوز نقل ملكية السهم الشركة إلا بموافقة الهيئة ووقف القواعد الخاصة التي تقرّها بذلك .

مادة (76)

يشترط في عضو مجلس إدارة البورصة وكذلك للاستثمار في شغل هذا المنصب ما يلي :

1. لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

2. لا يكون قد أشهر إفلاسه .

3. أن يكون حسن السمعة .

4. أن يكون لديه خبرة كافية في الشؤون المالية والاقتصادية والقانونية وفقاً للقواعد والشروط التي يصادر بها قراراً من الهيئة .

مادة (77)

يدبر البورصة مجلس إدارة يشكل على النحو التالي :

٣. قواعد الإعلان عن الإصلاحات .

٤. نظام إدارة المخاطر .

٥. نظام الشكاري والتظلمات .

٦. نظام تسوية المنازعات .

٧. قواعد السلوك المهني التي تطبق على أعضاء مجلس إدارة البورصة والعاملين فيها .

مادة (٦٦)

لا يجوز نقل ملكية الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة أو تداولها قبل مضي ثلاث سنوات مالية من تاريخ ان تمام عملية التأسيس إلا في حالة الإزالت وتنفيذ حكم قضائي نهائي .

مادة (٦٧)

يجب اتباع الإجراءات التالية في نقل الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة :

١. يقدّم ذرو الشأن،طلب إلى إدارة البورصة ، وعليها في هذه الحالة التأكيد من حضور أصحاب العلاقة أو من يمثلهم قانوناً .

٢. دفع الرسم المقرّر .

٣. عند موافقة البورصة على الطلب ،تحيله إلى وكالة المقاصة المردود لديها سجل المساعدين للشركة المعنية .

٤. تقدّم وكالة المقاصة عملية نقل الملكية في سجلات المساعدين المردود لديها .

٥. تصدر وكالة المقاصة إيصالاً بالأسهم الجديدة ، يسلم إلى مالكيها الجديد بعد استيفاء الرسم .

مادة (٦٨)

مجلس مفوضي الهيئة أن يطلب من البورصة أن تقوم بإعداد قواعد محددة في مجال عملها أو أن تقرّم بتعديلاتها خلال مدة معينة . فإذا لم تلتزم البورصة بما جاء في الطلب أو في المهلة المحددة لها بالطلب جاز للهيئة أن تقوم نهاية عن البورصة بإعداد القواعد أو تعديلها مع إزامها بالتكليف .

مادة (٦٩)

لاتهري أي قواعد صادرة عن البورصة أو أي تعديل عليها ، سواء كان ذلك بسحبها أو استبدالها أو تغييرها أو الإضافة إليها ، ما لم يتم اعتمادها من قبل الهيئة . وعلى البورصة أن تقدم للهيئة الأسباب والأدلة التي دعتها لاقتراح هذه القواعد أو تعديلها ، وأن تبين الآثار المرجوة لها ، وللهيئة أن تقرر بناء على ذلك موافقتها أو عدم موافقتها لو تعديلها وأن تخطر البورصة بقرارها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الاقتراح بالاقتراح .

مادة (٧٠)

تشكل بالبورصة لجنة تختص بالنظر في الفخالفات التي يرتكبها أحد أعضائها المراجع والأنظمة البورصة ، وللحجنة أن توافق الجرائم التالية :

١. الإنذار .

٥. أن تلتزم بتنظيم عملياتها ومعايير ممارساتها وسلوك أعضائها طبقاً للمقروءات والسياسات والإجراءات الخاصة بالبورصة .

٦. أن تلتزم بتنظيم عمليات ومعايير ممارسات الشركات المدرجة لديها ومتقبela طبقاً للوائح المنظمة لذلك .

٧. أن تلتزم ب تقديم خدماتها وفقاً لأحدث التفنيات والتطبيقات والأنظمة الآلية بما يتوافق والمعايير الدولية المعتمدة من الهيئة أو تلك التي تقرّها .

٨. أن تحافظ على سرية كل المعلومات الموجودة في حوزتها في ما يتعلق بأعضائها وعملياتها واستثناء ما يوجب عليها الكشف أو اللوائح نشرها أو الإفصاح عنها ، ولا يجوز لها أن تتصفح عن هذه المعلومات إلا للهيئة أو بأمر منها أو بأمر من القضاء .

٩. الالتزام بالتعليمات التي تصدرها الهيئة .

مادة (٧١)

يجب على البورصة أن تضع نظاماً خاصاً بسرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالتداول وأي بيانات أخرى متعلقة بأعضاء البورصة يضمن عدم إطلاع أي شخص غير مقصى عليهم سوى شخص المصرح لهم بذلك . ولا يجوز لعضو مجلس إدارة البورصة ، ولا أي شخص من الإدارة التنفيذية من غير المصرح لهم الإطلاع على هذه البيانات إلا في حدود النظام الذي تواافق عليه الهيئة .

مادة (٧٢)

يجب على بورصة الأوراق المالية الالتزام بالتعاون مع الهيئة وفق ما تراه الهيئة ضرورياً للأداء وظائف وواجبات الهيئة ، بما في ذلك تزويدها بالتقارير والبيانات والمعلومات الأخرى المتعلقة بعمل بورصة الأوراق المالية ، أو فيما يتعلق بالتداول في الأوراق المالية ، أو أي معلومات أخرى محددة حسماً قد تطلب الهيئة بما يحقق التطبيق السليم للقانون .

مادة (٧٣)

تلتزم البورصة بالخطiar الهيئة على وجه السرعة بما يلي :

١. إذا ثبت لها أن أحد أعضائها غير قادر على الالتزام بأي من قواعد البورصة أو خصوصيات الموارد المالية .

٢. إذا قدرت وجود عدم تنظام مالي أو أي أمر آخر يمكن أن يشير إلى عدم ملائمة العضو أو عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته .

٣. بأي إجراء تأدبي تتخذه ضد أي عضو أو عامل معه أو تابع له .

مادة (٧٤)

يجب على البورصة إعداد قواعد ولوائح لتنظيم عمليات التداول ونشاط بورصة الأوراق المالية واعتبارها من الهيئة ، وعلى وجه التحديد :

١. تقييد الأوراق المالية في البورصة .

٢. نظام التداول .

٢. إذا وقف العمل في البورصة لمدة تزيد على خمسة أيام عمل .
٣. إذا تم إيقافها .
٤. إذا لم تلتزم بتعليمات الهيئة رغم تبيء الهيئة لها .
٥. إذا لم تقدم للهيئة المعلومات التي طلبتها أو قدمت معلومات غير صحيحة أو مضللة .
٦. وعلى الهيئة نشر قرار إلغاء الترخيص وأسبابه في الجريدة الرسمية .

مادة (٩٩)

يجوز للهيئة أن تعطي شركة البورصة مهلة محددة ، وذلك من تلقاء نفسها أو أن تتم الهيئة السنوية لها بعد تاريخ إلغاء الترخيص إذا اغدرت الهيئة أن في ذلك مصلحة عامة ، أو بناء على طلب شركة البورصة لحين إيقاف العمليات فيها ، أو لحل أنشطتها البورصية أخرى مرصوص لها .

مادة (٩٦)

يجوز لشركة البورصة القبول للجنة الشكوى والطعنات في الهيئة من القرار الصادر بإلغاء ترخيصها ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطارها به كتابياً أو من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وعلى اللجنة البت في التظلم بقرار مسبب وذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ قدمها .

مادة (٩١)

يجب على أعضاء بورصة الأوراق المالية الالتزام ببنيتها وقواعدها وإجراءاتها .

مادة (٩٢)

لتلتزم البورصة بقواعد الحسابات والمراجعة على التحويل الآتي :

١. تتلتزم بورصة الأوراق المالية بتطبيق نظام محاسبى داخلى وفق المعايير المعتمدة من الهيئة .
٢. تقدم بورصة الأوراق المالية للهيئة تقريراً سنوياً شاملأ حساب الدخل والموازنة المدققة وتقرير المدقق الخارجى . وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من انتهاء السنة المالية .
٣. ي يجب أن يكون لبورصة الأوراق المالية مراقب حسابات خارجي أو أكثر ، وتلتزم بمتkinin مرافق الحسابات من الاطلاع على جميع البيانات والسجلات وكل ما يتطلبه مهمة التدقيق الخارجى .

مادة (٩٣)

لتلتزم بورصة الأوراق المالية بتطبيق نظام متكمال لإدارة المخاطر يمكنها من تحديد وتقديم إدارة ومحاربة المخاطر المتعلقة بنشاطها . وترفع للهيئة تقريراً خاصاً بالمخاطر كل ستة أشهر .

مادة (٩٤)

يجوز للهيئة أن تعين بإخطار كتابي للبورصة مراقب

٢. بإصدار أمر لمخالف بالوقف عن ارتكاب تلك الفعلة .
٣. إلصاق المخالف تزید من الرقابة .
٤. الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لاتجاوز سنتين .
٥. فرض غبود على نشاط أو أنشطة المخالف .
٦. إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما تربى عليها من أثر إذا أمكن ذلك .
٧. وقف التداول ورقة مالية فترة زمنية محددة .

مادة (٦٥)

عن إدارة البورصة إخطار الهيئة بأي إجراء ثاندي يتحقق تجاه أي من أعضائها وبتفاصيل المخالف التي ارتكبها والإجراءات التي اتخذتها والجزء الذي تم توقيعه . وللهيئة بقرار منها أو بناء على تظلم يقدمه المتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار . إحالة الموضوع إلى مجلس التأديب ليتولى مراجعة الإجراء الثاندي وفق نظام المراجعة المعتمد لديه ، وللمجلس الثاني أن يزيد قرار البورصة أو يعدله أو ينفيه وذلك بقرار مسبب .

مادة (٦٦)

في حالات الكوارث والأزمات والاضطرابات التي يمكن ان تخلق تداولاً باللغة الضروري السوق وكذلك في ممارسة بعض المستاذين بسهامات أو إشارات مفصلة ، فللهمية أوسع الصلاحيات بإصدار التعليمات التي تهدف إلى استعادة العدالة والشفافية والكماءة للسوق ولها على وجه الخصوص إتخاذ أي من التدابير الآتية :

١. إيقاف التداول في البورصة ، أو أي ورقة مالية مدرجة لفترة زمنية مؤقتة .
٢. بإلغاء التداول لفترة زمنية محددة أو إلغاء الصفقات على سهم معين .
٣. بإصدار قرارات لتصفية كل الأرصدة أو جزء منها أو تخفيضها .
٤. تحويل أيام وساعات التداول .
٥. تحويل أو إيقاف أي من قواعد البورصة .

مادة (٦٧)

في حالة عدم التزام البورصة بقرارات أو تعليمات الهيئة الصادرة بموجب سلطتها المقررة لها في المادة السابقة ، يجوز للهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراء لتحقيق التداول المنظم أو تصفية أي مركز يمثل بالاوراق المالية .

مادة (٦٨)

يجوز للهيئة بموجب إخطار كتابي للبورصة إلغاء الترخيص الممنوع لها اعتباراً من اليوم المحدد بقرار الهيئة ، وذلك في الحالات التالية :

١. إذا فقدت الشركة أحد الشروط التي أهلتها للحصول على الترخيص .

توليه العمل في المعاشرة القيام بالتداول في الأوراق المالية عن نفسه أو بصفته وكلاً أو بلياً أو وصياً ، كما لا يجوز له العمل في أي وظيفة في القطاع العام أو الخاص ، أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في هضبة مجلس إدارة أي شركة متدرجة في البورصة أو تعمل في نشاط الأوراق المالية داخل دولة الكويت أو خارجها .

مادة (٩٩)

يتعين على وكالة المعاشرة التقيد بالالتزامات الآتية :

- ١- اتخاذ تدابير المعاشرة والنسوية المعاشرة وكل فاعلية فيما يتعلق بأى معاملات تجارية في الأوراق المالية .
- ٢- القيام بإدارة الفاطر المتعلقة بنشاطها وعملياتها بأعلى درجات المهنية .
- ٣- تعزيز المصلحة العامة ومصلحة المتعاملين معها على مصالح الشركة .
- ٤- أن تتولى إدارة خدماتها طبقاً لقواعد الخاصة المعتمدة من الهيئة .

٥- المحافظة على سرية كل المعلومات والبيانات المرجوة في حوزتها باستثناء ما تطلبها الهيئة أو أجهزتها القضائية .

٦- تقديم خدماتها طبقاً لأحدث التقنيات والتطبيقات والأنظمة الآلية بما يتفق والمعايير الدولية المعتمدة من الهيئة أو وفق ما تطلبها أو تقرره الهيئة .

مادة (١٠٠)

يجب على الشركات المدرجة والوسطاء وأعضاء وكالة المعاشرة الآخرين الالتزام بقواعد النسورية والمتانة المعول بها في وكالة المعاشرة وفق النظام الذي تقرره الهيئة .

مادة (١٠١)

على كل شركة مساعدة كويتية أن تودع السجل الخاص بالمساهمين ، فور انتهاء عملية التأسيس ، لدى وكالة متانة مخصوصة من قبل الهيئة . وعلى الشركات القائمة أن تودع سجل مساهمتها لدى وكالة معاشرة مخصوصة خلال ستة أشهر من تاريخ ترش هذه اللائحة .

مادة (١٠٢)

لتلزم وكالة المعاشرة بتقديم البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة التي تحكمها من القيام بأداء وظائفها وواجباتها ، بما في ذلك تزويد لها بالتدابير والبيانات والمعلومات المتعلقة بعمل وكالة المعاشرة ، أو فيما يتعلق بالتعامل في الأوراق المالية .

مادة (١٠٣)

لتلزم وكالة المعاشرة بقواعد الحسابات والمراجعة على التحريري :

- ١- تلتزم وكالة المعاشرة بتطبيق نظام محاسبة داخلي وفق المعايير الدولية المعتمدة من الهيئة .
- ٢- تقدم وكالة المعاشرة للهيئة تقريراً سنوياً شاملة حساب

حسابات على نفقة بورصة الأوراق المالية للفحص ومراجعة حسابات وبيانات وسجلات البورصة ، وكتابة تقرير عام أو خاص بمسألة معينة ، إذا قدرت الهيئة أن في ذلك مصلحة عامة .

مادة (٩٦)

تقدم البورصة للهيئة تقريراً سنوياً خلال خمسة واربعين يوماً من نهاية السنة المالية يتضمن بشكل خاص :

- ١- التقرير الإداري ويشمل وصفاً للأنشطة التي قامت بها خلال السنة الماضية من حيث الموارد المالية والمعرفية البشرية التي توفرت للبورصة .
- ٢- التقرير المالي متضمناً تقرير مراقب الحسابات الخارجي وتقريراً المكافحة نظام الرقابة الداخلية .
- ٣- تقرير الحكومة وفق الشروط والضوابط التي تقررها الهيئة .
- ٤- أي تقارير أخرى تطلبها الهيئة .

الفصل الرابع**وكالة المعاشرة****مادة (٩٧)**

يفقصد بوكالة معاشرة أي كان يوفر مرافقاً لتولى عملية النسورية والمتانة بين مندوبي الأوراق المالية فيما يتعلق بالدفع أو التسلیم أو كليةهما ، ويقوم بتوفير الخدمات الخاصة بذلك ، ومنها خدمة إيداع الأوراق المالية ضمن نظام مركزي لحفظ ونقل الملكية .

مادة (٩٨)

لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتأسيس وكالة معاشرة أو إدارتها أو المساعدة في تأسيسها أو إدارتها أو الإعلان عن قائمتها بذلك إلا بعد الحصول على ترخيص وكالة معاشرة صادر عن الهيئة وفقاً للشروط التالية :

- ١- أن تكون شركة مساعدة لا يقل رأس مالها عن عشرين مليون دينار كويتي ، ويكون شفاطها إدارة عمليات المتانة والنسورية والإيداع المركزي للأوراق المالية وحفظها والأمور المتعلقة بها أو المصلة بها والمتطلبة لحسن إدارة الوكالة .
- ٢- أن يكون لها خبرة في مجال المقاشرة أو يكون القائمون عليها من ذوي الاختصاص .
- ٣- أن تقدم ضماناً ينفي للهيئة لا يقل عن ثمانية ملايين دينار كويتي .
- ٤- لا يجوز إدخال شركة استراتيجية أجنبية ذي خبرة بإدارة المعاشرة إلا موافقة الهيئة .
- ٥- أي شروط أخرى تقررها الهيئة .

مادة (٩٩)

يحضر على جميع موظفي المعاشرة ومديريها التنفيذيين آباء

ترسل وكالة المقاومة نسخة من تقريرها المعده طبقاً للسداد
السابقة ، إلى :
1. الهيئة
2. بورصة الأوراق المالية
3. الجهة المختلفة عن السداد
(١١٥)

للهبة إذا ثلقت تقرير التخلف عن المسادع أن تقرر نشر إنذار بهذه الأمر بالطريقة التي تراها مناسبة لمنعه ذاتي الجهة التخلف عن المسادع التي يتناولها التقرير .

إفادة نشر إعظام التخلف عن الصلاة من قبل الهيئة كان لأي من ذاتي الجهة المتخلفة عن الصداق أن يقدم للهيئة بالطلب للإطلاع على التقرير ، وللهيئة في هذه الحالة أن تقوم بما يلي :

- ١- باتخاذ التقرير للإطلاع من جانب الدائن خلال يومين من استلام الطلب .
- ٢- تزويد الدائن بالتقرير كله أو جزء منه بحسب الطلب .
وذلك بعد دفع الرسم المقرر .

للهم أن تطلب من وكالة المقاومة بإعداد قراعد ولوائح تتعلق بعمليات المقاومة والتسلية وتسجيل الأوراق المالية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بأعمال الوكالة ، أو أن تقوم بتعديلها خلال مدة محددة . فإذا لم تلتزم وكالة المقاومة بما جاء في الطلب أو في المهلة المحددة لها فيه ، يجاز للهيئة أن تقوم زيارة عنها بإعداد تلك القراءد أو تعديليها مع التزام الوكالة بالمتطلبات .

على وكالة المقاومة أن تقدم إلى الهيئة الأنظمة الداخلية والتحاليف الخاصة بها وأي تعديلات تطرأ عليها الموافقة عليها قبل بدء العمل بها ، على أن تتضمن بصورة خاصة ما يلي :

- ١- إجراءات تسجيل الأوراق المالية ونقل ملكيتها والمقاصن والتصويت لعقود التداول الخاصة بها .
- ٢- تحديد حقوق والالتزامات الأطراف ذات العلاقة بعمليات المقاصن والتصويت ونقل ملكية الأوراق المالية .
- ٣- الوقت الذي تنشأ عنده حقوق ذاتي أطراف عمليات التداول بالأوراق المالية ، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالمقابل التقدى أو ما يعادله ، والأوراق المالية ذات العلاقة ، وذلك نتيجة لعمليات البيع أو الشراء ، بغض النكهة .

٤ المعلومات والبيانات والسجلات التي تعتبر سرية
والأشخاص الغربين بالإطلاع عليها بحكم عملهم .

٥ المعلومات والبيانات والسجلات التي يتوارد على وكالة
المخابرات الأذى عنها ، وتلك التي يحوز للجمهور الإطلاع
عليها الحصول على نسخ منها .

٦ معايير السلوك المهني التي تطبق على كل من أعضاء

الدخل والموازنة المدققة وتقرير المدقن الخارجي، وذلك خلال خمسة أو سبعين يوماً من انتهاء السنة المالية.

٣- يجب أن يكون لوكالة المقاومة مراقب حسابات خارجي أكثر، وتلتزم منعكين مراقبين الحسابات من الاطلاع على جميع البيانات والسجلات وكل ما تتطلبه مهمة التدقير الخارجي.

(104) 15 L

تلزيم وكالة المقااصة بتطبيق نظام متكامل لإدارة المخاطر يمكنها من تحديد وتقدير وإدارة ومعالجة المخاطر المتعلقة بانتهاء مهلتها. وترفع للهيئة تقريراً عاصماً بالمخاطر كل ستة أشهر.

(105) ملحوظة

يجوز للهيئة أن تعين مراقب حسابات على تفقة وكالة المقااصة وتختصرها كتابة شعيبته لفحص ومراجعة دفاتر وحسابات وسجلات الوكالة ، وكتابة تقرير عام أو خاص بمسالة معينة ، وذلك إذا لزمت ضرورة لذلك .

FORMULA

نقدم وكالة المفاسدة للهيئة تقريراً سنياً خلال خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية يتضمن بشكل خاص :

١. التقرير الإداري وبشمل وصفاً للأنشطة التي قامت بها خلال السنة الماضية من حيث الموارد المالية والمعرفية والبشرية التي توافرت لوكالة المفاسدة.
٢. التقرير المالي متضمناً تقريراً مراقب الحسابات الخارجى ونفرعاً لكتفاهة نظام الرقابة الداخلية.
٣. تقرير الحكومة وفق القواعد والضوابط التي تقررها الهيئة.

(107) ۱۴

1078

يجب على ودنه المفاصد إلتحاظه بالبيت على وجه السرعة بما يلي :

- إذا قررت لها عدم قدرة أحد التعاملين معها على الالتزام بأي من القواعد الخاصة بعمليات التأمين والتسوية أو الإيداع .
- إذا قررت أن المركز المالي لأي من التعاملين معها وقرته على الوقاية بالتزاماته قد أصبحت تتلو بالاضطراب ، أو أن قدرته على البقاء بالتزاماته قد أصبحت مصطورة .

(100) total

تقوم شركة المعاشرة، وعمرها استكمالها الأولى [إجراءات تختلف عن السناد، بما يعادل تقرير عن هذه الإجراءات تقييد فيه -

فيما يتعلّق بكل مخالف عن السداد - بما يلي:

١. بيانات المخالف عن السداد والإجراءات المتّخذ ضده .
٢. صافي المبلغ بحسب شهادة وكالة المقااصة والمستحق الدفع من جانبه أو عدم وجود رصيد مستحق الدفع .

ملدة (١٥٩)

- الاعتباري . مقابل عمولة .
٢. اسماء وجنسيات المؤسسين وحصص ملكيتهم في الشخص الاعتباري مقدم الطلب . ٤. إدارة المحفظة الاستثمارية .
٣. اسماء وجنسيات وأرقام هويات ومزهارات وخبرات مديرى الشخص الاعتباري . ٥. تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي .
٤. طلبات تسجيل جميع الوظائفواجهة التسجيل على النماذج التي تفرها الهيئة . ٦. حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي .
٥. نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وأية تعديلات أدخلت عليه . ٧. عرض أو بيع أو راق مالية للصالح مصدرها أو حليفة أو الحصول على أرواق مالية من المصدر أو حليفة بغير رسوب إعادة التسويق .
٦. إقراراً من الممثل القانوني لقدم طلب الترخيص متضمناً مراقبته على الطلب ومحترفياته ، ويقر فيه بدقة واقتدار المعلومات التي يحتوي عليها واستدانته المدققة به . ٨. وكالة تعريف التعاني .
٧. معلومات وافية عن أي سيطرة فعلية أو شخص حليف . ٩. أي أنشطة أخرى تفرز الهيئة اعتبارها أنشطة أوراق مالية .
٨. مقدار رأس المال المقدم طلب الترخيص ، أو رأس المال الشرح .
٩. موافقة بنك الكويت الرئيسي إذا كان مقدم الطلب يسكنه مراخصاته بممارسة نشاط الاستثمار أو شركة استثمار صرحاً لها باشتراك الخاصة برقابته .
١٠. معلومات وافية وفقاً للمعايير والنماذج التي تعتد بها الهيئة ، حول نظام مقدم طلب الترخيص وإجراءاته الرقابية المتعلقة بسياسات ونظم إدارة المخاطر ، وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ونظم مراقبة المطابقة والالتزام وقواعد السلوك .
١١. تفاصيل الإجراءات والنظم التي سيتم اتباعها لجميع إجراءات العمل والإجراءات الإدارية الجبوهرية ، بما في ذلك فتح وتشغيل حسابات العملاء ، وتنفيذ وتسجيل الأوامر ، وتغبيذ وتسويقه وتأكيد صفقات التداول ، وتوزيع التسويقة والخدمات المالية للعملاء ، ومناولة وحفظ أمرال العملاء وأصول العملاء ، وتقديم التقارير للعملاء ، والالتزام بجميع متطلبات حفظ السجلات .
١٢. شروط تقديم الخدمات وقائمة بالاشعاب والعمولات والرسوم والمصاريف المترتبة .
١٣. آلية اتفاقيات أو ترتيبات مع أطراف أخرى لتقديم أي خدمات أو عمليات جوهرية .
١٤. قوائم مالية مدققة من مدقق حسابات تعتمده الهيئة ، يتم تقديمها بالشكل الذي تحدده الهيئة . تُبين المركز المالي الحالي لقدم طلب الترخيص بالإضافة إلى المركز المالي المتوفّع بعد انتهاء عشرة أشهر من تاريخ بدء العمل .
١٥. إقرارات وفق النماذج التي تُعدّها الهيئة ، موقعة من الشخص الطبيعي أو من مديرى الشخص الاعتباري ، أو من الأشخاص الذين يمتلكون تأسيس شخص اعتباري لخوض ممارسة أي من أنشطة الأوراق المالية ، بأنه لم يصدر ضدهم خلال
- الترجمين**
للـ(٢٥)
- لا يجوز لأي شخص زيارته أنشطة الأوراق المالية في دولة الكويت ما لم يكن م רשحه من الهيئة .
 - استثناء من المشرفة (١) من هذه المادة ، لا يتم الحصول على ترخيص الهيئة لممارسة نشاط شراء وبيع شخص للأوراق المالية لسابقه اخرين إذا لم يقدم نفسه على أنه يمارس أعمال الأوراق المالية ولم يكن صالح سوق .
 - يجوز لشخص اعتباري واحد ممارسة الدين أو أكثر من أنشطة الأوراق المالية .
 - يجب على الشركات وفروع الشركات الأجنبية العاملة في دولة الكويت التي ترغب بالعمل في أنشطة الأوراق المالية أن تقدم بطلب ترخيص من الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضمنها الهيئة لكل نشاط .
- مقر الشخص المرخص له**
للـ(٢٦)
- يشترط في الشخص المرخص له أن يكون مقر إدارته الرئيس في دولة الكويت ، أو يكون له مقر إدارة فيها .
- طلب الترخيص**
للـ(٢٧)
- يقصد ب تقديم طلب الترخيص لأغراض تعريف هذه اللائحة الشخص الذي يقدم للهيئة طلب الحصول على ترخيص لممارسة أي من الأنشطة الأوراق المالية . ويجوز تقديم طلب الترخيص من يعتزمون تأسيس شخص اعتباري لهذا الغرض . ويُخضع مقدم طلب الترخيص للقانون وهذه اللائحة ابتداءً من تاريخ تقديم طلبه .
- طلب الترخيص**
للـ(٢٨)
- يُقدم طلب الترخيص على النموذج الذي تُعدّه الهيئة وفقاً لنوع النشاط محل الترخيص ، ويشترط أن يستوفي المعلومات والمستندات الآتية بحسب الأحوال :
- اسم مقدم طلب الترخيص ، وعنوانه ، ورقم هوية الشخص الطبيعي ، أو رقم المسجل التجاري للشخص

ماده (١٣٢)

يجوز أن يودي موظف واحد أكثر من وظيفته واجهة التسجيل لحساب شخص مرجح له، ويستثنى من ذلك الجمع بين وظيفة مسؤول الطابقة والالتزام وأي وظيفة تقدم خدمات للعملاء، كما يجب أن يكون الرئيس التنفيذي والمدير المالي ومسؤول الطابقة والالتزام أشخاصاً مختلفين.

ماده (١٣٣)

للهمة أن تشرط لشغل أي من الوظائف واجهة التسجيل إجتياز اختبار تأهيلي، وللهمة وضع متطلبات الامتحان والإرشادات العامة المتعلقة بالمؤهلات المقبولة وما تره من شرط وواجبات عليهم.

ماده (١٣٤)

يعفى الشخص المسجل خاصاً لسلطة الهيئة مدة سنتين من تاريخ إلغاء تسجيله فيما يتعلق بأي تصرف أو باهتمام حصل قبل إلغاء تسجيله، وفي حالة لفتح تحقيق أو اتخاذ أي إجراءات خلال هذه الفترة، يبقى الشخص المسجل خاصاً لسلطة الهيئة حتى انتهاء التحقيق أو الإجراءات.

جريدة طلب الترخيص**ماده (١٣٥)**

تدرس الهيئة طلب الترخيص، ولها أن تطلب آية معلومات أو مستندات إضافية أو آية إيهامات للتأكد مما يلي :

١. أن طالب الترخيص لديه القدرة والكفاءة المطلوبة لقيام بنوع وحجم أنشطة الأوراق المالية موضوع طلب الترخيص بحسب القواعد التي تحدها الهيئة.
٢. أن لدى طالب الترخيص الخبرات والموارد الكافية لمارسة نوع أنشطة الأوراق المالية موضوع طلب الترخيص بحسب القواعد التي تحدها الهيئة.
٣. أن لدى طالب الترخيص الخبرات الإدارية والنظم المالية، وسياسات ونظم إدارة المخاطر، والموارد التangible، والإجراءات والنظم التشريعية الكافية للوفاء بالتزاماته التجارية والتنظيمية لمارسة نوع أنشطة الأوراق المالية موضوع طلب الترخيص.
٤. أن أعضاء مجلس إدارة طالب الترخيص ومسؤوليه، وموظفيه وكلاء الذين يمارسون أو سيمارسون أنشطة الأوراق المالية موضوع طلب الترخيص يتمتعون بالمؤهلات والمهارات والخبرات الضرورية التي تحدها الهيئة، ويشفرون بالأمانة والنزاهة لمارسة تلك الأنشطة.

الموافقة المبدئية**ماده (١٣٦)**

للهمة أن تصدر موافقة مبدئية على طلب الترخيص الممكن

السترات الخمس السابقة لتقديم طلب الترخيص أحکام يلخصها الآفلاس أو بمققرة في جنابه أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة هي إحدى الجرائم المتصدرة عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو قانون هيئة أسواق المال ، مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

١٦ بيان تفصيلي بالأنشطة التي يرغب طالب الترخيص في ممارستها .

١٧ إثبات سداد رسوم دراسة الطلب من الهيئة .

١٨ آية بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

١٩ قائمة بالمتطلبات التي يرى مقدم الطلب عدم انتظامها وسبب ذلك .

الوظائف واجهة التسجيل والاختبارات التأهيلية**ماده (١٣٧)**

يقصد بالوظائف واجهة التسجيل الوظائف التي تشرط الهيئة على طالب الترخيص إيجادها وتحصيلها لدى الهيئة ، وذلك وفقاً ل النوع نشاط الأوراق المالية محل الترخيص .

المادة (١٣٨)

تعتبر الوظائف الآتية لدى مقدم طلب الترخيص أو أي شخص مرجح له وظائف واجهة التسجيل ، ويجب أن تؤدي من قبل أشخاص يقيمون في دولة الكويت :

١. الرئيس التنفيذي أو من في حكمه .

٢. المدير المالي أو من في حكمه .

٣. كبار التنفيذيين أو المديرين ومن في حكمهم .

٤. مسؤول إدارة المخاطر ومن في حكمه .

٥. مسؤول التدقيق الداخلي ومن في حكمه .

٦. مسؤول التدقيق الشرعي ومن في حكمه بالنسبة للشخص المرخص له بممارسة النشاط وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

٧. مسؤول الطابقة والالتزام .

٨. مسؤول الشيكل عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٩. جميع موظفي تقديم الخدمات للعملاء ، بما في ذلك المسوقيين ، ومستشاري الاستثمار ومديري المحافظ الاستثمارية وأصحاب المصلحة .

١٠ آية وظائف أخرى ترى الهيئة أنها وظائف واجهة التسجيل .

ماده (١٣٩)

لا يجوز لأي شخص عدا شخص مسجل أن يودي وظيفة واجهة التسجيل ، مالم توافق الهيئة مسبقاً ويشكل كتابي على خلاف ذلك .

المطلوب لممارسة النشاط .

السيطرة على الشخص المخصوص له

مادة (١٤٤)

٩. إجراءات التعامل مع شكاوى المستهرين .
 ١٠. سياسات ونظم إدارة المخاطر .
 ١١. إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
 ١٢. دليل وبرنامج الطاقة والالتزام .
 ١٣. قواعد السلوك المهني .
 ١٤. دليل الإجراءات التشغيلية .
 ١٥. دليل وخطط تابعة للأعمال .
 ١٦. دليل قواعد وإجراءات الرقابة الشرعية للأشخاص المخصوص لهم للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية .
 - وللهيئة أن تطلب من الشخص المخصوص له اعتماد لوازع آخر ، ولها أن تُمْنَى أنشطة مُعيبة من بعض هذه اللوازع .
- الهدايا والموارز**

مادة (١٤٧)

يحظر على الشخص المخصوص له أو حليفه أو في طرف ثالث يتوجه منه ، تشجيع أي عمل على إبرام أي صفقة بعرض أو إعطاء ، هدايا أو حواجز ، أو قبول هدايا أو حواجز .

المشاركة في المشاريع

مادة (١٤٨)

يُحظر على الشخص المخصوص له عرض المشاركة في أي خسائر قد يتعرض لها العميل .

سرية المعلومات

مادة (١٤٩)

١. يجب على الشخص المخصوص له المحافظة على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها من العميل .

٢. يجب على الشخص المخصوص له اعتماد السياسات والإجراءات الكفيلة بالمحافظة على المعلومات السرية ، أو المعلومات الداخلية التي يحصل عليها في سياق ممارسة أنشطة الأواني المالية ، وذلك لضمان أن العمل بتلك المعلومات متاح لموظفي المصرف لهم الحصول عليها فقط دون سائر موظفيه .

استخدام ممتلكات العميل

مادة (١٥٠)

يجب على الشخص المخصوص له عدم استخدام أصول وأموال أو معلومات أو فرص العميل لتنفيذه الخاصة ، أو لتنفيذه أي شخص آخر ، إلا بعد أن يُفصّل للعميل بشكل تام ضمن اتفاق مكتوب بينهما .

إعطاء من المسؤولية

مادة (١٥١)

يقع باطلًا أي شرط بإعفاء الشخص المخصوص له نفسه من المسؤولية ، أو الحد منها ، إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات الشخص المخصوص له بوجوب القانون أو

المطلوب لممارسة النشاط .

السيطرة على الشخص المخصوص له

مادة (١٤٤)

١. يجب على الشخص المخصوص له أحد موافقته الهيئة عند الدخول في ترتيبات أو اتفاقيات من شأنها أن تؤدي إلى سيطرة فعلية له أو عليه ، أو التوقف عن سيطرة قائمة .

٢. تُوافق الهيئة على المسير الفعلي بعد استيفاء أي معلومات أو مستندات تطلبها ، وبعد التأكيد من أن أي سيطرة على شخص مخصوص له لن تعرقل الإشراف الفعال عليه أو على عمله أو التزامه بالقانون وهذه الائحة .

٣. تصرى في شأن حليق الشخص المخصوص له الأحكام المتعلقة بالسيطرة الفعلية في هذه المادة حسبما يكون الحكم قابلًا للتطبيق .

حفظ وتعديل البيانات

مادة (١٤٥)

١. على الشخص المخصوص له تسجيل وحفظ معلومات كافية عن أنشطة الأوراق المالية التي يقوم بها لإثبات التزامه بهذه الائحة ، والاحتفاظ بالسجلات التي تُمْدِدُها الهيئة بأي وسيلة تكون قابلة للمعاينة والاطلاع في أي وقت من الأوقات ، وذلك لمدة خمس سنوات مالم تحدد الهيئة فترًا أطول .

٢. للهيئة معاينة سجلات الشخص المخصوص له في أي وقت بوساطة موظفيها ، أو من خلال شخص تنتبه لهذا الغرض .

اللوائح والنظم الداخلية

مادة (١٤٦)

يجب على الشخص المخصوص له الحصول على اعتماد الهيئة لجميع اللوائح والنظم المتعلقة بتنظيم عمله والإشراف عليه ، بما يضمن الالتزام بالقانون وهذه الائحة وتجنب تعارض المصالح ، وتطبيق سياسة الإقصاص الكامل بما يحقق الشفافية والعدالة ومنع إستغلال المعلومات الداخلية ، على أن تغطي هذه اللوائح كحد أدنى الجوانب التالية :

١. الهيكل التنظيمي للشخص المخصوص له والذي يجب أن يوضح السلطات والمهام والمسؤوليات المتعلقة بالإدارة التنفيذية والوظائف المختلفة وطريقة رفع التقارير .

٢. الدورة المستمرة الواجب اتباعها في إنجاز أعماله .

٣. تحديد المسؤوليات والصلاحيات المتعلقة بالموافقة على المروقات والنفقات المالية .

٤. سياسات وأنظمة ولوائح التدقيق الداخلي .

٥. النظم والسياسات المتعلقة بالموارد البشرية والتطوير والتدريب .

٦. السياسات الاستثمارية لديه .

٧. الإجراءات المتعلقة بالمعاملات مع شخص ذي علاقة .

٨. السياسات والإجراءات الرواقية من ترب المعلومات بين

الشخص بعد ضرورة التحقيق في أي قضية تتعلق بالشخص المزعزع له ، أو حماية مصالح عملاته ، أو إيقاع حجز ، أو مطالبات على الشخص المزعزع له بموجب القانون لوعده اللاحقة .

إخلات الأوراق المالية

ماده (١٥٨)

يُحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي دعوة أو إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في دولة الكويت إلا إذا كان الشخص المعنون شخصاً مرجحاً أنه لو كانت محتجيات الدعوة أو الإعلان معتمدة من شخص مرجح له . على أن يستوفي أي إجراءات أو مطالبات أو شروط تضعها الهيئة .

ماده (١٥٩)

يُحجب على الشخص المزعزع له وضع قواعد سلوك تلزم الأفراد الذين يسرعون إلى الحصول على أعمال نهاية عنه عدم اتباع أساليب الضغط أو إعطاء أي إلزامات مصلحة أو خادعة ، وأن عليهم إيقاف أغراضهم وهو تهمة للعملاء .

ترؤيد العميل بشروط تقديم الخدمات

ماده (١٦٠)

يُحجب على الشخص المزعزع له تزويد عميله بشروط تقديم الخدمات التي تحدد أسس ممارسة أنشطة الأوراق المالية مع العميل أو حسابه ، وذلك قبل علامة أي من الشبكة أوراق مالية معه أو حسابه . وتكون هذه الشروط بصفة اتفاقية بين سريان مفعولها فور الحصول على سخة منها موقعة من العميل . ويجب أن تتفق الشروط مع آية مطالبات تعمدتها الهيئة .

معرفة العميل

ماده (١٦١)

١- يجب على الشخص المزعزع له أن يحصل من العميل على معلومات تتعلق بوضعه المالي ، وبخبرته في مجال الاستثمار ، وأهدافه الاستثمارية المتعلقة بالخدمات التي يتم تقديمها وأية معلومات تحدد الهيئة ، وذلك قبل تقديم خدمات الوساطة أو الاستشارات الاستثمارية أو إدارة المحفظة الاستثمارية .

٢- يجب على الشخص المزعزع له أن يطلب من عميله تحديد المعلومات في الفقرة (١) من هذه المادة مرة واحدة سنوياً كحد أدنى .

رحالة مصالح العميل

ماده (١٦٢)

يُحجب على الشخص المزعزع له الشكاك من رعايه لمصالح عميله ، وعدم تأثير أي تعارض بين مصالحه ومصالح عميله على الصفقات أو الخدمات المقدمة للعميل ، ويجب عليه الإفصاح للعميل كتابة عن أي تعارض في هذه الصالح ، مالم يكن ذلك إنصافاً عن معلومات ذاتغالية . وفي هذه الحالة ،

هذه اللاحقة .

الوقف المؤقت عن ممارسة النشاط

ماده (١٦٣)

يُحجب على الشخص المزعزع له الذي يبني التوقف مؤقتاً عن ممارسة نشاط الأوراق المالية باشعار الهيئة مسبقاً وكتابياً بتاريخ التوقف وأسباب قراره ، وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من ذلك التاريخ . ويجب عليه التأكيد من إخطار أي أعمال متعلقة على أكمل وجه أو تعميرها إلى شخص آخر مرجح له ، وإشعار عمالاته قبل فترة متقدمة من توقيته عن العمل .

إلغاء الترخيص

ماده (١٦٤)

للهمة وقف أو إلغاء ترخيص أو تقييد نشاط أي شخص مزعزع له أو أي شخص في علاقة تابع له إذا ثبتت إثبات أحد الأمور الآتية :

- ١- ارتكاب خطأ جسيم أو إعطاء بيانات مضللة أو إغفال ذكرحقيقة جوهرية عند تقديم طلب الترخيص الخاص به أو إغفال ذكر أي معلومات أخرى يتوجب تقديمها للهيئة .
- ٢- عدم استيفائه للمعايير المنطبقة بموجب القانون وهذه اللاحقة .

٣- مخالفة أي حكم أو قاعدة أو نظام أو لائحة صادرت بموجب القانون ، أو قانون أوراق مالية آخر ، أو قاعدة أو لائحة للدولة أخرى .

٤- إعماله في مرآبة أي من تابعه أو الأشخاص المسجلين لديه لنفع كل مامن شأنه مخالفة القانون وهذه اللاحقة .

ماده (١٦٥)

يجوز للهيئة إلغاء ترخيص الشخص المزعزع له إذا لم يمارس أي أنشطة أوراق مالية أو توقف عنها خلال فترة ستة أشهر متواصلة بعد إسلام خطاب بهذه ممارسة النشاط .

ماده (١٦٦)

يعفي الشخص المزعزع له خاصماً سلطنة الهيئة لمدة سنتين من تاريخ إلغاء الترخيص فيما يتعلق بأي تصرف أو إغفال حصل قبل إلغاء الترخيص . وفي حال فتح تحقيق لم يأخذ أي إجراءات خلال هذه الفترة ، يعيق الشخص المزعزع له خاصعاً سلطنة الهيئة حتى انتهاء التحقيق أو الإجراءات .

ماده (١٦٧)

للشخص المزعزع له تقديم طلب سبب إلى الهيئة لإلغاء ترخيصه ، وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المقترن بإلغاء الترخيص . وللهيئة الموافقة على الإلغاء ، أو تأجيل تاريخه ، أو طلب اتخاذ تدابير أخرى ترافقها ضرورة حفظ عماله الشخص المزعزع له .

ماده (١٦٨)

يجوز للهيئة رفض طلب إلغاء الترخيص إذا رأت أن استمرار

عميل ، أو لحسابه مالم يكن العميل قد وافق على شروط تقديم الخدمات التي يجب أن تنص بالتحديد على الآتي :

١. انطوف التي يجوز فيها الطلب من العميل توفير هامش التغطية .

٢. تفصيل طريقة توفير هامش التغطية .

٣. تفصيل للخطوات التي يحق للشخص المرخص له إتخاذها إذا عجز العميل عن توفير هامش التغطية المطلوب ، بما في ذلك طريقة أو طرق إبلاغ العميل بطلب التغطية .

٤. شرح مخاطر صفات هامش التغطية ، ومخاطر عجز العميل عن الوفاء بطلب هامش التغطية ، وأن ذلك قد يؤدي إلى قيام الشخص المرخص له بإخلال مركز العميل الاستثماري بعد فترة زمنية بحددها الشخص المرخص له . وأن للشخص المرخص له حق إخلال المركز الاستثماري في جميع الأحوال بعد مرور خمسة أيام عمل على عجز العميل عن الوفاء .

٥. شرح أي حالات ، عدا العجز عن توفير هامش التغطية ، يمكن أن تؤدي إلى إخلال مركز العميل الاستثماري دون إبلاغه سبقاً بذلك .

حدود ومرآب هامش التغطية

مادة (١٦٩)

يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بتنفيذ صفة بهامش تغطية مع عميل أو لحسابه إجراء الآتي :

١. الطلب من العميل سداد هامش تغطية لا يقل عن خمسة وعشرين بالمائة من قيمة الصفقة قبل تنفيذها .

٢. يجب أن يكون هامش التغطية إما نقداً ، وإما على شكل مراكز استثمارية في أوراق مالية مدفوعة القبضة بالكامل ، أو بضمانت آخر مقبول .

٣. صراحته هامش التغطية المقدم من العميل بشكل يومي ، والتأكد من أن هامش التغطية يبقى مساوياً للحد الأدنى للثانية المئوية البالغة خمسة وعشرين بالمائة من القيمة الحالية لكل مركز استثماري في الورقة المالية ذات العلاقة .

صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بهامش التغطية

مادة (١٧٥)

يجوز للهيئة تحديد نسبة أعلى أو أقل هامش التغطية الذي يتم توقيره للصفقات في أي ورقة مالية ، أو فئة من ثبات الأوراق المالية . كما يجوز للهيئة حظر صفات هامش التغطية على أي ورقة مالية ، أو فئة من ثبات الأوراق المالية .

الاصلاح من الأتعاب والرسولات

مادة (١٧١)

يجب على الشخص المرخص له قبل تقديم أي خدمات أن ينصح لعملائه بشكل كامل عن الأتعاب والرسولات التي

يجب على الشخص المرخص له إتخاذ الخطوات اللازمة لضمان المعايير العامة للعملين .

مادة (١٦٣)

لا يجوز للشخص المرخص له أن يقوم بفرض عمولات أو تقديم خصومات غير مبررة على علاوه في العمارات ، أو أن يرتبط بعمليات شراء وبيع مفرطة في حساب عميل ما .

توضيح لظاهر للعميل

مادة (١٦٤)

يجب على الشخص المرخص له أن يمكن العميل بشكل واضح وكاف من فهم طبيعة المخاطر المتعلقة بتنوع الصفة التي سيسمح بها العميل .

إقرار العميل

مادة (١٦٥)

فيما يتعلق بنشاط الأوراق المالية ، ودون الإخلال بالحكم القاتون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنية المصرفية وتعديلاته ، لا يجوز لأي شخص مرخص له بالاقراض ، بخضع لرقابة بنك الكويت المركزي ، أن يقوم بالاقراض أو تقديم تسهيلات اجتماعية لعميل ، مالم يتوازف الشرطان الآتيان :

١. قيام الشخص المرخص له بتفويض وتوثيق الوضع المالي للعميل بناء على المعلومات التي يوضح منها ذلك العميل ، على أن يقوم بإجراء هذا التفويض موظفتابع للشخص المرخص له شريطة أن يكون مستقلاً عن أنشطة الوساطة أو التسويق .

٢. موافقة العميل مسبقاً وشكل كتابي على القرض أو التسهيلات الاجتماعية ، محدداً الحد الأقصى لقيمة القرض ، أو التسهيلات الاجتماعية وتتفاصيل المبلغ وأي مصاريف يتم تناقضها .

مادة (١٦٦)

لا ينبع من قبل الأراضي وفقاً للمادة السابقة أن يقوم الشخص المرخص له بأي من الآتي :

١. تسوية صفة في حالة عجز أو تأخير العميل عن السداد .

٢. دفع مبلغ للوفاء بطلب هامش تغطية موجه إلى العميل خلال فترة لا تزيد على خمسة أيام عمل .

البغمات بهامش تغطية

مادة (١٦٧)

يقصد بالصفقات بهامش تغطية تلك التي يقوم بها الوسيط بتمويل جزء من قيمة الأوراق المالية في حساب العميل بضمانة الأوراق المالية في ذلك الحساب . ويكون هامش التغطية هو الحد الأدنى من التمويل الذي يجب على المستثمر سداده من أمواله لتنمية الصفة .

مادة (١٦٨)

لا يجوز للشخص المرخص له تنفيذ صفة بهامش تغطية مع

بنهايتها .

إشعارات وتلقيير العميل**مادة (١٧٢)**

١. يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بتنفيذ صفة بيع أو شراء ورقة مالية مع عميل أو لحسابه أن يرسل بشكل فوري إلى العميل إشعاراً بتنفيذ تلك الصفة ، ويجب أن يستوفى الإشعار بذلة معلومات تحددها الهيئة .

٢. لا يجب لإرسال إشعار تنفيذ الصفة المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان الشخص المرخص له يتصرف بصفة مدير لأعطفه استئجار العميل ، وقام العميل بتاكيد عدم اشتراط الحصول على إشعار مكتوب لتنفيذ الصفات .

مادة (١٧٣)

يجب على الشخص المرخص له الذي يتصرف بصفته مدير صفة استئجار لعميل أن يرسل له تقرير تقويم كل شهر على الأقل عن الأوراق المالية ، أو الأرصدة النقدية المتعلقة بالأوراق المالية أو أي أصول آخر يحتوي عليها محفظة العميل . ويجب أن يستوفى التقرير بذلة معلومات تحددتها الهيئة .

سجلات العملاء**مادة (١٧٤)**

يجب على الشخص المرخص له إعداد ، وحفظ سجلات صحيحة لكل صفة ينفذها ، ويجب أن تكون جميع السجلات في جميع الأوقات حديثة وكافية لإثبات الالتزام بهذه الائحة .

مادة (١٧٥)

يجب على الشخص المرخص له إعداد وحفظ سجلات صحية لبيانات العملاء على أن :

١. توضح بشكل دقيق وهي جميع الأوقات أصول وخصوص كل عميل وأصول وخصوص جميع العملاء مجمعين .

٢. تحيطوي على المعلومات القصورية لتمكين الشخص المرخص له من إعداد كشف بأصول وخصوص كل عميل وتفاصيل الصفقات التي يتم تنفيذها لحسابه .

٣. تحدد جميع أموال العميل وأصول العميل التي يكون الشخص المرخص له مسؤولاً عنها .

مادة (١٧٦)

يجب أن تحتوي سجلات الشخص المرخص له على الآتي :

١. تحصيل جميع الأوامر التي أدخلها أي عميل بشأن ورقة مالية .
٢. تحصيل جميع صفات شراء وبيع أي ورقة مالية قائم بها الشخص المرخص له للمعامل ، أو قام الشخص المرخص له بتنفيذها لحسابه الخاص .

٣. سجل بالدخل والمصاريف لكل عميل ، مع شرح طبعتها .
٤. تحصيل جميع متطلبات ومدفوعات لموال وأصول العميل .

٥. سجل بأموال العميل وأصول العميل .

مادة (١٧٧)

على الشخص المرخص له وضع إجراءات خاصة بمعاملات حسابات العملاء الشخصية بما يتناسب مع ماحتها ، الهيئة في هذا المجال .

تسجيل المكلمات الهاتفية**مادة (١٧٨)**

يجب على الشخص المرخص له عدم إجراء أو غياب أي مكالمات هاتفية من عملاء ، أو عملاء محتملين تتعلق بأي تصرفات في مجال أنشطة الأوراق المالية ما لم يسجل الشخص المرخص له تلك المكالمات الهاتفية . كما يجب عليه الإفصاح لعملائه أو عملاء المحتملين عن تسجيل المكالمات الهاتفية ، و الاحتفاظ بالتسجيلات لمدة ثلاثة سنوات بعد تاريخ إجراء المكالمة . وإذا كانت المكالمة الهاتفية ذات صلة بتراع مع عميل ، فإنه يجب الاحتفاظ بالتسجيل إلى حين التوصل إلى تسوية تامة للنزاع أو الانتهاء من التحقيق .

تربيات الأطروحة والرقابة**مادة (١٧٩)**

يجب على الشخص المرخص له وضع الترتيبات المناسبة للتحافظة على التوزيع الواضح والملاحم للمسؤوليات الرئيسية بين أعضاء مجلس إدارته أو شركاته أو إدارته العاملة ، بما يكفي لتحديد من يتولى مسؤولية كل وظيفة ، ويوفر الرقابة والإشراف الكافي على أعماله وشروعه .

مادة (١٨٠)

يجب على الشخص المرخص له وضع الترتيبات المناسبة لقسام أن تتنفيذ التمهيلات والتصرف بالأصول يتم وفقاً لتفويض عام أو خاص من الإدارة المختصة .

مادة (١٨١)

يجب على الشخص المرخص له وضع الترتيبات الواقعية من تسلب المعلومات بين أنشطة الأوراق المالية المختلفة الشخص المرخص له بممارستها وضمان أن الاطلاع على المعلومات المختلفة متاح فقط للأشخاص ذوي العلاقة .

الطابقية والالتزام**مادة (١٨٢)**

يجب على الشخص المرخص له تعين أحد مسؤوليه التنفيذيين كمسؤل مطابقة والتراكم .

مادة (١٨٣)

للهيئة أن تطلب من الشخص المرخص له تشكيل لجنة مطابقة والتراكم وفقاً لما تضعه من تعليمات وضوابط .

مادة (١٨٤)

للشخص المرخص له تشكيل جهة خارجية بآداء وظائف محددة تتعلق بالطابقية والالتزام وغيرها من الوظائف ، على أن يظل الشخص المرخص له هو المسؤول أمام الهيئة عن تلك

سجل بالشكاوى المكتوبة ونرثيق الإجراءات المتخذة حالها .

[استمرارية الأفعال]

مادة (١٩٣)

يجب على الشخص المرخص له وضع الترتيبات المناسبة لضمان قدرته على الاستمرار في ممارسة أنشطته ، والوفاء بالتزاماته القانونية عند حدوث توقف غير متوقع لأعماله أحداً في الإعتبار طبيعة وحجم وقوعه وأعماله . ويجب توثيق هذه الترتيبات وتحديثها بشكل متظم واختبارها للتأكد من فاعليتها .

مادة (١٩٤)

يجب الاحتفاظ بالسجلات المناسبة ذات العلاقة بالترتيبات الخاصة باستمرارية الشاطئ لمدة خمس سنوات بعد التوقف عن استخدامها أو تدميرها .

[التغريم على حساب باسم العميل]

مادة (١٩٥)

يجب على الشخص المرخص له أن يعد وبحفظ بسجلات وإجراءات رقابة داخلية مناسبة بشأن أي تغريض ممعنده له على حساب باسم العميل ، والتأكد من أن جميع الصفقات التي يتم إبرامها يتوجب التغريض نفع ضمن الصلاحية المخطة ، وأن الديه إجراءات مناسبة لإعطاء وتلقي التعليمات بموجب التغريض .

[المعاملات الشخصية للموظفين]

مادة (١٩٦)

يحظر على أي موظف لدى شخص مرخص له القيام بأي من الضرفات الآتية :

١. أن يكون طرفاً في أي صفة على ورقة مالية يكون أحد عملاء الشخص المرخص له طرفاً فيها .

٢. فتح حساب عميل لدى شخص آخر مرخص له ، إلا إذا كان الشخص المرخص له الذي يعمل لديه الموظف لا يقدم خدمة مشابهة لما يقدمها الشخص المرخص له الآخر .

مادة (١٩٧)

يجب على أي موظف تابع لشخص مرخص له أن يفصح لمزول الطيبة والالتزام عن جميع صفقات الأرواق المالية التي يقوم بتغييرها من خلال شخص آخر مرخص له .

مادة (١٩٨)

يجب أن يضع مزول الطيبة والالتزام الإجراءات التالية لرقابة تعاملات الموظفين الشخصية في الأرواق المالية بما يكفل الالتزام بالقانون وهذه اللائحة .
الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

الوظائف .

[غسل الأموال وتمويل الإرهاب]

مادة (١٩٩)

يجب على الشخص المرخص له التأكد من وفاء عمليه بجميع التزاماته بموجب قواعد ولوائح مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السارية في دولة الكويت .

مادة (٢٠٠)

يجب على الشخص المرخص له تعين أحد كبار موظفيه (مسؤول نقل عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب) ي تكون مسؤولاً عن إبلاغ الهيئة عن أي شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب ، وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة من تعليمات في هذا الشأن .

[لتقييم الحسابات]

مادة (٢٠١)

يجب أن يعين الشخص المرخص له مراقباً خارجياً للحسابات من ضمن المكاتب المجلة في سجل الهيئة شريطة الابكونه هذا المراقب مديرأً أو مسؤولاً أو موظفاً أو مساعداً أو شريكأً للشخص المرخص له .

مادة (٢٠٢)

يجب أن يقوم الشخص المرخص له بالاحتفاظ ، وشكل مفصل ، بجميع الحسابات والسجلات وشروط تقديم الخدمات والأتفاقيات الأخرى التي يكون الشخص المرخص له طرفاً فيها لمدة خمس سنوات ، و يجب أن يباح لدقق الحسابات الأطلاع عليها .

مادة (٢٠٣)

للهمية أن تطلب من الشخص المرخص له ، وفق نوع النشاط محل الترشيق ، رفع تقارير دورية عن جميع أعماله بما في ذلك تقرير سنوي عن البيانات المالية الدقيقة .

مادة (٢٠٤)

يجب على الشخص المرخص له لتطبيق نظام لإدارة المخاطر أن يعين مسؤول لأشرافه على الهيئة ، يقوم بهم إدارة ومعالجة المخاطر المتعلقة بأشطته . ويرفع للهيئة تقريراً عاصماً بالمخاطر كل ستة أشهر .

[شكالوى العملاه]

مادة (١٩١)

يجب أن يكون لدى الشخص المرخص له إجراءات مكتوبة لضمان معالجة شكوى العميل بالطريقة المناسبة وبأسرع وقت ، واتخاذ الإجراءات التصحيفية المناسبة والغيرية المتعلقة بها .

مادة (١٩٢)

يجب على الشخص المرخص له وضع إجراءات تسوية الشكاوى بما يضمن إحاطة كل موظف بتعامل مع العميل بهذه الإجراءات ، والتحقيق الفوري والكامل في الشكوى ، وحفظ

المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية**مادة (٢٩٩)**

ينتَ بقرار من مجلس مفوضي الهيئة المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية يضع مجلس المفوضين ، ويكون هذا المجلس هو المرجع في كل ما يتعلق بقرارات الهيئة في مجال الأنشطة المتعلقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (٢٠٠)

يتكون المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية من خمسة أعضاء على الأقل من الخبراء المتخصصين في فقه العاملات المالية الإسلامية والقانون والاقتصاد والعلوم الإدارية على أن تكون الأغلبية في تشكيل هذا المجلس من المتخصصين في الشريعة . وتصدر مجلس المفوضين قراراً يسميه .

مادة (٢٠١)

يجوز للمجلس الاستشاري للرقابة الشرعية الاستئناف بالخبراء من خارج الهيئة بعد موافقة المدير التنفيذي .

مادة (٢٠٢)

يخص المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية في الأمور التالية :
١. بإذاء الرأي الشرعي في المسائل المتعلقة بعمل الهيئة في مجالات عمل الأشخاص المرخص لهم الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

٢. بإذاء الرأي الشرعي في المساجن والأدوات المالية الإسلامية الجديدة التي تطرح في أسواق المال من قبل الهيئة أو التي تعتمد من قبل الهيئة .

٣. بإذاء الرأي في المسائل المخالفة إليه من مجلس المفوضين .
٤. بإذاء الرأي الشرعي في الشكاوى المرفوعة من العاملين والمتدربين ضد الأشخاص المرخص لهم فيما يتعلق بعدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية .

٥. توجيه إدارات الرقابة الفنية في الهيئة لتطبيق المعايير والقرارات والنظم الشرعية المقررة لتنظيم عمل الأشخاص المرخص لهم .

٦. اقتراح الواقع والنظم بشأن إنشاء هيئات الرقابة الشرعية وتكتسيتها وأغراضها وجهة تعيينها وعزلها وشروط تعين أعضائها وكيفية أدالها لمهام الرقابة الشرعية والتزاماتها ومسؤوليتها والتقارير الصادرة عنها .

٧. اقتراح الواقع والنظم والسياسات المنظمة لمهمة المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي للأشخاص المرخص لهم .

٨. اقتراح الواقع والنظم الخاصة بالشروط الواجب توافرها بالمدربين التقديرين للأشخاص المرخص لهم الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتزاماتهم ومسؤولياتهم .

٩. اقتراح القواعد والضوابط الرقابية المنظمة لأسواق رأس المال المتداولة مع أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يصدر عن الهيئة من تعليمات وقرارات بخصوص تنظيم ورقابة عمل الأشخاص المرخص لهم ، الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

١٠. اقتراح المعايير اللازمة لتطبيق أي مؤشر استثماري للشركات المدرجة وأفضلية الاستثمار الجماعي التي تحمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، والذي تختلف هبة أسراف المال أن أي من بروقات الأوراق المالية المرخصة .

١١. بإذاء الرأي المراجع في النشطة الأساسية المرخص لها من العاملين وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

١٢. اقتراح الخطط والنتائج التي من شأنها تطوير سوق رأس المال المتواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في دولة الكويت .

١٣. إجراء البحوث والدراسات التي من شأنها المساعدة في تطوير مكونات سوق رأس المال المتواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

١٤. اقتراح تفاصيل العقود والأدوات المالية المعتمدة من الهيئة للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (٢٠٣)

بالإضافة إلى الشروط والأحكام الخاصة بالأشخاص المرخص لهم الواردة في هذه اللائحة ، يتلزم جميع الأشخاص المرخص لهم بالحصول وفق أحكام الشريعة الإسلامية بالقواعد والإجراءات الواردة في المواد التالية .

مادة (٢٠٤)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن التدرب يتيك الكويت المركزي والهيئة المصرفية وتنديباته ، وبالإضافة إلى الشروط الواردة لطلب الترخيص لكل نشاط ، يشرط للشخص للأشخاص الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية ما يلي :

١. أن ينص في عقد تأمين هو نظامه الأساسي على ممارسة النشاط ، ويشكل خاص نشاط الأوراق المالية ، وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

٢. أن يشمل تنظيم الداخلي على نظام رقابة وتدقيق شرعي تنظم لائحة داخلية تضمن مهنية وكفاءة وفعالية الأداء وفق المعايير المعتمدة من الهيئة .

مادة (٢٠٥)

يتألف نظام الرقابة الشرعية في الشركات من مكتب تدقين شرعي خارجي ووحدة تدقيق شرعي داخلي .

مادة (٢٠٦)

مكتب التدقين الشرعي الخارجي هو مرسدة مستقلة ، تختص بالرقابة على جميع العاملات التجارية والاستثمارية للشركة لتأكد من مدى مطابقتها لقرارات الهيئة ونزاع تقاريرها بهذا الشأن إلى الجمعية العامة للشركة .

مادة (٢٠٧)

تحصل الجمعية العامة بتعيين وعزل ومساهمة وتحديد مكافأة مكتب التدقين الشرعي الخارجي .

مادة (٢٠٨)

التدقيق الشرعي الداخلي هو وحدة إدارية تابعة للجنة التدقين وتختص بالرقابة على المعاملات التجارية والاستهلاكية للشركة للتأكد من مدى مطابقتها للمقررات والمعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة .

مادة (٢٠٩)

يشترط فيمين برضوخ له بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الشروط التالية :

١. أن يلتزم بالشروط والضوابط والمعايير الشرعية التي اعتمدتها هيئة أسواق المال .

٢. أن يكون له ميئاق عمل أخلاقي وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٣. أن تكون اللوائح الداخلية والعقود والاتفاقات والمتلازم التي يستخدمها ومساندتها ومحافظ الاستثمار التي يشنها والأدوات التي يصدرها مراعاة لأحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (٢١٠)

يقع مجلس المفوضين الشروط والمعايير الواجب توافرها في المديرين التنفيذيين ومن في حكمهم القائمين على إدارة الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (٢١١)

يعقد مجلس المفوضين النظام الخاص في الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المرخص لهم بممارسة مهنة التدقين الشرعي و/أو الإفادة الشرعي ومعايير العمل في الهيئة .

مادة (٢١٢)

تنسق الهيئة سجلًا خاصاً بمحفظات التدقين والاستشارات الشرعية المعتمدة لديها ، ولا يجوز لأي شخص مرخص له أن يستعين في م gev لات التدقين الشرعي والإفادة بخدمات جهات غير مسجلة لدى الهيئة .

مادة (٢١٣)

تصدر الهيئة قراراً ينظم مرحلة إنتقالية مدتها ثلاثة سنوات للاشخاص المرخص لهم التسوية أو ضاعفهم وفق القواعد الخاصة بالرقابة الشرعية .

تعريف أموال وأصول العملاء**مادة (٢١٤)**

١. تعد أموال عميل جميع الأموال التي يتسلمهما أي شخص مرخص له من عميل أو زبائن عنه في سياق قيامه باشغاله الأوراق المالية ، واستثناءً من ذلك لا تتبرأ الأموال أموال عميل إذا كانت مستحقة وواجبة السداد فوراً إلى الشخص المرخص له حسابه الخاص بما في ذلك الألعاب والمعوليات المستحقة بشكل قانوني للشخص المرخص له .

٢. تعد أصول عميل جميع الأصول التي تشتمل أو يمكن أن تشتمل على أوراق مالية والتي يتسلمهما الشخص المرخص له في

بيان ممارسة أنشطة الأوراق المالية .

٣. تشمل أصول العميل الفسنان الذي يحصل عليه الشخص المرخص له على سبيل الرهن لنلوغه بالتزام ناشئ عن ذلك الرهن ، إلى أن يتم استخدامه للروق، بذلك الالتزام .

فصل أموال وأصول العملاء**مادة (٢١٥)**

يجب على الشخص المرخص له فصل أمواله وأصوله عن أموال وأصول العميل .

مادة (٢١٦)

يجب على الشخص المرخص له استخدام أموال وأصول عماله لصالحهم فقط .

مادة (٢١٧)

لا يجوز للشخص المرخص له استخدام أصول عميل حساب عميل آخر .

قواعد أموال العملاء**مادة (٢١٨)**

لا يصح دائن الشخص المرخص له بأي حق في أي مطالبة أو مستحقات في أموال وأصول العميل .

مادة (٢١٩)

تعامل جميع الأموال المدفوعة في حساب عميل من قبل الشخص المرخص له كأصول عميل . ويحتفظ في حساب العميل بأموال العميل فقط ، مالم تكن تلك الأموال مطلوبة لفتح حسابه أو الإبقاء عليه مفتوحاً أو كانت في الحساب بشكل مؤقت .

مادة (٢٢٠)

يجوز للشخص المرخص له غربيل أموال عميل إلى شخص آخر لأغراض تسوية صفة أوراق مالية أبرمت مع ذلك الشخص الآخر لغير من خالله ، أو لتقديم خصمان لعميل ، وذلك وفقاً للاقتراض المبرم بينهما .

مادة (٢٢١)

يجب على الشخص المرخص له عند ما يتسلم أموال عميل لإيداعها في حساب ذلك العميل فوراً .

الالتزام بقواعد أموال العملاء**مادة (٢٢٢)**

يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بسجلات كافية لترخيص التزامه بقواعد أموال العملاء .

مادة (٢٢٣)

يجب على مراقب حسابات الشخص المرخص له التأكد من التزام الشخص المرخص له بقواعد أموال العملاء بشكل سنوي ، وإعداد تقرير بذلك .

شهر ، بإجراء الآتي :

١- اعداد بيان يجمع أصول العملاء الموجدة فعنها بحوزته بتحديث وتدقيق ناتج ذلك البيان مع السجل الخاص بذلك الأصول لديه .

٢- تحدث وتدقيق سجل الشخص المرخص له للأوراق المالية التي يملكها العملاء مع سجله لحفظ أصول العملاء . كما يجب أن يشمل البيان والتحديث المذكوران في هذه المادة جميع دفاتر وسجلات الشخص المرخص له ، وجميع الأوراق المالية وأصول العميل الأخرى في التاريخ نفسه .

مادة (٢٣٣)

يجب على الشخص المرخص له أن يقوم خلال ثلاثة أيام عمل بتصحيح أي عدم تطابق يكتشفه من خلال عملية التحديث والتدقيق التي قام بإجرائها . وفي حال إكتشاف الشخص المرخص له أن عدم التطابق ينطوي على نقص فإنه يجب عليه تسديد النقص خلال ثلاثة أيام عمل ، وإخطار الهيئة بذلك .

الإراضي للأوراق المالية**مادة (٢٣٤)**

يجب أن يكون أي نشاط إنtrapis للأوراق المالية خاصاً للمرأفة السابقة للهيئة ووفقاً للاحكم والشروط التي تقرها الهيئة .

لتوري أصول وأموال العملاء**مادة (٢٣٥)**

يجب على الشخص المرخص له ، بما لا يقل عن مرة واحدة كل ستة أشهر ، تزويد كل عميل بكتف ببيان جميع أصول العميل والقسديات والأصول الأخرى التي يملكها والتي ي تكون الشخص المرخص له مسؤولاً عن إدارتها .

تحويل الأموال والأصول والقسديات لطرف ثالث**مادة (٢٣٦)**

عند احتفاظ الشخص المرخص له بضمادات أو تقديمه لضمانات الطرف الثالث أو تحويل أموال العملاء أو أصول العملاء إلى وكالة مقاصة ، يجب عليه إتخاذ الخطوات اللازمة ل توفير الحماية المناسبة لضمان ولأموال العميل وأصوله والتحقق من فصلها عن أموال الطرف الثالث وإغفارها أموال وأصول عميل ، وتقديم الماطر الجيطة بمحاجتها من قبل طرف ثالث ، والتحقق بشكل متسر من رعاية مصالح العميل .

مادة (٢٣٧)

يكون للهيئة صلاحيات تخاذ أي خطوات تعتبرها مناسبة لضمان توفير الحماية الملائمة ل حقوق عمالء الشخص المرخص له تحت التصفية .

مادة (٢٤٤)

يجب على الشخص المرخص له التقيد بأى تعليمات تصدرها الهيئة بشأن المبالغ المطلوب حفظها في الحسابات المصرفية لأموال العملاء .

تسوية حسابات العملاء**مادة (٢٤٥)**

يجب على الشخص المرخص له تسوية رصيد حساب كل عميل لديه وفقاً لآخرره الهيئة من تعليمات .

مادة (٢٤٦)

يجب على الشخص المرخص له إبلاغ الهيئة بأسرع وقت ممكن إذا اتذر عليه إجراء أي من التسويات المطلوبة أو تبين أنه يحتاج إلى مبلغ أكبر من المال الموجود في حسابات عمالءه وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة .

مادة (٢٤٧)

إذا اتذر على الشخص المرخص له تصحيح الفرق الناتج عن التسوية ، فيجب عليه - حتى يتم التوصل إلى تصحيح نهائي - إنtraض أن السجلات صحيحة ، ودفع الفرق من ماله الخاص في حساب العميل ، واعتبار المبلغ المنقوع أموال عميل .

خط أحصول العملاء**مادة (٢٤٨)**

يجب على الشخص المرخص له إجراء تقويم للمخاطر قبل تقديم التوصية أو اتخاذ قرار الاحتياط بأصول عميل لدى أمين الحفظ للأكيد من توافر ترتيبات مناسبة لديه لحماية الأصول .

مادة (٢٤٩)

يجب على الشخص المرخص له إبلاغ العميل قبل حفظ أصول العميل لدى أمين الحفظ تابع لمجموعة الشخص المرخص له . ولا يجوز للشخص المرخص له حفظ تلك الأصول لدى أمين الحفظ تابع للمجموعة نفسها في حالة إعتراض العميل على ذلك .

مادة (٢٥٠)

لا يجوز للشخص المرخص له الاستئثار بأصول عمالءه لدى أمين حفظ خارجي أو التوصية العميل بذلك مالم يكن ذلك ضرورياً لأغراض تملك أو حفظ أوراق مالية خارج دولة الكويت .

تسوية أصول العملاء**مادة (٢٥١)**

يجب على الشخص المرخص له أن يقوم ، بما لا يقل عن مرة كل خمسة أيام عمل ، بتحديث وتدقيق سجلاته التي يثبت فيها أصول عمالءه غير الموجدة بحوزته فعلياً ، مقارنة مع الكشوف التي يحصل عليها من وكالة المقاصة أو أمانة الحفظ .

مادة (٢٥٢)

يجب على الشخص المرخص له أن يقوم مرة واحدة كل

من ما أخفى بتقديم بيانات المالية الدقيقة خلال المهل المحددة في لفظة البورصة المدرج بها أو قرارات وتعديلات الهيئة ، أو من ما كان لدى الهيئة من الأسباب ما يجعلها تعتقد وجود ما يتطلب ذلك .

مادة (٢٤٤)

يجب على الأشخاص المرخص لهم والمدرجة أوراقهم المالية في البورصة الإصلاح عن باليتهم المالية الفضلى ونصف التروية والستوية وفي الواقع التي تصدرها البورصة وتوافق عليها الهيئة .

مادة (٢٤٥)

يجب على البورصة اتخاذ كل ما من شأنه الإسراع بالأشخاص المرخص لهم والمدرجة أوراقهم المالية بها للإصلاح عن أي تغيرات جوهرية تتعلق باحتياجاتهم أو إدارتهم .

مادة (٢٤٦)

يسعى للجمهور مقابل رسوم تحددها الهيئة بالاطلاع لدى البورصة أو الحصول على نسخ من أي بيانات أو معلومات تم الإعلان أو الإصلاح عنها أو إيداعها لدى البورصة .

الفصل السادس**سلبيات الاستحواذ وحملة حقوق الأقلية****تعريفات****مادة (٢٤٧)**

بمقتضى بعرض الاستحواذ العرض أو المعاونة أو الطلب للملك :

- ١- جميع أسهم شركة مدرجة أو جميع الأسهم الخاصة بآئي ثقة أو قنوات ضمن شركة مدرجة ، وذلك بخلاف الأسهم التي يملكونها مقدم العرض أو الأطراف التابعة له أو المتحالفه معه في تاريخ تقديم العرض .

- ٢- جميع الأسهم المتبقية في الشركة محل العرض ، والتي يتم طلب شرائها من جميع حملة الأسهم الآخرين في تلك الشركة ، نتيجة حيازة مقدم العرض والأطراف التابعة له والمتحالفة معه لنسبة أغلي في الشركة تمعكه من السيطرة على مجلس الإدارة .

مادة (٢٤٨)

بمقتضى تقديم العرض لأغراض تطبيق هذه اللائحة لي شخص يقدم عرض استحواذ أو متري تقديمه .

وبحسب بالشركة محل العرض لأغراض تطبيق هذه اللائحة أي شركة مدرجة ، أو شركة غير مدرجة في حال الاستحواذ المكتسي ، تم تقديم عرض استحواذ بشأن أسهمها .

أحكام عامة**إجراءات التسوية****مادة (٢٤٩)**

يجب على الشخص المرخص له قبل تقديم دعوى لطلب الصلح الراقي من الألاس ، بإلزام الهيئة بموضوع الدعوى قبل فترة لا تقل عن ١٤ يوماً من تاريخ تقديمها ، وتزويدها بما مستندات تطلبها والتثبت منها قبل بدء إجراءات الدعوى .

مادة (٢٥٠)

لا يجوز للشخص المرخص له من تاريخ بدأه إجراءات دعوى الصلح الراقي من الألاس حتى تنهيها دون موافقة الهيئة السابقة أن يقبل أي أموال عصابة أو أصول عصابة أخرى ، أو أن يتصرف في أموال العصابة أو أصول العصابة ، أو القيام بأي رهن ، أو تحمل أي عبء ، أو يعطي ، كفالة ، أو التبرع بأي جزء من أصوله ، أو إجراء أي نقل للملكية يتعلق بأي من أصوله .

إجراءات الصنفية**مادة (٢٤٠)**

لا يسري مفعول قرار تعين أي مصنف يتعلق بالشخص المرخص له بغير حكم قضائي مالم توافق الهيئة عليه . وبمحض لمبادرة توجيه المصلي باتخاذ الخطوات التي تراها مناسبة لإثبات مستحقات عصابة الشخص المرخص له في أي وقت ، أو أن تقوم بتعيين طرف ثالث لاتخاذ تلك الخطوات .

الفصل السادس**مراجعة سلبيات الأشخاص المرخص لهم****مادة (٢٤١)**

مع مراعاة نفس المادة (٣٢) من قانون التجارة ، على كل شخص مرخص له أن يكون لديه نظام محاسبي متكامل ، وأن يحتفظ بدقائق وسجلات وحسابات تعكس بشكل مفصل ودقيق البيانات المالية وحسابات الدخل وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة .

وعليه أن يحافظ بهذه الدفاتر والسجلات والحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إعدادها ، على أن تبقى خلالها صالحة للاطلاع عند الطلب .

مادة (٢٤٢)

يجب على كل شخص مرخص له أن يادر خلال شهر واحد من حصوله على الترخيص أن يعين مراقباً للحسابات توازن على الهيئة ، شريطة لا يكون هذا المراقب مديرأً أو مسؤولاً أو موظفاً أو مساعداً أو شريكأً للشخص المرخص له .

وعليه إخطار الهيئة بذلك خلال سبعة أيام من تعيين ، كما يجب عليه إخطارها خلال هذه المدة أيضاً في حال استقالة المراقب أو استبداله .

مادة (٢٤٣)

للهمىة أن تعين مراقب حسابات للشخص المرخص له ، وعلى حسابه ، لفحص ومراجعة دفاتره وحساباته وسجلاته

الإصالح من عرض الاستحواذ**مادة (٢٥٧)**

يجب على مقدم العرض والشركة محل العرض الإصالح عن عرض الاستحواذ في أي من الحالات الآتية :

١. إذا توصل الطرفان إلى اتفاق أولي يقدّم العرض .
٢. إذا استحوذ شخص على أسهم شركة مدرجة أنهاها في البورصة ، وترتب على الاستحواذ التزام ذلك الشخص ب تقديم عرض يوجّب أحکام العرض الإلزامي في هذه اللائحة . ويجب عدم تأثير الإصالح ولو لم تتوافر جميع المعلومات ذات العلاقة ، على أن تضمن في إفصاح لاحق .
٣. أي حالات أخرى تقرها الهيئة .

محفوظات مستند العرض**مادة (٢٥٨)**

يجب أن يتضمن مستند العرض المعلومات الآتية ، كحد أدنى :

١. معلومات وافية عن مقدم العرض والشركة محل العرض .
٢. تفصيلاً عن الأسهم محل العرض ، ونوع حقوق أو قيود مرتبطة بها .
٣. إجمالي مبلغ العرض القائم .
٤. وصفاً كاملاً لكتبة تمويل العرض ومصدر التمويل ، وتحديد أسماء الشركين الرئيسيين أو من يقوم بترتيب التمويل .
٥. تفصيلاً عن جميع المستندات الطبوغرافية والإجراءات الواجب اتباعها للقبول العرض .
٦. بيان بالآية شروط أو قيود يخضع لها العرض وأية إجراءات مرتبطة بها .
٧. الجدول الزمني لعملية الاستحواذ .
٨. حصص الملكية وحجم أي أسهم سيطرة للعارض في الشركة محل العرض .
٩. حصص الملكية وحجم أي أسهم سيطرة في مقدم العرض ، في حالة العرض يتضمنه أوراق مالية فقط .
١٠. حصص الملكية وحجم أي أسهم سيطرة في الشركة محل العرض ، سيكون لأعضاء مجلس إدارة مقدم العرض مصلحة فيها ، أو يمتلكها أو يسيطر عليها أطراف تابعة للعارض أو متحالفة معه ، مع ذكر اسمائهم ، أو يمتلكها أو يسيطر عليها أشخاص التزموا بقبول العرض بشكل غير قابل للإلغاء ، وذلك قبل نشر مستند العرض ، مع ذكر اسمائهم .
١١. أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة .

مادة (٢٥٩)

يجب أن يحتوي مستند العرض على بيان يوضح وجود ، أو عدم وجود ، أي اتفاق أو ترتيب أو تفاهم بين مقدم العرض ، أو أي طرف ثالث له أو متحالف معه ، وأي من أعضاء مجلس إدارة

مادة (٢٤٩)

يجوز لأي شخص ، بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة ، تقديم عرض استحواذ في أي وقت ، وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٢٥٠)

يجب على مجلس إدارة مقدم العرض ومجلس إدارة الشركة محل العرض ومستشاريهما العمل على تحقيق مصلحة ساهميهم .

مادة (٢٥١)

يجب على مقدم العرض معاملة جميع ساهمي الشركة محل العرض من النة ذاتها معاملة متساوية . ولا يجوز لتقديم العرض أو للشركة محل العرض أو أي من مستشاريهما أن يقدم ، خلال فترة العرض أو أثناء دراسته ، معلومات لبعض المساهمين ، دون إتاحتها لجميع المساهمين الآخرين .

مادة (٢٥٢)

يجب الإيفاد بالعرض لشروط تحدد فقط على قرارات غير موضوعية لأعضاء مجلس إدارة مقدم العرض أو مجلس إدارة الشركة محل العرض .

مادة (٢٥٣)

يجب أن يكون مستشار الاستثمار لأي من أطراف العرض مستقلأً وغير ذي مصلحة ومرخصاً له من الهيئة .

مادة (٢٥٤)

يجب على مجلس إدارة مقدم العرض و مجلس إدارة الشركة محل العرض تزويد مساهميهما بالمعلومات والتوصيات التي يكتبهم من التوصل إلى قراره سليم من أجل قبول العرض أو وقفه ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة للمساهمين بخمسة عشر يوم عمل على الأقل .

مادة (٢٥٥)

يجب على أعضاء مجلس إدارة مقدم العرض ومجلس إدارة الشركة محل العرض عند تقديمهم توصيات لمساهميهما بخصوص أي عرض التصرف بصفتهم أعضاء مجلس إدارة ، دون أي اعتبار لحجم ما يملكونه شخصياً أو عائلياً من أسهم ، أو لأي علاقة شخصية يقدم العرض أو الشركة محل العرض ، وعلىهم الحصول على استشارة مستقلة ومحترفة بشأن العرض من مستشار استثمار ، ويجب إبلاغ المساهمين على تفاصيل هذه الاستشارة .

مادة (٢٥٦)

يجب على مقدم العرض قبل المضي في إجراءات الاستحواذ أن يحصل على موافقة جهاز حماية المنافسة وفقاً للقانون رقم ١٥ سنة ٢٠٠٧ بشأن حماية المنافسة .

<p>نوسية مجلس إدارة الشركة محل العرض مدة (٢٦٦)</p> <p>يجب على مجلس إدارة الشركة محل العرض ، وخلال سبعة أيام عمل من استلام مستند العرض ، بأن يرفع للهيئة رداً يبين فيه توصيه للمساهمين ، وأن ينشر توصيته لسامعي الشركة بشأن العرض ، وذلك بعد موافقة الهيئة على العرض .</p>	<p>الشركة محل العرض أو مساهميها ، وكذلك التفاصيل الكامنة لأي من هذه الافتراضيات لو أي ترتيبات أخرى .</p> <p>مدة (٢٦٥)</p> <p>يج ، أن يحتوي مستند العرض على بيان يوضح ما إذا كان سيتم تحويل أي أسهم يتضمن إصدارها أو رفع طلبها بموجب العرض إلى أي شخص آخر من عدمه ، مع ذكر اسماء الأطراف في أي اتفاق أو ترتيب أو تفاصيل التي علاقة بذلك إن وجد ، وتفاصيل عن الأوراق المالية التي يمتلكها هؤلاء الأشخاص في الشركة محل العرض ، أو بيان يقيد بعدم وجود أي أوراق مالية مملوكة على ذلك النحو .</p>
<p>المستدات الملاحة للإطلاع مدة (٢٦٧)</p> <p>يجب أن تكون نسخ المستدات الأخرى بسانها ملائمة للإطلاع إبتداءً من تاريخ نشر مستند العرض وحتى نهاية فترة العرض :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- نوسية مجلس إدارة الشركة محل العرض بشأن العرض . ٢- النظام الأساسي وعقد التأسيس للعارض والشركة محل العرض أو أي مستندات أخرى متعلقة . ٣- القوائم المالية الدقيقة للعارض والشركة محل العرض للسنوات المالية الثلاث الماضية إن وجدت . ٤- أي تقرير أو خطاب أو تقويم أو مستند آخر تم عرضه أو الإشارة إليه في مستند العرض . ٥- أي مستند يثبت التزاماً غير قابل للإلغاء بقبول العرض . ٦- وثائق الترتيبات المالية الخاصة بتمويل العرض إذا كانت هذه الترتيبات موضوعة في مستند العرض . ٧- أي مستندات أخرى تراها الهيئة . <p>ويجب أن يبين مستند العرض المكان الذي يمكن فيه الإطلاع على هذه المستدات .</p>	<p>مدة (٢٦٨)</p> <p>إذا كان ملخص قيمة العرض يتضمن إصدار أوراق مالية ، وكان مقدم العرض شركة غير مدرجة ، فيجب أن يتضمن مستند العرض معلومات مالية وافية عن مقدم العرض ، تشمل المفرآتمات المالية الدقيقة عن الترتيبات المالية الثلاث الماضية في حال توافرها .</p> <p>الموافقة على مستند العرض ونشره مدة (٢٦٩)</p> <p>يجب على مقدم العرض تقديم مستند العرض إلى الهيئة للحصول على موافقتها عليه ، ولا يجوز نشر مستند العرض قبل موافقة الهيئة عليه .</p>
<p>نشر الكتاب مدة (٢٧٠)</p> <p>إذا كان ملخص قيمة العرض يتضمن إصدار أوراق مالية سوف يتم إدراجها ، أو أوراق مالية صادرة عن شركة مدرجة ، فإنه يجب إعداد نشرة الكتاب للأوراق المالية الجديدة وفقاً لهذه اللائحة .</p>	<p>مدة (٢٧٤)</p> <p>للهيئة خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من استلام مستند العرض وجميع الوثائق والبيانات والمعلومات الأخرى التي تتطلبها الهيئة ، أن تقوم بإصدار موافقتها على العرض ، أو الامتناع عن إصدار موافقتها في الحالات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- إذا كان العرض لا يطعن مع أحكام القانون رقم ٢٠١٠ / ٧ وهذه اللائحة . ٢- كون العرض غير مشفر برسوم التقديم المطلوبة . ٣- باختلاف مقدم العرض في تقديم البيانات المطلوبة بموجب أحكام القانون رقم ٢٠١٠ / ٧ وهذه اللائحة . ٤- إنطهار العرض على بيان غير صحيح أو جاء ملائصاً ، وكان من شأن ذلك التأثير في قرار حملة الأسهم . <p>مدة (٢٧٥)</p> <p>إذا وافقت الهيئة على العرض ، فإنه يجب نشر مستند العرض من قبل مقدم العرض أو تبنته عنه وفق الجدول الزمني المقرر من الهيئة .</p>
<p>سلك نسبة لا تقل عن ٥٪ ولا تزيد على ٣٠٪ من أسهم شركة مدرجة مدة (٢٧٦)</p> <p>عندما يصبح شخص مالكاً ، يغيره أو معه أطراف تابعة له أو متصلة معه ، ما تسببه ٥٪ أو أكثر من أسهم أي شركة مدرجة في البورصة ، وكان يتوى زيادة نسبة تملكه بما لا يزيد على ٣٠٪ من أسهم الشركة . يجب عليه أن يفصح عن هذه النسبة عند الإصلاح من الصالحة وفق أحكام الفصل العاشر من القانون رقم ٢٠١٠ / ٧ وأن يقدم للهيئة المعلومات التي تطلبها في هذا</p>	

البورصة للشركة محل العرض خلال الأشهر السبعة السابقة
لبداية فترة العرض ، ونخب البورصة ذلك العرض .

التعامل بناء على معلومات سرية متعلقة بعرض مادة (٢٧٥)

باتخاذه تعاملات مقدم العرض ، لا يجوز لأي شخص مطلع على معلومات سرية لها تأثير على سعر السهم محل العرض - القيام بأي تعامل في أي نوع من أسهم الشركة محل العرض أو الشركات التابعة لها أو المتحالفة معها ، وذلك خلال الفترة من بداية المفاوضات الأولية حتى وقت الإفصاح عن المفاوضات الأولية أو العرض .
ويشمل هذا الحظر أيضاً التعامل في أي أسهم للعارض أو الشركات التابعة لها أو المتحالفة معه .

مادة (٢٧٦)

لا يجوز لأي شخص مطلع على معلومات سرية لها تأثير على سعر أسهم تعلن بأي عرض أن يقدم توصية لأي شخص آخر بشأن التعامل في الأسهم ذات العلاقة . ويجب على جميع الأشخاص المطلعين على المعلومات السرية من تسرّبها .

ليو واحكم التعاملات في الأرواق المالية المتعلقة بعرض

مادة (٢٧٧)

لا يجوز مقدم العرض وأي طرف تابع له أو متحالف معه خلال فترة العرض بيع أي أسهم في الشركة محل العرض دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز البيع بقيمة تقل عن قيمة العرض .

مادة (٢٧٨)

لا يجوز للشركة محل العرض وأي طرف تابع لها أو متحالف معها - خلال فترة العرض - شراء أسهم الشركة محل العرض .

مادة (٢٧٩)

إذا قام مقدم العرض ، أو أي طرف تابع له أو متحالف معه ، بشراء أسهم في الشركة محل العرض بسعر أعلى من سعر العرض خلال الفترة التي تبدأ من تاريخ الإفصاح عن العرض حتى انتهاء الفترة المحددة لغزو العرض ، فإنه يجب عليه زيادة قيمة عرضه بما لا يقل عن أعلى سعر مدقق لأسهم التي تملكتها خلال تلك الفترة ، ويجب عليه الإفصاح بعد الشراء أنه سيتم تعديل العرض ، وأن ينص الإفصاح على عدد الأسهم التي تم شراؤها والسعر المدقع لذلك .

مادة (٢٨٠)

لا يجوز لمستشار الاستثمار للشركة محل العرض ، أو

مادة (٢٧٠)

إذا كان الشخص الذي يملك « بمفرده أو مع أطراف تابعة له أو متحالفة معه ، لما نسبته ٧٥٪ أو أكثر من أسهم شركة مدرجة في البورصة ، برغم في زيادة هذه النسبة بما لا تزيد على ٣٠٪ من أسهم الشركة نفسها ، فإنه يمكن تحديد ذلك بآي من الصور التالية :

١. شراء الأسهم مباشرة من خلال البورصة .
٢. التقدم بطلب إلى البورصة لعقد مزاد لشراء عدد محدد من الأسهم . وبشرط تلقيده بهذا الطلب أن يكون هناك اتفاق مبدئي مع شخص أو مجموعة من مساهمي الشركة الراغبين في بيع عدد محدد من الأسهم بسعر متقارب عليه مسبقاً . كما يشترط لعقد المزاد الالتزام بالشروط والضوابط التي تضعها الهيئة والبورصة في هذا المخصوص .
٣. الإعلان عن تقديم عرض لمساهمي الشركة لشراء عدد محدد من الأسهم بسعر محدد وخلال فترة محددة ، وذلك بشرط أن يحصل على موافقة الهيئة مسبقاً في هذا المخصوص وأن يتزامن بالشروط والضوابط التي تضعها الهيئة .

العرض الإلزامي

مادة (٢٨١)

يلتزم أي شخص ، أو مجموعة من الأطراف التابعة له أو متحالفة معه ، خلال ثلاثة يوماً من حصوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على ٣٠٪ من الأسهم المتداولة بحصة التصويت لشركة مدرجة في البورصة ، أن يادر بيتليم عرض استحواذ على جميع الأسهم الشقيقة من الفتنة ذاتها ، وذلك طبقاً للضوابط التي تحددها هذه اللائحة والتعليمات التي تصدرها الهيئة ، وستثنى من هذا الحكم الاستحواذ الذي تقرر الهيئة إعفاء مراعاة للمصلحة العامة ومصالح باقي المساهمين ، ويصدر قرار الإعفاء مكتوباً مسبباً .

مادة (٢٨٢)

لا يجوز تحملهم قد يترتب عليهم نشوء التزام بتنفيذ عرض إلزامي يوجب هذه المادة إذا كان تقديم هذا العرض أو تنفيذه يعتمد على إصدار قرار من الجمعية العامة للمساهمين في مقدم العرض ، أو على أي شرط أو موافقة أو ترتيب آخر .

مادة (٢٨٣)

يقرم مقدم العرض ، في حال العرض الإلزامي ، بتنفيذ عرضه لمساهمي الشركة محل العرض مباشرة ، دون الحاجة لتوقيع الجمعية العامة لمساهمي الشركة محل العرض ، ويتناول لكل ساهم الخيار بيع أسهمه لمقدم العرض أو الاحتفاظ بها ، وذلك خلال فترة العرض التي تقررها الهيئة .

مادة (٢٨٤)

يجب أن يكون العرض المقدم يوجب العرض الإلزامي عرضاً نظرياً لا يقل عن المتوسط المرجح للسعر اليومي للسهم في

العرض أو المكش، أو أن يكون عضواً في مجلس إدارة مقدم العرض وفي الوقت نفسه عضو مجلس إدارة أو مديرأً في الشركة محل العرض أو المكش.

الاستحواذ على وجود أطراف ذي سيطرة فعلية مادة (٢٥٣)

في حال تقديم عرض تتعلق به هذه اللاحقة وجود شخص له سيطرة فعلية الذي كل من مقدم العرض والشركة محل العرض - طرف ذو سيطرة فعلية -، بعد العرض خاصماً للشروط الإلزامية المتصوص عنها في المواد التالية.

مادة (٢٤٤)

يجب الإقصاص للمساهمين عن مصالح الأطراف ذوي السيطرة الفعلية في الصنفية قبل إنعامها .

مادة (٢٥٥)

عندما ينطوي العرض على وجود طرف ذي سيطرة فعلية ، فإن الإقصاص عن هذا العرض يجب أن يتضمن ما يلي :

١. أن العرض متوف يخضع تصويت المساهمين بحسب المطلوب بوجب هذه اللاحقة ، ويجب أن يتعهد الطرف ذو السيطرة الفعلية بعدم التصويت على القرار في الصلة بالعرض المندرج في اجتماع الجمعية العامة وربما عدم تصويت الأطراف التابعة له أو المتعلقة معه على ذلك القرار .

٢. اسم الطرف ذي السيطرة الفعلية ، واسم أي طرف تابع له أو مختلف معه ، مع الإشارات إلى أنه طرف ذو سيطرة فعلية .

٣. تفاصيل الملكية الحالية للطرف ذي السيطرة الفعلية في كل من مقدم العرض والشركة محل العرض ، بما في ذلك أي حصن يملكها أو يسيطر عليها الطرف ذي السيطرة الفعلية ، أو أي طرف تابع له أو مختلف معه ، أو يكون للطرف ذي السيطرة الفعلية ، أو أي طرف تابع له أو مختلف معه ، خطاب شرائها .

٤. تفاصيل المركز الوظيفي للطرف ذي السيطرة الفعلية في مقدم العرض أو الشركة محل العرض .

٥. تفاصيل المنشآت في الأرواق المالية للعاملين أو الشركة محل العرض ، أو لأي من تابعيهما ، التي يتم بها الطرف ذو السيطرة الفعلية .

٦. بياناً يوضح رأي أعضاء مجلس الإدارة بشأن العرض المقترن وما إذا كان عادلاً ومتقوناً لقيمة المساهمين بخلاف الطرف ذي السيطرة الفعلية ، وأن أعضاء مجلس الإدارة توصلوا إلى هذا الرأي دون أن يكون للطرف ذي السيطرة الفعلية أي دور فيه .

مادة (٢٥٦)

يجب على مجلس الإدارة التأكد من عدم احتساب آصوات الطرف ذي السيطرة الفعلية ، أو أي طرف تابع له أو مختلف

مستشار الاستثمار لأي شخص آخر ضمن مجموعة الشركة محل العرض ، أو أي طرف تابع للشركة محل العرض أو مختلف منها ، أو لأي تابع أو شركة تابعة لمستشار الاستثمار ، القيام بأي من الأعمال الآتية خلال فترة العرض :

١. شراء أسهم الشركة محل العرض أو التعامل في المنشآت المالية لهذه الأسهم لحسابه الخاص أو بناءً على حساب يكون مديره سلطة تنفيذية فيه ، أو تقديم قرض لشخص لمساعدته في القيام بأي من هذه التصرفات .

٢. بالاتفاق على أي ترتيب تعويض أو جهاز أو الالتزام بأي ترتيب أو اتفاق أو تفاهم يشكل رسمي أو غير رسمي ومهمماً كانت طبيعته - قد يكون حافزاً لأي شخص للاحتفاظ أو التعامل ، أو الامتناع عن التعامل ، في الأرواق المالية ذات العلاقة لشركة محل العرض .

القيمة على مجلس إدارة الشركة محل العرض

مادة (٢٥٧)

لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة محل العرض دون موافقة الجمعية العامة للمساهمين ، باستثناء ما تنص عليه في عقد تم الالتزام به مسبقاً ، القيام خلال فترة العرض أو خلال فترة المعارضات الأولية بشأن تقديم عرض بأي من الآتي :

١. بإصدار أي أسهم مصرح بها غير مصرفة .

٢. بإصدار أو منح حيازات تتعلق بأي أسهم غير مصرفة .

٣. بإنشاء أو بإصدار أو إسحاق يانته ، أو إصدار أي أوراق مالية قابلة للتحويل إلى أسهم أو حقوق الكتاب في أسهم .

٤. التصرف أو المواقف على التصرف في شأن أي أصول ذات قيمة جوهرية .

٥. إبرام عقود خارجة عن إطار النشاط العادي للشركة .

٦. التخاذل إجراء يتعلق بالشركة ، من شأنه أن يؤدي إلى عدم قبول العرض أو حرمان المساهمين من فرصة اتخاذ قرار بشأنه .

٧. تحويل الشركة بأي الترامات مادية مؤثرة .

ويجب أن تتضمن مذكرة الدعوة لعقد الجمعية العامة للمساهمين معلومات وافية عن العرض .

تعرض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة

مادة (٢٥٨)

لا يجوز لأي عضو مجلس إدارة الذي أدى من قبله العرض - في اجتماع للمجلس أو في أي من اللجان المنفردة منه أو في الجمعية العامة - التصويت على قرار يتعلق بعرض يتم بمحاجب هذه اللاحقة ، أو بأي مسألة ذات صلة به ، تطوي على تعارض مصالح بعضه مجلس الإدارة أو أي من أفراده من القرابة الأولى لوزوجه ، بما في ذلك أن يكون مساهماً في مقدم العرض وفي الوقت نفسه عضواً في مجلس إدارة الشركة محل

الإذامي ، يتم تقديمهم لساهمي الشركة محل العرض مباشرةً ولا يتم التصويت عليه في الجمعية العامة لساهمي الشركة محل العرض .

مادة (292)

يجب على مقدم العرض الإنصاص عن قرار الساهمين بشأن العرض ، وذلك قبل ساعة على الأقل من الوقت المقرر لافتتاح البرصة وعما لا يتجاوز اليوم التالي للسرعad المحدد لاتخاذ قرارة العرض . ويجب أن يحدد الإنصاص العدد الإجمالي لأسهم والحقوق المترتبة عليها والنسبة المئوية لكل فئات أسهم رأس المال ذات العلاقة .

الفصل الثامن متطلبات الاستثمار تعريف صندوق الاستثمار مادة (293)

يقصد بصندوق الاستثمار ، لغرض تطبيق الفاتحون رقم 7 / 2010 وهذه اللائحة ، نظام استثمار جماعي يهدف إلى تجميع الأموال من المستثمرين بعرض استثمارها بناءً عليهم في الفوائد المختلفة وفقاً لأصول الإدارة المائية للاستثمار الجماعي ، ويدبره مدير صندوق الاستثمار مقابل رسوم محددة .

تعريف صندوق الاستثمار مادة (294)

يتخذ صندوق الاستثمار أحد الشكلين التاليين :

1. صندوق الاستثمار المفتوح ، وهو صندوق ذور أسمال متغير يزيد وأسمائه يتألفان من صادرات وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في نظامه الأساسي .
2. صندوق الاستثمار المغلق ، وهو صندوق ذور أسمال ثابت . ولا يجوز استرداد وحدات الاستثمار إلا في نهاية مدة صندوق الاستثمار ، ويجوز زياادة وأسماله وفقاً لما يقرره نظامه الأساسي ، ويجوز إدراج وحداته في البرصة .

رأس المال صندوق الاستثمار مادة (295)

يقسم أسمال صندوق الاستثمار إلى وحدات متباينة القيمة وتقتصر مسؤولية المستثمرين في الصندوق على قيمة مساهمتهم ، ويتم تضييد قيمة الوحدات عند الاكتتاب فيها .

تعريف الوحدات مادة (296)

وحدة الاستثمار هي ورقة مالية قابلة للتجزئة تمثل حصة في صندوق الاستثمار وتتحول حاملها مباشرةً كاملاً الحقوق الناشطة

معه ، عند اتخاذ قرار بشأن العرض في الاجتماع الجمعية العامة للمساهمين .

العرض غير الظلي للاستحواذ مادة (297)

إذا كان مقدم العرض شركة ، فإنه يجوز له تقديم عرض يشمل إصداراً لهم لساهمي الشركة محل العرض وفقاً للأتي :

1. أن يعامل مقدم العرض جميع الساهمين من الفئة ذاتها في الشركة محل العرض المعاملة نفسها .
2. في حال تقديم مقدم العرض عرضاً للمساهمين في الشركة محل العرض لشريك أسهم في مقدم العرض يخصم يزيد على 20% من السعر السوقي للسهم المحدد في تاريخ العرض - يجب أن يدفع مقدم العرض نسبة لا تقل عن 50% من المبلغ المتمنى للمساهمين نقداً .

مادة (298)

استثناءً من المادة السابقة ، يجوز للمعارض تقديم عرض غير تؤدي بتكوين بالكامل من أسهم صادرة لساهمي الشركة محل العرض ، شرط أن يكون مقدم العرض قادرًا على إثبات أن الساهمين ، أو الأطراف التابعة لهم أو المتحالف معهم ، الذين يملكون متضررين أو مجتمعين نسبة لا تقل عن (5%) من حقوق التصويت في الشركة محل العرض ، قد تعهدوا بعدم البيع أو التصرف بأسمائهم في مقدم العرض لمدة لا تقل عن (12) شهراً من تاريخ إدراج هذه الأسهم .

الاستحواذ العسكري مادة (299)

يُقصد بالاستحواذ العسكري أي ترتيب تقوم بموجبه شركة مدرجة بعرض أسهم جديدة على ساهمي شركة غير مدرجة بدلًا من أسهمهم بحسب تُمثل الأسهم الجديدة أكثر من 50% من الأسهم المنتسبة بحق التصويت في الشركة المدرجة بعد الاستحواذ .

مادة (300)

عند الإنصاص عن أي عملية استحواذ عسكري ، يتم تعليم إدراج لأسهم مقدم العرض حتى إتمام العملية ، وعند إتمامها يلغى إدراج أسهم مقدم العرض ، وله أن يتقدم بطلب لإدراج جديد على أن يستوفّي متطلبات الإدراج وقت للنظام الخاص بذلك .

ل ولو المساهمين في الشركة محل العرض مادة (301)

لا يعد عرض الاستحواذ مقبولاً إلا عند صدور قرار بالأغلبية من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة محل العرض بالموافقة عليه ، وبعد العرض متتهاً عند صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين بعدم المكافحة عليه ، وذلك باستثناء ، العرض

٣. إذا كانت الوحدات صادرة عن حكومة دولة الكويت أو عن هيئة دولية تعرف بها الهيئة .
 ٤. أية حالات أخرى تقررها الهيئة وبالشروط والضوابط التي تضعها .

مادة (٣٦٣)

بعد طرح وحدات صناديق الاستثمار طرحاً عاماً إذا لم يف بشروط الطرح الخاص المحددة في المادة السابقة ، ومن ثم تخضع صناديق الاستثمار التي يتم طرحها طرحاً عاماً لآية شروط وضوابط إضافية تضعها الهيئة للطرح العام .

الشخصية الاعتبارية**مادة (٣٦٤)**

يكون لكل صندوق من صناديق الاستثمار شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة .

الملاقة بين مدير الصندوق وحملة الرحلات**مادة (٣٦٥)**

بحكم النظام الأساسي لصناديق الاستثمار العلاقة بين مدير الصندوق وحملة الوحدات ، ويجب على حملة الرحلات إبداء موافقتهم على النظام الأساسي لصناديق ، وذلك بالتوقيع على نسخة منه .

النظام الأساسي**مادة (٣٦٦)**

يجب أن يتضمن النظام الأساسي لصناديق الاستثمار المعلومات الضرورية التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قرار مليء ومتعدد بخصوص الاستثمار المقترن ، وأن يستوفى البيانات التالية كحد أدنى :

١. نوع الصندوق (مغلق أو مفتوح) .
٢. اسم الصندوق .
٣. رأس المال الصندوق .
٤. علامة الصندوق .
٥. أحكام جمعية حملة الرحلات .
٦. تشكييل ونظام مجلس إدارة الصندوق .
٧. أهداف الصندوق الاستثمارية .
٨. طريقة تحويل أو إصدار واسترداد وحدات الصندوق .
٩. الفترات الزمنية للاستثمار (إن وجدت) .
١٠. حالات حل وتصفية الصندوق .
١١. بدأية السنة المالية لصناديق ونهايتها .
١٢. أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة .
١٣. مكتب الرقابة الشرعية بالنسبة لصناديق المرخص لها بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية .
١٤. أساليب ومخاطر الاستثمار .
١٥. آلية احتساب صافي قيمة الوحدة .

عنها باعتباره مالكاً عن الشيع في هذا الصندوق .

متطلبات تأسيس صناديق الاستثمار**مادة (٣٦٧)**

لا يجوز تأسيس صناديق الاستثمار إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة بذلك وقيده في سجل الصناديق لديها .

مادة (٣٦٨)

يقتصر تأسيس صناديق الاستثمار على الشخص المرخص له بمراولة نشاط تأسيس وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي .

مادة (٣٦٩)

تقدم طلبات تأسيس صناديق الاستثمار إلى الهيئة وفق الشروط التي تعتمدها لذلك ، ويرفق بالطلب مسودة النظام الأساسي لصناديق ومسودة لائحة الإصدار ، وأية مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

مادة (٣٧٠)

تدرس الهيئة طلب تأسيس صناديق الاستثمار وتصدر قرارها بشأنه خلال ثلاثة أيام من تاريخ استكمال الأوراق والبيانات المطلوبة ، وللهيئة أن تفسن القرار الصادر بالموافقة آية شروط أو قيود ترها .

مادة (٣٧١)

يجب على مقدم طلب تأسيس صناديق الاستثمار استكمال رأس المال الصندوق بالكامل وإصدار وحدات الملكية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار الترخيص ، ولا اعتبر الترخيص ملغي .

طرح وحملة وحدات صناديق الاستثمار**مادة (٣٧٢)**

يكون طرح وحدات صناديق الاستثمار طرحاً خاصاً في أي من الحالات الآتية :

١. لا يقل المبلغ المطلوب دفعه من كل مستثمر عن مائة ألف دينار كويتي أو ما يعادلها ، وان يكون الطرح موجهاً إلى أي من الأشخاص الآتي بيانهم :

حكومة دولة الكويت .
 بنك الكويت المركزي .

البورصة وأي سوق مالية أخرى تعرف بها الهيئة .

أشخاص مرخص لهم بممارسة حسابهم الخاص .

شركات استثمارية تصرف حسابها الخاص .

أي أشخاص آخرين توانق الهيئة على العرض عليهم .

٢. إبان طرح الوحدات على ما لا يزيد على (٢٠٠) مستثمر في دولة الكويت ، وكان المبلغ المترب على كل مستثمر لا يقل عن مائة ألف دينار كويتي أو ما يعادلها . لا يجوز لمدير الصندوق طرح وحدات جديدة في الصندوق ذاته طرحاً خاصاً خلال مدة ١٢ شهراً من تاريخ المراجعة على الطرح .

معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مصلحة .

التراثات مدير صندوق الاستثمار

مادة (١٢)

يلتزم مدير صندوق الاستثمار بما يأتي :

١. إدارة أصول صندوق الاستثمار بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي .
٢. الحفاظ على جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة صندوق الاستثمار وحملة الوحدات .
٣. تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح صندوق الاستثمار بشكل دقيق ووفقاً لسلسلتها الزمنية وتوفيقها .
٤. تمثيل صندوق الاستثمار في علاقته بالغير وأمام الفضاء ويكون له حق التوقيع عنه .
٥. توفير نظام محاسبي لقياس الأحداث والمعاملات المالية للصندوق ، والتأكد من توافق سائر مراجعة كافة المعاملات التي تم إدخالها بالظامان .
٦. التأكد من وجود نظام كاف لتسوية التعاملات التي تم إدخالها بالظامان المحاسبي مع الحسابات التقديمة والأوراق المالية المقترنة باسم صندوق الاستثمار لدى مرافق الاستثمار .
٧. توفير السبولة الكافية للضيق لوقاية بآية التراثات قد تترتب عليه .
٨. عدم تعريض صندوق الاستثمار لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية في ضوء النظام الأساسي للصندوق .
٩. توفير جميع المعلومات الازمة عن الصندوق لجميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق من أجل تعميّتهم من القيام بواجباتهم بكفاءة .
١٠. إشعار الهيئة فوراً بما يتطور في أعمال الصندوق يُسكن أن يعرض مصلحة حملة الوحدات للخطر .

تشكيل مجلس إدارة صندوق الاستثمار

مادة (١٣)

يكون لكل صندوق الاستثمار مجلس إدارة معين من قبل جمعية حملة الوحدات في الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة ، وتعهد اجتماعات مجلس الإدارة وتدار وفقاً لنظام الأساسي للصندوق .

مادة (١٤)

يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس إدارة الصندوق على الأقل أعضاء مستقلين ، وفي جميع الأحوال يجب الأقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين .

ويجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة على أي تغيير في مجلس إدارة الصندوق .

مادة (١٥)

يتناقض أعضاء مجلس إدارة الصندوق مقابل خدماتهم

ويجب أن يكون النظام الأساسي لصندوق الاستثمار مكتوباً باللغة العربية وأن يتم توفيره دون مقابل عند طلبه .

مادة (٣٧)

يجب على مدير صندوق الاستثمار الحصول على موافقة الهيئة قبل إجراء أي تغيير في النظام الأساسي للصندوق ، وعليه إرسال ملخص بهذا التغيير إلى جميع جملة الوحدات قبل تاريخ سريانها بستة يوماً على الأقل . وللهيئة إذا وجدت في التعديلات المقترنة ما يمس المخرق المكتسبة لحملة الوحدات أن تطلب من مدير الصندوق أحد موافقة أكثر من ٥٠٪ من حملة الوحدات على هذه التعديلات .

نشرة الإصدار

مادة (٣٨)

يجب أن تتضمن نشرة الإصدار جميع المعلومات الضرورية لتمكين المستثمر من تقييم صندوق الاستثمار وإدارته وفرضه الشروق ، وأن تتضمن نبذة عن مرافق الاستثمار وبنية عوئلة البيع ومعلومات كافية عن آية التراثات أو حقوقها لمراقباً ، وذكراً وفلا للنموذج الذي تعتدبه الهيئة .

متطلبات الاستثمار المؤسسة خارج جمهورية الكويت

مادة (٣٩)

لا يجوز لأي شخص مُرخص له أن يؤمن صندوق استثمار خارج دولة الكويت دون الحصول على موافقة الهيئة ، ولا يجوز طرح وحدات ذلك الصندوق في دولة الكويت دون الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (٤٠)

لا يجوز تسويق وحدات في دولة الكويت لصندوق استثمار مؤسس خارجه إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ، مع الالتزام بالشروط والشروط التالية كحد أدنى :

١. أن يتم طرح وحدات الصندوق في دولة الكويت طرحاً خاصاً .
٢. أن يتم طرح وحدات الصندوق في دولة الكويت عن طريق شخص مرخص له من الهيئة .
٣. أن يستوفي الصندوق جميع المتطلبات الازمة لصياديق الاستثمار التي تؤسس في دولة الكويت معاً المتطلبات التي تقرر الهيئة إعفاء منها .
٤. أن يستوفي آية شروط وشروط أخرى تقررها الهيئة .

مادة (٤١)

للهمّة أن تتعيّن إذن التسويق لصندوق استثمار مؤسس في خارج دولة الكويت في أي من الأصول التالية :

١. إذا تبيّن أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنع الإذن .
٢. إذا كان في ذلك حمولة مصلحة المستثمرين المخرين .
٣. إذا حالف مدير الصندوق أو مرافق الاستثمار إياها من أحكام الشائعون رقم ٢/٢٠١٠ و هذه اللائحة ، أو قدم للهيئة

استثمار .

٢. أن يعمل خطأً للترويج والإجراءات المنظمة لصناديق الاستثمار .

٣. أن يبذل عناية الشخص الخرير عند تقديم الاستشارات الاستثمارية بما يحقق مصالح حملة الوحدات .

٤. أن يحظى بدقائق وسجلات منتظمة وفقاً للنظم الخاصة ، وذلك فيما يتعلق بأنظمة الاستثمار الجماعي ، وأن يقدم للهيئة تقارير دورية ، وذلك يحسب ما طلبته منه .

ترويج الوحدات وبيعها

مادة (٣٢)

عند إجراء أي اتصال أو إفصاح لترويج وحدات صندوق الاستثمار يجب مراعاة كشف كل الحقائق والمعلومات ذات العلاقة دون مبالغة ، وفي جميع الأحوال تخضع الإعلانات الترويجية أو التسويقية للضوابط التي تقرها الهيئة .

ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول صندوق الاستثمار مقابل مصاريف الترويج للوحدات أو بيعها ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، مصاريف إعداد النظام الأساسي لصندوق الاستثمار ونسخه وتوزيعه ، على أن يتحمل مدير الصندوق هذه المصاريف .

إغراج وتنقل الوحدات

مادة (٣٣)

يجوز إدراج وتناول وحدات صاديق الاستثمار المرخصة من قبل الهيئة في البورصة وظفاماً لأقصدها الهيئة من تعليمات . كما يجوز لصناديق الاستثمار المؤسسة في خارج دولة الكويت ، والتي تعرف الهيئة بهما في الكويت ، أن تطلب إدراجها في البورصة .

تسجيل الوحدات الصدراة والمتداولة

مادة (٣٤)

يجب أن تتمكن عملية إصدار أو استرداد الوحدات عند إجراء أول حساب لصافي قيمة أصول صندوق الاستثمار بعد عملية الإصدار أو الاسترداد .

التعير والتوري والاسترداد

مادة (٣٥)

تطبق أحكام التعير والتوري والاسترداد الواردة في المواد التالية على صاديق الاستثمار المفتوحة فقط .

مادة (٣٦)

يجب أن يحدد مدير الصندوق أيام التعامل في وحدات الصندوق و وقت التورير والموعد النهائي لتقديم طلبات شراء واسترداد وحدات صندوق الاستثمار بموجة قرار مجلس إدارة الصندوق .

أتعاباً تحددها جمعية حملة الوحدات .

مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة صندوق الاستثمار

مادة (٣٦)

تشتمل م. وظليات أعضاء مجلس إدارة صندوق الاستثمار الآتي :

١. بذل العناية الازمة والعمل بأمانة فيما يتحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات .

٢. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير المخوهرة التي يكون الصندوق طرفاً فيها .

٣. بإقرار آية تعاقدات نظرية على تعارض مصالح .

٤. العمل على التأكيد من التزام مدير الصندوق بالقانون وعنه الاتاحة وقرارات وتعديلات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الإصدار وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق .

٥. التأكيد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يتحقق مصلحة حملة الوحدات وفقاً للنظام الأساسي لصندوق وأحكام هذه الائحة .

تغطية المصالح

مادة (٣٧)

لا يجوز لموظفي ومسؤولي مدير صندوق الاستثمار شغل عضوية مجلس إدارة أو تولى أي منصب في شركة أو جهة أخرى تشكل أو راقتها المالية جزءاً من أصول أي صندوق استثمار يدير مدير صندوق الاستثمار ، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة صندوق الاستثمار المستقلين العمل كأعضاء مجلس إدارة أو تولى أي منصب في شركة أو جهة أخرى تشكل أو راقتها المالية جزءاً من أصول صندوق الاستثمار .

مادة (٣٨)

في حال توظيف مدير صندوق الاستثمار لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة أو سؤولي أي شركة أو جهة كما ورد في المادة السابقة ، أو تم تعييـه كعضو مستقل في مجلس إدارة صندوق الاستثمار ، يجب على ذلك الشخص أن يستقيل من تلك الجهة .

مادة (٣٩)

في حال إدارة شخص مرجح له لأكثر من صندوق استثمار ، يجب عليه أن يفصل بين الإدارة لكل صندوق وأن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق .

مستشار صندوق الاستثمار

مادة (٤٠)

يجب على كل شخص يعمل مستشاراً لصندوق استثمار الالتزام بالأمور الآتية :

١. أن يكون مرجحاً له من قبل الهيئة للعمل كمستشار

كافية لتفعيل طلبات الاسترداد ، ويحوز مدير الصندوق استخدام موارده الخاصة أو موارد أي ثالث له تفعيل هذه الطلبات . وفي هذه الحال يجوز تسييد تلك الأموال مدير الصندوق أو لتابعه من حساب صندوق الاستثمار الشخصي للاسترداد ، بالإضافة إلى عمولة يتم حسابها على أساس السعر السائد في السوق .

سجل حملة الوحدات

مادة (334)

يجب على مدير صندوق الاستثمار غير المدرج إعداد سجل بحملة الوحدات ، وحفظه ، ويحوز لكل فرد طرف أو أطراف أخرى يحوز عقد مكتوب لإعداد وحفظ السجل المشار إليه ، على الأpty ذاك مدير الصندوق من هذه المسؤولية .

مادة (335)

على مدير صندوق الاستثمار حفظ المعلومات الآتية في سجل حملة الوحدات عن كل حامل وحدات :
1. اسمه وعنوانه ورقم هويته ، أو رقم سجله التجاري ، وجنسه .

2. عدد الوحدات التي يملكها .

3. تاريخ تسجيله في السجل .

مادة (336)

بعد سجل حملة الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الأشخاص للوحدات المثبتة فيه .

بيان الوحدات

مادة (337)

على مدير صندوق الاستثمار الاحتياط بيان يوم رصد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استحداثها أو إنعاذهما ، وتزويديه مرفق الاستثمار بنسخة من البيان .

للسلامة بين حملة الوحدات

مادة (338)

يجب أن تطبق على جميع حملة الوحدات من الغنة نفسها في الصندوق الشروط والأحكام ذاتها .

خطأ أصول صندوق الاستثمار

مادة (339)

يجب حفظ أصول صندوق الاستثمار المؤسسة في دولة الكويت لدى أمين حفظ مستقل يكون مقره الرئيس في دولة الكويت توافق عليه الهيئة ، ويحوز له حفظها خارج دولة الكويت لسهيل العملات الخارجية وذلك بمعيه أمين حفظ مفرعي لحفظ الأصول خارج دولة الكويت . ولا يودي التعاقد مع أمين حفظ فرعى إلى إعطاء أمين الحفظ الرئيس من مسؤولياته .

مادة (326)

يجب تقويم أصول صندوق الاستثمار في كل يوم تعامل زبون لا يتجاوز مدة يوم بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد .

مادة (327)

يتم حساب سعر الوحدات لكل من السبع والاسترداد بناء على صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار عند نقطة التقويم في أي يوم تعامل . ويحوز أن تأخذ أسعار يوم (أ) شراء الوحدات في الاعتبار ، رسوم الاشتراك أو رسوم الاستثمار أو التصارييف الأخرى ذات العلاقة بالبيع أو رسوم الاستثمار المبكر .

مادة (328)

يحوز تأخير تقويم أصول صندوق الاستثمار لمدة لا تتجاوز يوم عمل من الموعود النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد إذا قرر مدير الصندوق عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق يشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق المسئولة على هذا التأخير في التقويم .

مادة (329)

على مدير الصندوق أن يدفع حامل الوحدات قيمة الاسترداد المناسبة خلال ثلاثة أيام عمل التالية لتفعيل التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد .

مادة (330)

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تالية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي ، وذلك في أي من الحالين الآتيين :
1. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاستثمار لخمسة الوحدات والمطلوب تلبيتها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار .
2. إذا تم تعليق التداول في السوق الرئيسية التي ينتمي إليها الصندوق في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها صندوق الاستثمار ، أو تعليق تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله .

مادة (331)

يجوز لمدير صندوق الاستثمار المقترض تحصيل رسوم استرداد مبكر من أي حامل وحدات يطلب استرداد وحداته خلال (30) يوماً من شرائها ، وبحدد النظام الأساسي ظروف الاستثمار البكر وكيفية حساب رسومه ، وللهيئة أن تضع حد أعلى لتلك الرسوم .

مادة (332)

يجب خصم رسوم الاستثمار المبكر المخصصة من مردود الاستثمار ، وأن يتم دفعها الصندوق الاستثمار دون غيره بشكل مباشر ، ولا يحوز دفعها لمدير الصندوق .

مادة (333)

إذا كانت الأموال المنشورة في حساب صندوق الاستثمار غير

مادة (٣٤٠)

يجب الحصول على موافقة كتابة من مدير صندوق الاستثمار على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الرئيس وأمين الحفظ الفرعى على أن توفر تلك العقود أخصائية الكافية للأصول وفقاً لشروط تتفق مع العقد المبرم مع أمين الحفظ الرئيس .

مادة (٣٤١)

يجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ الرئيس أو الفرعى تنظيم المسالك التالية :

١. المتطلبات التي تسكن صندوق الاستثمار من حملة حقوق الملكية بالأصول التي يحفظها مع أمين الحفظ .
٢. المتطلبات الخاصة يمكن حفظ أصول صندوق الاستثمار .
٣. الطريقة المستخدمة في حفظ الأصول .
٤. مسوى العناية والمسؤولية عن الصناع .
٥. تقارير المطابقة والالتزام .
٦. الأتعاب وطريقة حسابها .

مادة (٣٤٢)

لا يجوز أن تشمل العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ الرئيس أو الفرعى على تصور تحويل إجراء أي نوع من الرهن على أصول صندوق الاستثمار ، كما لا يجوز أن تتضمن نصاً يان تدفع رسوم أو مصاريف إلى أي منها ، تتمثل في تحويل ملكية بعض الأصول الخاصة بصندوق الاستثمار .

مادة (٣٤٣)

يجب على أمين الحفظ الرئيس أو الفرعى أن يبذل في حفظ أصول صندوق الاستثمار عناية الشخص المحرض ، وأن يعمل على حماية مصالح صندوق الاستثمار في كل إجراء لم تصرف على أن يتحمل كل منها المسؤولية الكاملة عن أي خسارة للأصول الخاصة صندوق الاستثمار تنتج عن إهمال أو سوء تصرف من قبلهما أو من قبل التابعين لهما .

توريء أصول صندوق الاستثمار**مادة (٣٤٤)**

يجب أن يتضمن النظام الأساسي لصندوق الاستثمار طريقة توريء الأوراق المالية المدرجة أو غير المدرجة أو غيرها من الأصول غير السائلة التي لم يتم تداولها خلال العشرين يوم عمل السابقة ل يوم التوريء .

القيود على صادرات الاستثمار**مادة (٣٤٥)**

يحظر على صادرات الاستثمار القيام بأى من الأمور الآتية :

١. بيع الاستثمار .
٢. شراء أي ورقة مالية صادرة عن الشركة المديرة للمصدوق أو أي من شركاتها التابعة لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن .
٣. شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو

قواعد الاستثمار**مادة (٣٤٦)**

يجب على صندوق الاستثمار أن يستمر ما لا يقل عن ٧٥٪ من رأسمه في تحفظ أهداف الاستثمار الأساسية .

مادة (٣٤٧)

يجب على صندوق الاستثمار الذي يستثمر في مجال الأوراق المالية ، الالتزام بالقواعد التالية :

١. عدم تملك نسبة تزيد على ١٠٪ من الأوراق المالية لمصدر واحد .
٢. عدم تجاوز استثمارات صندوق الاستثمار في أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد نسبة ١٠٪ من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار .
٣. عدم انتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات مدینة بأكثر من ١٠٪ من صافي قيمة أصوله .

مادة (٣٤٨)

لا يجوز أن تزيد الأموال التي يقترب منها صندوق الاستثمار الذي يستثمر في أصول العقاري على (٣٥٪) من صافي قيمة أصوله ، أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات مدینة بأكثر من هذه النسبة .

القواعد المالية**مادة (٣٤٩)**

يجب على مدير صندوق الاستثمار إعداد فواتير قوائم المالية بشكل ربع سنوي على الأقل ، وذلك وفقاً للمعايير الخالية المعتادة من الهيئة ، ونشرها من خلال البروخص ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من نهاية الفترة ، وإرسال نسخة منها إلى الهيئة .

مادة (٣٥٠)

يجب على مدير صندوق الاستثمار أن يقدم للهيئة قوائم المالية السنوية المدققة لصندوق الاستثمار ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من نهاية السنة المالية لـ صندوق .

مراقب الحسابات الخارجى**مادة (٣٥١)**

يجب على مدير صندوق الاستثمار - فور تأسيس الصندوق - تعيين مراقب حسابات خارجي مُرخص من بين المكاتب المعتمدة لدى الهيئة ، وذلك لراجحة القوائم المالية بربع السنوية وتذكير القوائم المالية السنوية لـ صندوق وفقاً للمعايير المعتمدة من الهيئة .

مادة (٣٥٢)

يعين مراقب الحسابات الخارجى لـ صندوق الاستثمار لسنة

القاء الترخيص.

مادة (359)

الهيئة أن تلغي ترخيص أي صندوق استثمار في أي من الأحوال التالية :

١. إذا ثبّت أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنع الترخيص .

٢. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة حملة الوحدات في الصندوق .

٣. إذا خالف مدير الصندوق أو مرافق الاستثمار أي من أحكام القانون أو الواقع ، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة .

٤. إذا طلب مدير الصندوق إلغاء الترخيص . وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتذرّع عن أمر يتعلّق بالصندوق أو بمصلحة حملة الوحدات .

مادة (360)

على الهيئة أن تخطر مدير الصندوق أو مرافق الاستثمار كتابة بعزمها على إلغاء ترخيص الصندوق والأسباب التي دعتها لذلك ، وعلى المدير أو مرافق الاستثمار أن يقدم تعهدات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره تقبل بها الهيئة لغایة إلغاء ترخيص الصندوق .

مادة (361)

للهيئة إذا أصدرت قرار بإلغاء ترخيص صندوق استثمار أن تكلف شخصاً من أخصائه ليقوم بأعمال تصفية الصندوق ، ويجب عليها في هذه الحال أن تخطر مدير الصندوق ومرافق الاستثمار وأمين الخظير نوراً وكتابة بالإجراء الذي اتخذته .

تعيين مدير بديل أو مصف للصندوق الاستثمار

مادة (362)

يجوز لنيلكون نسبة لا تقل عن ١٥٪ من عدد وحدات الصندوق أن يطلبوا من مجلس إدارة الصندوق عقد جمعية حملة الوحدات لمناقشة تعيين مدير بديل أو مصف للصندوق .

مادة (363)

الجمعية حملة الوحدات التي عقدت لمناقشة طلب تعيين مدير بديل أو تصفية الصندوق أن تقرر ذلك ، بناء على تصوّرت من حملة الوحدات الذين يمثلون ٥٥٪ من رأس المال الصندوق بذلك في أي من الأحوال الآتية :

١. توقيف مدير صندوق الاستثمار عن ممارسة نشاط الأوراق المالية ، أو عجزه عن الوفاء بالتزاماته على نحو يعرض مصالح حملة الوحدات للخطر .

٢. ارتكاب مدير صندوق الاستثمار مخالفة جوهرية للفتاوى أو هذه اللائحة أو النظام الأساسي للصندوق .

مادة (364)

على مجلس إدارة الصندوق أن يستخدم للهيئة بطلب تعيين مدير بديل أو مصف للصندوق بناء على قرار جمعية حملة

مالية واحدة قابلة لتجديد سنوياً لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات مالية متالية .

مادة (358)

لا يجوز أن يكون مرافق الحسابات الخارجي لصندوق الاستثمار هو نفسه مرافق الحسابات لمدير الصندوق .

العلمون الدولية لحملة الوحدات

مادة (354)

يجب على مدير صندوق الاستثمار تقديم تقارير لحملة الوحدات كل ثلاثة أشهر كحد أقصى تتضمن المعلومات الآتية :

١. صافي قيمة أصول ووحدات الصندوق .

٢. عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها .

٣. ملحاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة ، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة لآخر تقرير تم تقديمها لحملة الوحدات .

المعلومات الدولية للجمهور

مادة (355)

يجب على مدير صندوق الاستثمار ، سواء كان مدير جمالي غير مدرج ، نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة ، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الذي تحدده الهيئة .

صلاحية الهيئة في طلب المعلومات

مادة (356)

على مدير صندوق الاستثمار ومرافق الاستثمار تقديم جميع المعلومات والبيانات التي تطلبها الهيئة خلال المدة التي تحددها . وللهيئة فحص ومراجعة البيانات وسجلات صندوق الاستثمار ، وأخذ البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء عمليات التدقيق والتغيير .

إنهاء صندوق الاستثمار

مادة (357)

يجب على مدير صندوق الاستثمار الحصول على موافقة حملة الوحدات ثم على موافقة الهيئة عند رغبته في إنهاء الصندوق قبل انتهاء مدة المدة بظامه الأساسي .

مادة (358)

لا يلزم الحصول على موافقة الهيئة إذا كان إنهاء صندوق الاستثمار نتيجة لانتهاء مدة المدة بظامه الأساسي ، أو إذا كان نظامه الأساسي ينص على إنهاءه عند حصول حدث معين ، بشرط أن يقع هذا الحدث . ويكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إشعار الهيئة وحملة الوحدات بأسرع وقت ممكن عند وقوع ذلك الحدث وبانتهاء صندوق الاستثمار .

١. اسم الجهة المصدرة وعنوان مكتبيها المسجل وتاريخ و محل التأسيس .
٢. اسم وعنوان وكيل الاكتتاب إذا كانت الجهة المصدرة ليست هي وكيل الاكتتاب .
٣. أسماء ووظائف أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة .
٤. فترة الاكتتاب .
٥. بيان بأن نشرة الاكتتاب قد تم إعدادها طبقاً للقانون وطبقاً لهذه اللائحة ، وتم اعتمادها من الهيئة .
٦. ما يفيد الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي على الإصدار بالنسبة للجهات الخاصة لرقبتها .
٧. بيان يفيد بأن الهيئة لن تكون طرفاً في أي دعوى خاصة بالأضرار الناشئة عن أي نشرة اكتتاب مجلة بواسطة الهيئة .
٨. إذا كانت نشرة الاكتتاب تحتوي على بيان من غيره أو بيان مبتدئ على رأي أحد من قبل غيره ، فإن نشرة الاكتتاب يجب أن تشير إلى أن الخبير قد أعطى موافقة وأن هذه الموافقة قد تم تقديمها للهيئة وأن المخبر لم يسحب هذه الموافقة قبل تقديم النشرة للتسجيل لدى الهيئة .
٩. أن تستضمن بصورة واضحة التسلية التالي : «حول محتويات هذه الرئفية تصبح بأن تشير شخصاً من خصمه طبقاً للقانون ومتضمناً في تقليم المنشورة حول طراء الأسهم والأوراق المالية الأخرى قبل اتخاذ قرار الاكتتاب» .

الأشخاص المسؤولون عن نشرة الاكتتاب والغيره**مادة (٣٧٢)**

- يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب بيانات الأشخاص المسؤولين عن نشرة الاكتتاب على النحو التالي :
١. أسماء وعناوين ووظائف المسؤولين عن نشرة الاكتتاب .
 ٢. إقرار من مجلس إدارة الجهة المصدرة ، أو مجلس إدارة وكيل الاكتتاب ، بأنهم يتحملون المسؤولية عن عدم صحة البيانات التي تضمنتها نشرة الاكتتاب ، وأنه طبقاً لعملهم واعتقادهم أن المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب تم إعدادها طبقاً للحقائق ، وأن نشرة الاكتتاب لم تغفل أي معلومات يمكن أن تؤثر على فحواها .

بيانات المتعلقة بالأوراق المالية متعلقة بنشرة الاكتتاب**مادة (٣٧٣)**

- يجب أن تحتوي نشرة الاكتتاب على البيانات المتعلقة بالأوراق المالية وفقاً للتفصيل التالي :
١. عدد الأوراق المالية المطروحة والفئة التي تنتهي إليها .
 ٢. بيان بالخرق المتعلقة بالأوراق المالية على التفصيل الوارد في المادة الثالثة .
 ٣. بيان توزيع الأرباح الخاصة بالجهة المصدرة خلال السنوات الخمس الماضية شاملة قيمة التوزيعات وصروفها .

الوحدات بينن فيه مضمون القرار وأسبابه . وللهيئة في هذه الحالة تعين مدير بديل أو مصف للصندوق أو اتخاذ أي إجراء أو تدبير تراه مناسباً .

مادة (٣٦٥)

تخطر الهيئة مجلس إدارة الصندوق بقرارها بخصوص طلب تعين مدير بديل للصندوق أو تصفية الصندوق مع بيان أسباب القرار ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها للطلب .

مادة (٣٦٦)

إذا اتخذت الهيئة قراراً بتعيين مصف لصندوق الاستثمار ، حدثت له آثاراً ومصاريف التصفية تدفع من أصول الصندوق .

مادة (٣٦٧)

لا يتحمل المصف المسؤولية عن أي خسارة أو انخفاض في قيمة أصول صندوق الاستثمار سواء تجاه مدير صندوق الاستثمار أو حملة الوحدات ، إلا إذا كانت الخسارة أو الانخفاض نتيجة الإهمال أو التقصير من قبل المصف .

تعين مراقب استثمار بديل للصندوق**مادة (٣٦٨)**

للهيئة أن تعين مراقب استثمار بديلاً للصندوق بناء على طلب من مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أو إذا رأت الهيئة ذلك في أي من الأحوال التالية :

١. يعجز مراقب الاستثمار عن الوفاء بالتزاماته على نحو يعرض مصالح حملة الوحدات للخطر .
٢. ارتكاب مراقب الاستثمار بخلافه جوازية للقانون أو هذه اللائحة .

٣. بأي أحوال أخرى ترى الهيئة - بناء على أساس معقوله - أنها ذات أهمية جوهرية .

الفصل الثاني**نشرة الاكتتاب للأوراق المالية الصادرة عن الشركات****مادة (٣٦٩)**

تسري أحكام هذا الفصل على الأوراق المالية الصادرة عن الشركات أيما كان شكل هذه الأوراق وأيا كان الغرض منها .

مادة (٣٧٠)

لا يجوز لأي شخص القيام بطرح أوراق مالية للاكتتاب العام أو الخاص ما لم تقدم لهما الاكتتاب نشرة تتفق مع البيانات والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة وتصادق عليها الهيئة ، ويجب الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي إذا كان المصدر إحدى الجهات الرقابية .

طلبات حل**مادة (٣٧١)**

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب على البيانات التالية :

- المتعلقة بها تكون على النحو التالي :
١. العائد من حق الدفع .
 ٢. تاريخ الدفع .
 ٣. تاريخ سداد المبلغ الأصلي .
 ٤. إذا كانت الأوراق المالية قابلة للتحويل .
١. شروط وتواريخ استحقاق حامل الأوراق المالية القابلة للتحويل للحصول على الأوراق المالية الموعودة .
٢. إجراءات تمارسة حقوق الملاعبة بالأوراق المالية الموعودة .
٣. أي معلومات تتعلق بالأوراق المالية الموعودة فضلاً ما هو مطلوب في الفقرتين (أ) أو (ب) .
- مادة (375)**
- يجب أن تشمل نشرة الافتتاح البيانات التالية عن جهة الإصدار :
١. الشكل القانوني للجهة المصدرة ، والشريع الذي أنسن بناء عليه ، والشريع الذي تعمل بموجبه .
 ٢. ملخص الأحكام التي ينص عليها النظام الأساسي أو بروابط الجهة المصدرة الخاصة بتحديد أهدافها .
 ٣. حجم رأس المال المصرح به ورأس المال المدفوع ، وعدد الأسهم المرؤزة على كل منها .
 ٤. في حال إصدار سندات بيان حدود الاقتراض الممنوح بها للجهة المصدرة .
 ٥. عدد وتفاصيل أي أوراق مالية ، صادرة عن الجهة المصدرة ، سواء كانت متدرجة أم غير متدرجة بالبورصة ، مع بيان شروط وإجراءات تحويلها وعدد الأسهم الموعودة بعد التحويل .
 ٦. عدد وتفاصيل أي أوراق مالية متدرجة أو غير متدرجة بالبورصة وتكون صادرة عن الجهة المصدرة ولا تمثل أسهم رأس المال .
 ٧. إذا كانت الجهة المصدرة عضواً في مجموعة ، يتم تقديم وصف مرجع للمجموعة وموقع الجهة المصدرة منها .
 ٨. أي معلومات عن الأشخاص الذين يمارسون الرقابة على الجهة المصدرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
 ٩. بيان أسماء المساهمين الذين يملكون أكثر من ٥٪ من أوراق مالية يحق لهم التصويت في رأس المال الجهة المصدرة وتبة ملكية كل منهم .
 ١٠. البيانات المالية الدقيقة والمتعلقة من الجمعية العامة لجهة المصدرة خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ الافتتاح .
 ١١. بياناً يقدمه أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة يثبت التزام الجهة المصدرة بإعداد البيانات المالية المذكورة وفقاً للقانون الشركاء التجاريين وقرار المسؤولية عنه .
 ١٢. في حال إنقضاء فترة تزيد على تسعة أشهر من تاريخ إعداد آخر تقرير مراقبي الحسابات ، يدرج تقرير جديد لمراقبي الحسابات عن الفترة المذكورة من ضمناً حالة سير الأعمال ووضع
٤. إجراءات تمارسة حقوق الأولوية المتعلقة بالأوراق المالية ، بيان آية قيود على قابلية الأوراق المالية المطروحة للتحول إلى صورة أخرى من صور الأوراق المالية .
٥. بيان ما إذا كانت الأوراق المالية المطروحة مدرجة في البورصة من عدمه ، وفي حال رفض طلب الإدراج ذكر أسبابه .
٦. اعطاء وصف مختصر عن آية ترتيبات مستقبلية لداول الأوراق المالية المطروحة .
٧. الهدف من إصدار الأوراق المالية .
٨. سلطة إصدار وطرح الأوراق المالية .
٩. إجمالي العائد المتوقع من الطرح وصافي الإيرادات المتوقعة بعد خصم المصروفات .
١٠. تفاصيل استخدام عوائد الإصدار وبصفة خاصة بيان مجال استخدامها في المصروفات .
١١. الرأسانبة وتخفيض الدين والاستحواذ ورأس المال العامل أو أي استخدامات أخرى .
١٢. أسماء أي شخصوص مسؤولين عن تنفيذ الطرح في حالة وجود أوراق مالية غير مكتتب بها .
١٣. قيمة مصروفات الطرح أو القيمية المتقدمة لها ، والمسؤول عن السداد .
١٤. إجراءات رد الأموال للمكتتبين في حال عدم قبول طلائهم كلياً أو جزئياً وبيان الجدول الزمني لذلك .
١٥. ذلك .
١٦. باسم وعنوان وكيل التحويل أو التسجيل إن وجد .
١٧. الفترة الزمنية لتسليم الأوراق المالية بعد التخصيص .
١٨. بيان بالرأي الشرعي الذي يجاز الورقة المالية بالنسبة للأشخاص المذكورون لهم للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية .
- مادة (374)**
- يتم بالحقوق المتعلقة بالورقة المالية ، بحسب كل حالة ، ما يلي :
- إذا كانت الأوراق المالية عبارة عن أسهم ، تكون الحقوق المتعلقة بها على النحو التالي :
١. سعر ضرح الأوراق المالية أو طريقة تحديد السعر والجدول الزمني لذلك .
 ٢. التصويت .
 ٣. معدل ربحية الأسهم السنوي التصريح .
 ٤. العائد على رأس المال عند تصفية الجهة المصدرة .
 ٥. استرداد القيمية وملخص لكل المؤشرات اللازمة حول الاختلاف في أي من هذه الحقوق .
 ٦. كيفية الافتتاح في الأسهم غير المكتتب فيها .
- إذا كانت الأوراق المالية سندات أو صكوك ، فإن الحقوق

مادة (٣٧٧)

يجوز للهيئة ، عند تقديم الجهة المصدرة مشروع نشرة الاكتتاب ، أن تحدد معلومات من نشرة الاكتتاب يكون تفصيلها في النشرة مطلوبًا طبقاً لهذه اللائحة . وذلك إذا قررت الهيئة أن الإصلاح عن هذه المعلومات مستعارض مع المصلحة العامة .

مادة (٣٧٨)

تكون نشرة الاكتتاب نافذة بعد مضي ثالثين يوماً من تاريخ تقديمها للهيئة مكتملة المستندات والمعلومات والبيانات المطلوبة ، ما لم تعلن الهيئة موافقتها أو رفضها كتابة قبل هذا التاريخ ، ويكون تمديد فترة المراجعة المذكورة بموافقة مصدر الأوراق المالية .
وعلى الجهة المصدرة أن توفر النشرة للجمهور دون مقابل وعلى عنوان واضح في دولة الكويت .

مادة (٣٧٩)

للهيئة أن ترفض نشرة الاكتتاب في أي حال من الأحوال الآتية :
١. كون النشرة لا تتفق مع أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية .
٢. تقديم النشرة دون أن تشفع بما يدل على سداد الرسم المقر .
٣. تختلف المصدر عن تقديم البيانات المالية المطلوبة بمحض القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ أو أي نظام أو لائحة صدرت بوجهه .
٤. احتواء النشرة على بيان غير صحيح أو تافه عما من شأنه التأثير على قرار المكتب .

الفصل العاشر**الإصلاح عن المصالح****تعريف الشخص المستفيد****مادة (٣٨٠)**

يعتبر بالشخص المستفيد كل من له مصلحة تمثل خمسة بالمائة (٥٪) فأكثر من أي فئة من فئات الأسهم ذات الحق في التصويت في شركة مدرجة في البورصة ، سواء كان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر أم بالتحالف مع آخرين .

مادة (٣٨١)

عند حساب العدد الإجمالي للأسهم التي يكون لأي شخص مستفيد مصلحة فيها ، يوحّد في الاختبار أي أسهم يملكها أو يسيطر عليها زوجه ، والأولاد القصر ، وأي شركة يملك فيها نسبة (٣٠٪) أو أكثر من حقوق التصويت ، وأي أسهم يملكها أشخاص آخرون إنفق ذلك الشخص معهم للحصول على مصلحة في أسهم المصدر .

الأرجح وأخيراً لدى الجهة المصدرة ، وبيان موافقته على نشر هذا التقرير في نشرة الاكتتاب وأنه يتحمل المسؤولية كاملة عنه .

١٣. وصفاً موجزاً للمعلومة المالية أو المقترنة لأعضاء مجلس الإدارة من الجهة المصدرة أو أي من الشركات التابعة لها .

١٤. الإصلاح عن العقود التي يمكن أن لا يحضر من أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة مصلحة شخصية فيها والدارية لشأن إصدار نشرة الاكتتاب .

١٥. إجمالي المزايا المالية والعوينة المترتبة إلى أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة خلال السنة المالية السابقة عن تاريخ إصدار نشرة الاكتتاب ، مضافاً إليها القبضة التقديرية لهذه المزايا الواجب تحديها إلى أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية للاكتتاب .

١٦. عدد ونسبة الأسهم المملوكة لكل عضو مجلس إدارة للجهة المصدرة من رئيسها ، وبيان نوع هذه الأسهم إن وجد .

١٧. السيرة الذاتية لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة الحاليين أو المترجحين . وطبيعة أي علاقات أسرية بين أعضاء مجلس الإدارة .

١٨. الإصلاح عن أي منصب إداري آخر يشغلها أي عضو مجلس إدارة أو عضو مجلس إدارة متفرج .

مادة (٣٨٢)

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب بياناً بالأنشطة الرئيسية للجهة المصدرة وتقديراتها :

١. وصف الأنشطة الرئيسية للجهة المصدرة وأي عوامل استثنائية ذات تأثير على أنشطتها .

٢. بيان حول اعتماد الجهة المصدرة على أي عملاء أو موردين محليين أو على أي حقوق براءة اختراع أو حقوق ملكية فكرية أخرى أو تراثية أو عقوبة خاصة ، تغطي أي منها بالعمية رئيسية في نشاط الجهة المصدرة .

٣. بيان للمعامل التي ترى الجهة المصدرة أنها تعد بمنزلة مخاطر تواجه أي مستمر في هذا الطرح .

٤. المعلومات التي تتعلق بالاستثمارات الخارجية ، إن وجدت .

٥. المعلومات الخاصة بأي إجراءات تقاضية أو إجراءات تحكيم ، سواء كانت سارية أم معلقة أم جارياً التحضير لها أم يتم اتخاذها من الجهة المصدرة أو ضدها ، أو أي عضو بمجموعة الجهة المصدرة ، التي يكون لها أو ربما يكون لها تأثير كبير على الوضع المالي للجهة المصدرة .

٦. البيانات الأساسية لجميع العقود الرئيسية وأطرافها ، سواء الخاصة بالجهة المصدرة أو الشركات التابعة لها خلال ستين من تاريخ إصدار نشرة الاكتتاب ، ولاتدخل ضمن هذه العقود العقود الاعتراضية لمارسة نشاطها .

<p>شكل الإصلاح مادة (٣٨٦)</p> <p>يكون الإصلاح من المصلحة من قبل الشخص المستفيد وفقاً للنحو التي تقررها الهيئة لهذا الغرض ، والتي تشمل بعد أتفى :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. اسم الشخص المستفيد واسماء أي اشخاص آخرين ساهموا في تحقيق المصلحة . ٢. تفاصيل عن أي دعم مادي من شخص آخر لعملية التملك أو فروض تمويل . ٣. بيان الهدف من التملك إذا ما كان الاستحواذ على الشركة ، أو الاستثمار فيها أو غير ذلك . ٤. مجموع الأسهم ذات الصلة مع تفصيل ما كان يملكه قبل التصرف وأجمالي عدد الأسهم التي تملكها بعد التصرف والسبة التي تملكها من رأس المال الشركة . ٥. طبيعة التصرف والأسباب القانوني للإصلاح . <p>مادة (٣٨٧)</p> <p> يجب على الشخص المستفيد أو الشركة تزويدها الهيئة وبالسرعة الممكنة بأي معلومات أو تفسيرات تطلبها لتحقيق من صحة ودقة بيانات الإصلاح .</p> <p>واجبات البورصة مادة (٣٩٠)</p> <p>تحذر البورصة الإجراءات الازمة للتحقق من صحة البيانات التي تتلقاها من الشركات المساعدة أو أصحاب المصلحة . ولها في سبيل ذلك أن تطلب من أي منهم تزويدها بأي بيانات أخرى .</p> <p>مادة (٣٩١)</p> <p>يعين على البورصة المدرجة بها السورة المالية أن تعلن عن المعلومات التي تلقاها بشأن الأقصاحات عن المصالح فور تلقاها المعلومات على لوحة إعلانات السوق وموقع السوق الإلكتروني وأي وسائل إعلان تستجد لإعلان البيانات في بورصة الأوراق المالية .</p> <p>مادة (٣٩٢)</p> <p> يجب على البورصة أن تخطر الهيئة مباشرة بكل إصلاح يقدم لها بعد التتحقق من صحة البيانات .</p> <p>مادة (٣٩٣)</p> <p>على إدارة البورصة أن تعد سجلأً خاصاً يتضمن بياناً لما تلقاه من إقصاحات . ويكون لدى النسان حق الأخلاع على هذا السجل بناء على طلب يقدم لإدارة البورصة بعد مصادر الرسم .</p> <p>التراثات الشركات مادة (٣٩٤)</p> <p> يجب على كل شركة مساهمة مدرجة أن تحتفظ بسجل</p>	<p>مادة (٣٦٢)</p> <p>إذا تجاوزت ملكيات شركات تابعة أو زميلة لأسهم شركة مدرجة متحتمة نسبة (٥٪) أو أكثر فإنه يجب معاملتها على أساس أنها تتطلع مصلحة شخص مستفيد خاضع لأحكام الفصل العاشر من القانون رقم ٧ / ٢٠١٠ .</p> <p>تحديد المصالح الأخرى مادة (٣٦٣)</p> <p>يعتبر من قبل المصالح الأخرى التي يتعين على الشخص المستفيد الإصلاح عنها ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. الاتفاق مع الغير على استعمال حقوق التصويت المتربة على ملكية تلك النسبة لصالح شخص أو اشخاص معين . ٢. شراء أو الاتفاق على شراء النسبة المشار إليها بالأجل أو الاتفاق على شرائها مستقبلاً . ٣. ملكية الشخص سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عن طريق محافظ تدار من قبل الغير نسبة (٣٥٪) أو أكثر من رأس المال أي شخص اعتباري أو وجود مصلحة له تعادل هذه النسبة إذا كان هذا الشخص يمتلك مائة (٥٪) أو أكثر من رأس المال شركة مساهمة مدرجة في البورصة . ٤. تملك الشخص للنسبة المشار إليها لحساب الغير سواء كان مصلحة شخص واحد أو عدة أشخاص . <p>التراثات الشخص المستفيد مادة (٣٦٤)</p> <p> يجب على الشخص المستفيد أن يبلغ الهيئة والبورصة والمصدر عن تحقيقه للمصلحة خلال مدة خمسة أيام عمل من تحقيق المصلحة .</p> <p>مادة (٣٦٥)</p> <p> يجب على الشخص المستفيد بإبلاغ الهيئة والبورصة والمصدر بأي تغير في هذه المصلحة يتجاوز نصف الواحد بالمائة من رأس المال الجهة المصدرة ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من نهاية يوم التداول الذي وصل فيه التغير إلى هذه النسبة . وبعدها يتبع هذا التعليمي وأيضاً عندما يزددي التغير إلى إنخفاض المصلحة عن خمسة بالمائة من رأس المال .</p> <p>مادة (٣٦٦)</p> <p>في حال تغير هدف التملك الذي سبق الإصلاح عنه يجب على الشخص المعنى إشعار الهيئة والبورصة والمصدر فوراً بهذا التغير ، ولا يجوز له التصرف بأي من أسهم المصدر إلا بعد هذا الإصلاح .</p> <p>الإصلاح بعد المهلة القانونية مادة (٣٦٧)</p> <p>يجوز لكل ذي مصلحة أن يبلغ الهيئة والبورصة والمصدر بأي مصالح كان يجب الإصلاح عنها بمقتضى القانون لم يتم الإصلاح عنها خلال المهلة القانونية .</p>
---	---

الإصالح الخاص**مادة (399)**

يجوز للبيبة إلزام أي شخص ذي صلة بأنشطة الأوراق المالية الإصلاح العلني أو المخاص وتقديم آية بيات ذات صلة بشاطئه ، ولها في سبيل القبام بوجباتها أن تأمر بإجراء أي تحقيق ترى ضرورة إجرائه تعريفاً لاحكام القانون وهذه اللائحة .

المسؤولية عن الأصول**مادة (400)**

يتحمل الملزم الإصلاح المسؤولية عن آية أضرار تلحق بالبيبة أو البرصة أو غير من جراء عدم إنصاصه عن مصالحه وفقاً لأحكام القانون رقم ٧ / ٢٠١٠ وهذه اللائحة .

الفصل السادس عشر
العقوبات والجزاءات الفعلية
محكمة أسواق المال

مادة (401)

تشأ بالمحكمة الكلية محكمة تسمى **محكمة أسواق المال** ، يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء ، وتتألف هذه المحكمة كما يلي :

- دوار جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعوى الجزائية المتعلقة بالجرائم المخصوصة عليها في القانون رقم ٧ / ٢٠١٠ - وتشكل دائرة الجنایات من ثلاثة قضاة أحدهم بدرجة مستشار على الأقل ، كما تشتمل دائرة الجنح من قاض من الدرجة الأولى على الأقل ، وتنبع في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها أمام تلك الدوائر القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، وذلك فيما لم يرد به تعص خاص في القانون رقم ٧ / ٢٠١٠ .

- دوار غير جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعوى غير الجزائية المتعلقة بالمخازن التجارية والفنية والإدارية للناشرة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٧ / ٢٠١٠ والأنظمة واللوائح الخاصة بهذه أسواق المال ، ومنها عادة التغذية الموضعية المتعلقة بالاحكام الصادرة عنها ، وذلك أيام كانت قيمة هذه المخازن ، وتشكل هذه الدوائر من ثلاثة قضاة يكون أحدهم بدرجة مستشار على الأقل .

- نافذ أو أكثر تتعذر المحكمة الكلية للحكم بصفة وقية ، ومع عدم السادس بأصل الحق ، في المسائل التي يخشى عقليها من قرارات الوقت ، والتي تختص بها هذه المحكمة ، وكذلك إشكالات التنفيذ الوقته وأصدار الأوامر على العرفان والأوامر الواقعية وأوامر الأداء المتعلقة بها .

وسري قانون المراعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له على الدعوى غير الجزائية التي ترفع وفق أحكام القانون رقم ٧ / ٢٠١٠

خاص بانصاصات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية يحتوي على كل البيانات والمعلومات المطلوب الإصلاح عنها وبشكل هذه اللائحة ، كما يحتوي على كل البيانات المتعلقة بالمكانات والروابط والموافقات وغيرها من المرايا المالية الأخرى ، وتحصل في تقارير الجمعية العامة ، ويسكون من حق أصحاب الشأن الإطلاع على هذا السجل خلال ساعات العمل المعتادة .

مادة (395)

يجب على الشركات الناشئة المدرجة في البرصة أن تفصح عن اسم أي من مساهميها تصل نسبة ملكيته إلى (٥٪) أو أكثر من رأسملها في أي وقت من الأوقات وكل تغيير يطرأ على هذه النسبة .

مادة (396)

يجب أن تسمى كل شركة مدرجة تختص بمسؤوليتها تزداد على استثمارات الهيئة بهذا الشأن .

التراثات أعضاء الإدارة التنفيذية**مادة (397)**

على كل من المفسو المتذبذب والرئيس التنفيذي ولوابه والمدير المالي ومن في حكمهم ، أن يفصح للهيئة والبرصة والشركة فور قوله مهلهه عن الآتي :

- أي مصلحة له ، أو زوجه والأولاد القرص ، في الأوراق المالية الخاصة بالشركة التي يعمل بها أو أي شركة تابعة لها أو شركة زميلة بغض النظر عن نسبة هذه المصلحة إلى رأس المال الناشرة .

- أي تغيير يطرأ على هذه المصلحة ، ويجب أن يتم الإصلاح قبل القيام بأي تصرف في الأوراق المالية .

- مارست حق منزح له من الشركة أو أي شركة تابعة لها أو زميلة بأي اكتتاب في الأوراق المالية للشركة أو شركاتها التابعة أو الزميلة .

- مارست حق منزح له من أي شركة أخرى بالاكتتاب في الأوراق المالية لهذه الشركة .

مادة (398)

يجب أن يقدم الإصلاح المشار إليه في المادة السابقة خلال

خمسة أيام عمل من تاريخ التصرف ، على أن يتضمن ما يلي :

- اسم مدير الشركة أو أي شخص على علاقة منه بدرجة القرابة .

- سبب الإصلاح عن التصرف .

- كمية وطبيعة الأوراق المالية المقتصد عنها وسرها إن وجد .

- طبيعة التصرف .

- تاريخ ومكان التصرف .

والبريد الإلكتروني للعلن إليه من أي طرف في الدعوى أو سقدم الشكوى بحسب الأحوال وفق إقرار البيانات الموقعة منه والردع لدى الهيئة والأشخاص المرخص لهم .

مادة (٤٠٨)

يعتبر الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني تاماً ومتّجاً لكتابه القانونية من تاريخ خروج الإعلان من نظام المعلومات الإلكتروني الخاص بالهيئة وتفعيلاً تقريراً من النظام يفيد تمام إرساله .

مادة (٤٠٩)

يعتبر الإعلان عن طريق الفاكس تاماً ومتّجاً لكتابه القانونية من تاريخ وقوف طباعة جهاز الفاكس تقريراً عن حالة الإعلان المرسل تفيد بتمام إرساله ومرفقاً له .

مادة (٤١٠)

يتحدد وقت وناريخ استلام الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني من وقت خروجه من نظام المعلومات الإلكتروني للهيئة ، بينما يتحدد وقت وناريخ استلام الإعلان القضائي عن طريق الفاكس من تاريخ وقوف التقرير الذي يقدمه جهاز الفاكس بعد الإرسال . ويعد المكان الذي أعمل فيه موطن إقامة المعلن إليه أو موطنه المختار بحسب الأحوال .

مادة (٤١١)

تلزيم الهيئة بحفظ الإعلانات عن طريق الفاكس والبريد الإلكتروني في الشكل المرسل به في مجلد ورقي أو إلكتروني .

مادة (٤١٢)

استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالنزاعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في القانون رقم ٧ / ٢٠١٠ بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني .

ويصدر وزير العدل - بالتنسيق مع وزارة المواصلات وهيئة أسواق المال - قراراً بالشروط والقواعد الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وشروط الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونماذج وشكل أوراق التحليف بالحضور والاحضرات والردد عليها وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها . وترتبط البطلان عقلياً مخالفه أحكام هذه المادة .

الإجراءات القضائية

مادة (٤١٣)

استثناء من نص المواد ٥٩ - ٥٨ - ٤٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يوضح مايلي :

١- يجب الحكم - بناء على طلب أحد من عليه - بما تشير الدعوى كأن لم تكن إداله يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الصحفة إلى إدارة الكتاب ،

وذلك فيما لم يرد فيه حكم خاص به .

مادة (٤٠٢)

يلغى الأوراق القضائية وأوامر الحضور الصادرة من المحكمة من المحكمة للمتهم بواسطة متذمّي هبة أسواق المال المتصرين وذلك طبقاً لقواعد المقردة في الفصل الثاني من الباب الأول من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزئية ، كما يجوز إعلانه في محل عمله بتسليم الصورة به لن يقرر أنه من القائمين على إدارة هذا الغل أو من العاملين لديه .

ويجوز تلبية تلك الأوراق وأوامر الحضور لغير المتهم عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني .

الإعلان القضائي

مادة (٤٠٣)

يقصد بالصطلاحات التالية الشرف القليل لكل منها وفقاً لل-definition التالي :

١- الإعلان بالبريد الإلكتروني : الإعلان الذي يتم بوساطة رسالة بيانات إلكترونية من خلال نظام معلومات إلكتروني معتمد من الهيئة مزاعي فيها البيانات التي يتعلّمها القانون .

٢- رسالة البيانات : المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضرورة قوية مماثلة مشابهة .

٣- نظام المعلومات الإلكتروني : هو نظام لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تحميّلها .

٤- الإعلان بالفاكس : الإعلان الذي يتم بوساطة جهاز الأشخاص .

مادة (٤٠٤)

يحل الأشخاص - غير المتهم - بوساطة الهيئة ومن خلال أجهزتها ونظمها الإلكتروني المعد لها الغرض وفق النماذج المعتمدة في هذا الشأن .

مادة (٤٠٥)

يجب أن يضم ملحوظ الإعلان البيانات التالية كحد أدنى :

١- التاريخ متنبلاً على : الساعة واليوم والشهر والسنة .

٢- اسم المعلن إليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ، فإن لم يكن موطن أو محل عمل كان له في دولة الكويت فإنه يوزع آخر موطن أو محل عمل كان له في دولة الكويت .

٣- أسماء الأطراف المتعة بالإعلان .

.

٤- موضع الإعلان .

٥- رقم الدعوى وناريخ الجلسة ومكان إعقادها .

مادة (٤٠٦)

يتم الإعلان خلال أيام الدوام الرسمي من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساءً .

مادة (٤٠٧)

للهيئة الحق في الحصول على البيانات الخاصة برقم الفاكس

ماده (417)

على كل من الهيئة و إدارة البوصة تنفيذ أوامر سلطات التحقيق والمحكمة ومعارضتها بما في البحث عن الأدلة المتعلقة بالجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم 7/2010.

ماده (418)

تحيل الدوائر غير الجزائية بالمحكمة الكلية من تلقاء نفسها الدعاوى المطروحة أمامها والتي أصبحت من اختصاص محكمة أسواق المال بمقتضى أحكام القانون رقم 7/2010 إلى هذه الأخيرة، وذلك في الحالات التي تكون عليها، وفي حالة غياب أحد الخصوم تعلن إدارة الكتاب الإحالات إليه مع تحويله الخصوص في المواعيد المحددة أمام الدوائر التي أحيلت إليها الدعوى.

ولاستمراري أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم في شق من موضوعها والدعوى التي صدر فيها حكم فرعي منه جزء من المخصوصة والدعوى التي صدر فيها فرعيها تأجيلها للنطق بالحكم ولو مع التصریح بتقدیم مذکورات.

وتنصرف المحاكم الجزائية في نظر القضايا المنشورة أمامها في تاريخ العمل بالقانون رقم 7/2010 عن الجرائم التي أصبحت من اختصاص محكمة أسواق المال.

الصلح**ماده (419)**

يجوز للهيئة ، في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية إلى أن يصدر فيها حكم بات ، عرض الصلح أو القبول به مع أي شخص ارتکب إحدى الجرائم المخصوص عنها في القانون رقم 7/2010 وذلك مقابل أنه يبلغ لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يزيد عن حدتها الأقصى ، ويشترط للصلح في الجرائم المخصوص عنها في المواد 127- 126- 124- 122 من القانون رقم 7/2010 إضافة إلى دفع المقابل المنشاويه ود قيمة أي منفعة محققة أو خسائر تم تحديها ، ولما يكون المتهم عائقاً .

وتحدد الهيئة المهلة التي يجب خلالها على المتهم استجابة شروط الصلح طبقاً للقواعد المقدمة ، وفي حال إتمام الصلح يتضمن الدعوى الجزائية .

الخالفات والتغبيب**ماده (420)**

لا يحول تقديم البلاغ و مباشرة النيابة العامة التحقيقين وإقامة الدعوى الجزائية دون حق الهيئة في مباشرة المسائلة التأديبية . ويجوز للهيئة التأديبية أن يرجح البت في المسائلة التأديبية حتى يتم الفحص في الدعوى الجزائية . وفي جميع الأحوال يكون الحكم الجزائي ملزماً للكافة .

ماده (421)

يعد مخالفة كل فعل يخالف أحكام القانون رقم 7/2010 أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة .

وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعى .

2 يذالم يحضر المدعى ولا المدعى عليه في أول جلسة أو في أي جلسة أخرى حكمت المحكمة في الدعوى وإلا تقرر شطبها ، وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان ، وتقرر المحكمة الشطب إذا حضر العطردان وافتقدا على الشطب ، وفي حالة تختلف الدعوى أو المستأنف للمرة الثانية وجب على المحكمة بدلاً من شطب الدعوى اعتبارها كأن لم تكن . وإذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة وجب اعتبار الشطب كأن لم يكن . وتحكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يحضر العطردان بعد السير فيها أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الآخر بالسير في الدعوى خلال ثلاثة أيام من شطبها ، وتدخل في حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكرر ولو لم يكن متصلاً . ولا يعتبر الميعاد مراعي لا يوصى بالإعلان إلى الخصم قبل انتقامه .

3 يجوز وقف الدعوى بسبأ على اتفاق من الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إقرار المحكمة لكتابهم ، ولا يكون لهذا الوقف ، أثر في أي ميعاد حتى تكون القوانين قد حددت الإجراء .

وإذا لم يعلن أحد الخصوم السير في الدعوى خلال الميعاد عشر يوماً الثانية لانتهاء الأجل - لـما كانت مدة الرفق - اعتبر المدعى تاركاً دعوه ومستأنف ثاركاً مستأنفه .

ماده (414)

ترتب بمحكمة الاستئناف فاتورة جزائية وحالة غير جزائية أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة عن محكمة أسواق المال ، ويكون حكمها باسألا لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن .

وتستمر الدوائر الاستئنافية بمحكمة الاستئناف وبالمحكمة الكلية في نظر الطعون الاستئنافية المرفوعة إليها عن الأحكام الصادرة في القضايا التي أصبحت من اختصاص محكمة أسواق المال أو تلك التي ترفع إليها بعد نفاذ القانون رقم 7/2010 حتى يصدر حكم بات في موضوعها .

ماده (415)

يشغل رئيس المحكمة القتصدية عند الطعن على الأحكام بالمعارضة أو الاستئناف ، تجديد جلسة النظر الطعن تدون في عريضة وقت تقديمها ، ويعتبر ذلك بمثابة إعلان للطاعن بها ، ولو رفع الطعن عن يمثله قانوناً ، وتقوم إدارة الكتاب بإعلان المريضة لباقي الخصوم بطرق الفاكس بواسطة الهيئة .

نيابة أسواق المال**ماده (416)**

تشكل نيابة خاصة تسمى نيابة أسواق المال تختص دون غيرها بالتحقق والتصرف والإدعاء في الجرائم التي تختص بنظرها محكمة أسواق المال والطعن في الأحكام الصادرة فيها .

النظامات في قرارات تلك اللجنة بمثابة هيئة استئنافية ويكون فصله فيها النهائي .

مادة (429)

يتولى أمين السر تلقي الحالات المخالفة إلى المجلس التأديبي والنظيمات من قرارات البورصة ولجنة النظر في الحالات فيها من ذوي الشأن وعرضها على رئيس المجلس التأديبي وإبلاغ ذوي الشأن بمواعيد إتلاف الجلسات وكل ما يكلمه به الرئيس .

مادة (430)

يجب على أمين السر إخطار الخالق بالموعد الذي حدده المجلس التأديبي لنظر الحالة المخالفة السورة إليه ومضمونها ، كما يجب إخطار النظم بموعد نظر نظرية ، ويكون الإخطار قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام عمل على الأقل .

مادة (431)

لا تقبل النظيمات عن قرارات البورصة ولجنة النظر في الحالات فيها بعد فوات الميعاد المحدد في المادة (43) من القانون رقم 7/2010 .

مادة (432)

على أمين السر أن يمكن الحال أمام المجلس التأديبي أو وكيله من الأخلاع على جميع الأوراق المتعلقة بالحالة وتزويده بصورة من الأوراق التي يطلبها بعد سداد الرسم المقرر .

مادة (433)

على المجلس التأديبي أن يرجح العمال إليه بالحالة المنسوبة إليه وأن يكتبه من الدفاع عن نفسه أو صاحبه أو بالوكالة .

مادة (434)

لل المجلس التأديبي أن يسمع من يبرئ سباع شهاداته أو الاستئناف بغيره بقرار منه لوباه على طلب العمال إليه أو وكيله .

مادة (435)

لا يتحول غيب الخالق أو النظم الذي ثبت إخطاره بالموعد من استئناف المجلس التأديبي في نظر الحالة أو النظم وأصدر قرار بشأنه .

مادة (436)

تكون مداولات المجلس التأديبي سرية وتصدر قراراته باللغة يتقويم المجرمات العالمية الثالثة :

1. الشئي على الخالق بالتوقف عن ارتكاب الحالة .

2. الإنذار .

3. بالخضاع الخالق لمزيد من الرقابة .

4. إلزام الخالق بإعادة إجتياز الاختبارات التأمينية .

5. الوقف عن العمل أو مراقبة الهيئة لمدة لا تجاوز سنة .

6. الوقف عن مزاولة العمل أو الهيئة بشكل نهائي .

7. وقف الترخيص لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

8. إلغاء الترخيص .

9. إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالحالة وما ترتب عليها من

مادة (422)

تتولى الإدارة القانونية في الهيئة مهمة التحقيق الإداري في الحالات الواردة في القانون رقم 7/2010 وهذه اللائحة وأفالة إليها من المدير التنفيذي للهيئة . وللتحقيق بهذه ممارسة مهمة التحقيق وأداء عمله الصلاحيات التالية :

1. حق طلب أي بيانات أو مستندات أو وثائق من أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الهيئة .

2. حق سباع شهادة الشهود .

3. استدعاء أو طلب حضور كل من يرى ضرورة سباع قوله .

4. حق الإنذار ومراجعة أي مجل أو بيانات لدى أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الهيئة .

مادة (423)

إذا ما أظهرت التحقيقات وجود أدلة على إثبات الحالة جاز للهيئة إحالة الحالة إلى مجلس التأديب ، ويجوز للهيئة على الخالق بالتوقف عن ارتكاب الحالة مع التمهيد بعدم تكرارها مستقبلاً .

مادة (424)

لأن شخص يتم التحقيق معه أو قبل أمام مجلس التأديب الحق التكامل في الدفاع عن نفسه . وله أن يوكل محام للدفاع عنه .

المجلس التأديبي

مادة (425)

يشترأ في الهيئة بقرار من مجلس المفوضين مجلس أو أكثر لتأديب يشكل من ثلاثة أعضاء برأسة قاض يستثنى مجلس القضاء، الأعلى وعضوين من ذوي الخبرة في الشؤون المالية والإقتصادية والقانونية يختارهم مجلس المفوضين . وبمقدمة القرار أعينه لسر من موظفي الهيئة القانونيين .

مادة (426)

منتهي العضوية في مجلس التأديب ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة (427)

يُحظر على أي عضو في مجلس التأديب أثناء توليه مهام عمله أن تكون له مصلحة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي جهة خاضعة لأحكام القانون رقم 7/2010 أو ي تكون جلباً لها .

مادة (428)

بدول المجلس التأديبي النظر في الأمور التالية :

1. الفصل في المسائل العاديبة الحالة إليه والمروغة من الهيئة وال المتعلقة بمحالفة أحكام القانون رقم 7/2010 أو هذه اللائحة أو أي قرارات أو تعليمات صادرة تجاهه .

2. الفصل في النظيمات الموقعة عن قرارات البورصة ولجنة النظر في الحالات فيها . ويعتبر مجلس التأديب عند نظر

مادة (٤٣٩)

للمجلس التأديبي عند النظر في التظلمات المخالفة إليه من الهيئة بناءً على نص المادة (٤٣) من القانون رقم ٧/٢٠١٠ أن يزيد قرار البورصة أو بعثة النظر في الحالات فيها أو يعدله أو ينعيه وذلك بقرار مسبب .

مادة (٤٤٠)

للمجلس التأديبي أن يرجح البُلْت في المسائلة التأديبية حتى يتم الحصول في النزاع .

مادة (٤٤١)

قرارات المجلس التأديبي واجبة النفاذ لغير صدورها ما لم يحدد القرار موعده للتنفيذ . وتولى الهيئة تنفيذ قرار المجلس التأديبي .

مادة (٤٤٢)

يعوز له صدر في حقه جراء من الجرائم المخصوص عليها في المادة (٤٦) من القانون رقم ٧/٢٠١٠ أن يتظلم منه كيان لدى الهيئة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار . وفي حال قبول التظلم تقوم الهيئة بإحالته للمجلس التأديبي لإعادة النظر في قراره .

مادة (٤٤٣)

يعوز له صدر قرار من الهيئة يرفض تظلمه أو عدم الرد عليه خلال شهر من تاريخ تقديم الطعن أمام المحكمة المختصة .

لوبي للنزاعات بالتحكيم**مادة (٤٤٤)**

يجوز تسوية المزاعمات الناشئة عن الالتزامات المقررة في القانون رقم ٧/٢٠١٠ أو أي قانون آخر إذا اعترضت بمعاملات أسوق المال عن طريق نظام التحكيم . ويضع المجلس بقرار منه نظاماً خاصاً بالتحكيم تشرف الهيئة على إجراؤه .

تأثير مع عدم الإصرار بحقوق الغير حسن النية .

١٥. إلغاء أي تصويت من صاحبه أو توكيلاً أو تمويضاً يتم الحصول عليه ، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٧/٢٠١٠ .

١٦. طلب إيقاف أو إلغاء أي عرض استحواذاً أو صفقات شراء خارج نطاق عرض الاستحواذ ، وذلك بالمخالفة لأحكام الفصل السابع من القانون رقم ٧/٢٠١٠ أو أي نص يتصل به في هذه اللائحة .

١٧. حظر ممارسة حق التصويت لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات لساهم امتنع عن تقديم أي بيان أو قدم بياناً ناقصاً أو مخالفًا للحقيقة ، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٧/٢٠١٥ أو اللوائح الصادرة بموجبه .

١٨. إصدار أمر لكل شخص أو مجموعة حصلت على ملكية تتعدي (٣٠٪) من قيمة الأوراق المالية المتداولة لشركة مدرجة قائمها تقديم عرض بالشراء لجميع الأسهم المتداولة المتبقية وإحالته للمحكمة المختصة في حالة عدم الالتزام .

١٩. تعليق نفاذ نشرة سارية طبقاً لأحكام القانون رقم ٧/٢٠١٠ وهذه اللائحة .

٢٠. وقف تداول ورقة مالية لفترة محددة ، أو تعليق أو إلغاء قرار إدراج ورقة مالية قبل تقادمه .

٢١. عزل مدير أو مراقب استثمار نظام استثمار جماعي فشل في تغطية المسؤوليات المخصوص عليها في القانون رقم ٧/٢٠١٠ أو هذه اللائحة .

مادة (٤٣٧)

يكون للمجلس التأديبي فرض قيد أو أكثر على نشاط غير شرطه المخالف من القيد التالي :

١. من الشخص المرخص له أو المسجل لدى الهيئة من إبرام بعض أنواع الصفقات .

٢. من الشخص المرخص له أو مسجل لدى الهيئة من مزاولة بعض الأعمال لمدة محددة .

٣. وقف النشاط المرخص به لمدة معينة أو إلغاء أحد الأشطة للشخص المرخص له .

٤. من الشخص المسجل لدى الهيئة من القيام ب أعمال معينة أو تعليق أو تعديل أو إلغاء واحدة أو أكثر من الوظائف المسجل بها .

مادة (٤٣٨)

يخطر أمين السر كتابة مجلس المفوضين وأصحاب الشأن بجميع القرارات التي تصدر عن المجلس التأديبي خلال سبعة أيام عمل من تاريخ صدورها .